

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
مجمع الفقه والأصول

٣٠١٠٢٠٠٠٢٥٩٣

حاجة الى اقتدار
د. محمد بن عبد الله
د. عبد الله بن عبد الله
د. عبد الله بن عبد الله

النحو وآثره

٢٠٠٢٩٦

في
العامرات الاليمه ، والنكاح ، وما يتعلمه به

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة

لشیل درجة العالمية الدكتوراه في الفقه

إعداد

عبدالله بن جعفر بن محمد الغامدي
إشراف

للأستاذ الدكتور يوسف محمد عبد الله

١٤١٣ هـ

ملخص الرسالة.

العنوان : الشبهة وأثرها في المعاملات المالية ، والنكاح ، وما يتعلّق به

دراسة مقارنة

تحدث الباحث عن : الشبهة ، تعريفها ، وأنواعها ، والفرق بين الشبهة و الدليل وبين الشبهة والحقيقة ، وما يثبت وما لا يثبت مع الشبهة .

وعن أثر الشبهة في : البيوع ، والصلح ، والوكاله ، والشركة ، والمصاربة والمزارعة ، والإجارة ، والغصب ، والشفعة ، والوديعة ، واللقيط ، والفرائض والنكاح ، والرضاع ، والطلاق ، والخلع ، والعدد ، والرجعة ، والاحداد والنفقات .

وهذه الشبهة هي : شبهة إثبات الحق للمشتري ، والربا ، والخبيث ، والخيانة ، وعدم الصحة ، والجواز ، وعدم الملك ، والخط ، وإثبات المال ، والضرر والكذب ، والرضا من الموكل ، واختلاف العلماء ، والكرامة ، والزيادة ، والعقد ، والحرمة ، والملك ، والمجانسة ، وعدم الضمان ، والإباحة ، وصورة النكاح ، والبعضية ، والإثبات ، والمحرمية ، والمحل ، والطعام ، والظلم ، والوجوب ، والعوضية .

وجميع هذا تكلم الباحث عنه دراسة مقارنة في نطاق المذاهب الفقهية (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم) مع توضيح الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول ، وبيان الراجح وأسبابه .

ممید الطلیة

الشرف

الطالب

أ.د. يوسف محمود عبد المقصود

جامعة الفيوم

مطر

د. محمد صالح السليمي

جامعة الفيوم

جامعة الفيوم

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة .

الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونستهديه، وننوب
إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى
الله فلا مثيل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

١- أما بعد :

فقد جاء الإسلام والأمة العربية وغيرها معه با الانحطاط
الأخلاقي والاجتماعي، فكان مما يعرف بكل أحوال الناس بالباطل وأنواعاً
من النكاح منها : النكاح الصحيح الذي أقره الإسلام، والنكاح الفاسد
الذي أنكره ^(١) كناك الشفار، ونكاح المقت ^(٢)، والجمع بين الأخرين، وتعدد
الزوجات دون حد ^(٣) مما هو مشكلة عالجها الإسلام العلاج الملائم لها
بوضيع التشريعات الخاصة بها التي عمل على حفظها، فإذا لوجود
لمجتمع فاضل إلا بها، ولا استمرار لأمة إلا بالمحافظة عليهما،
فيبيّن كيفية المعاملات، ونهى عن نكاح الشفار، وأبطل نكاح المقت ^(٤)
ونهى عن الجمع بين الأخرين ^(٥) وأجاز التعدد إلى حد أربع زوجات ^(٦)

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٢٦، وانظر: الجامع
لأحكام القرآن ١٠٣/٥ ١٠٤ .

(٢) يأتي ص ٥٢٥ ح (٩) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٥، والمدخل لدراسة الشريعة
الإسلامية ٢٦ - ٢٨، والإسلام نظام إنساني ١٠٢، والخطاب
العامية للإسلام ١٦٤-١٦٦ .

(٤) المعاملات : البيوع والسلم والصرف منها، والرهن، والهبة، والصلح،
والإبراء، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة،
والمضاربة، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والإيداع، والإغارة،
والسفقة، والوقف، والوصية، والنكاح، والخلع، والطلاق، والعتاق،
والكتابة، والرجعة، إلا أن الشبهة لا توجد في جميع هذه لذا اقتصر
في العمل على ما توجد فيه الشبهة، ففتح العزيز ٢/١١ ٨ .

(٥) قال تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْيُوكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ .. " النساء (٢٢) .

(٦) قال تعالى : " وَأَنْ تَجْعَلُوا بَيْنَ الْخَتِينَ .. " النساء (٢٣) .

(٧) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٢٦-٢٨ .

قال تعالى : " فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَةٍ
وَرَبْعٌ مُّكْلِمٌ " النساء (٢) .

وقد كان من فضل الله على عباده أن تضمن الإسلام تنظيم حياؤنا، وتناول العلماء وخاصة الفقهاء ذلك بالتوسيح والتبيين والتحقيق لحفظ وحماية أموالهم ونسلهم، ولإقامة الأسرة المثلية.

ولأنما بيّنت الشريعة الإسلامية ((المعاملات المالية والنكاح وما يتعلّق به)) ونظمتها؛ لئلا يتضرر الناس وتفسد حياؤهم، وقد وضعت لها قواعد هادمة تكفل بعدها لنا من عن أكل أموال بعضهم بالباطل وأختلاط أناساً بهم .

فقد حافظ الإسلام على الفرد وحماه بوضع التشريعات الخاصة به: ((النهايات المالية والنكاح وما يتعلّق به)).

كما حرص على أن يكون المجتمع مجتمعًا من وطأة نية تنتجه من معرفة قواعد الشريعة فيها التي تنعم الفرد بالاستقرار والأمان. فالمجتمع المثالى لا يكون مثالاً لي إلا بحماية أموال الناس وأنسابهم وتنظيم أسرهم .

إن النفس البشرية توأمة دوماً للبحث عن الأمان والطمأنينة
تشتدهما وتشد الرجال إلىهما معاً فظة على النفس والمال، فتقىدم
المجتمع بالأمن فمن يأمن على ما له ولده وعرضه تكون أسرته منظمة
وحياته مستقرة يستطيع أن يتفرغ إلى العمل الجاد البناء^(٢) .

(١) وكذا الدين والنسل والعقل وهي البضوريات الخمس لأي مجتمع التي عمل الإسلام على حفظها؛ إذ لا وجود لمجتمع فاضل إلا بها ولا استمرار لأمة إلا بحفظها عليها؛ الموافقات ٢٠٢١، المستصنفي ٢٨٢٦٢٨٨٦، وأثر تطبيق الحدود في المجتمع ١٣-١٢-٢٢٦٢٠-٣٩٦٣٦-٦٤٦٢٣-٦٢٦٧٠-٦٩٨، والسرقة بين التجريم والعقوبة ٥٣-١٣٨.

(٢) حدد السرقة بين الاعمال والتعديل منه .
 (٣) وكذا دينه .

٢- ويتمثل سبب اختياري لهذا الموضوع في الآتي :

أ - لما كان الفقه الشرعي من أهم علوم الشريعة أردت أن
أبرز للمسلمين موضوعاً عاماً، فأصوغه في ثوب جديد يتفق مع روح
العصر، أجمع مادة علمية غزيرة من هنا وهناك، فاستنبطه بفكري بعدما أسرر
غوره، وأتقى على حقائقه، وأجرد ما يحتاجه مما اشتهر بالخلاف فيه بين علماء
الهدى مع اختصار في اللفظ، وتوفير في المعنى، دون إيلاء باختراع، ولا
إعجاب بابتداع، بل مقتدياً متبوعاً فالسلسلة في كتبهم لشارات وفي
عللهم عبارات يقع بها لمن يتأمل الهدایة، وبمثلها لمن يستنبط الكفاية
ولم أزل هذا البحث إلا بعدما أتفق فيه كل وقتبي وأتعجب نفسي
وأعرضت عن سائر الفنون دون قناعة بالظنون، وسلكت فيما المسارك
العلمي التحليلي، باستعراض النصوص والأراء الفقهية مع استخلاص
النتائج المدعمة بالدليل الذي تطمئن إليه النفس، وجعلت الأدلة
أما مي دون الرجال مبتعداً عن الجداول، جاعلاً الخصام بالحجج، معتهماً
بالله العظيم ذو الدين والفضل الكبير المتعال .
وذلك ليكون بحثي هذا بياناً لبعض التشريع الإسلامي الذي يظهر
منه رفع التشريع الإلاهي .

فما زان ووفق على قبولى بكلية الشريعة بجامعة أم القرى في أول عام ١٤٤١هـ لمرحلة الدكتوراه فكترت في موضوع: ((الشبهة وأثرها في الفقه الإسلامي)) وجمعت فيه خمسماً ثوّاً لف مسألة تقريراً . ثم عملت خططة لموضوعي هذا: ((الشبهة وأثرها في المعاملات المالية، والنكاح، وما يتعلّق به)). دراسة مقارنة . الذي اخترت له على هضوء ماحده مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ،

(١) تقول: ((سبرا الشيء)): حَزَرَهُ وَخَبَرَهُ، والسبير: استخراج كُنُوِّ الأمر، وسبير الجُرْجَ حَسَبُرَهُ وَيَسِيرُهُ سبِّرًا نظر مقداره وقواسه ليعرف غوره واليسبَّارُ والشَّبارُ: ما سُبِّرَ به وَقَدْرَ بِهِ غُورِ الْجَرَاحَاتِ، وغور كل شيء قعره وعمقه.

(٢) أى دون إحداث لجة في هذا الأمر؛ المرجع المسبق ٤١٠/٨ ولع، والمعجم الوسيط ٢٠٦٩.

(٣) أ. ينشأ على غير مثال سابق واستنبط وإحدا ثي المرجع
السابقان الأول ٨-٦/٨ بدع، والثاني ٤٣/١ .

(٤) في المذاقة والمخاصة بالمرجع السابق (المعجم) ١١١/١ جدل .

بـ - إن بحثي بهذا المسلك وبذلك الطريقة التي اتبعتها يعتبر مسلكاً جديداً في الفقه الإسلامي، وإن كانت جذوره قد أشار إليها السلف الصالحة في كتاباتهم .

فجميع الشبه وأحكامها المتعلقة بالمعاملات المالية والنکاح وما يتعلق به متناشرة في بطون الكتب الفقهية .

على أنه لم يكتب في بحثي هذا إلى الآن، فأكون أول من وضع هذا البحث وتكلم فيه بهذا المنهج والمسلك الجديد .

جـ - إن بحثي هذا جمعت فيما لفقوا الحنفي والمالكي والشافعى والحنبلية وغيرهم .

وأقمته على المناقشات العلمية والإتيان بالحجج الملزمة والرد على المخالف من مخالفه، ونقض دليله غالباً .

ويحيى مئات المسائل الفرعية التي أضممتها المسائل التي أحررها .

دـ - وفي الحقيقة ذلك ستجد فيه شرحًا وافيةً وتوضيحًا كما ملأ للقاعدة التي أ تعرض لها من خلال بحثي للشبهة مع سوق الأدلة النقلية والعقلية، التي لا تدع للخصم المخالف للمذهب الآخر مجالاً للتمسك برأيه .

هـ - في بحثي هذا كثير من المسائل الفقهية، والآيات القرآنية، والأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمسائل الأهمولية .

٣ - وأما خطة البحث في هذا الموضوع فقد تضمنت هذه المقدمة، وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما هذه المقدمة فاشتملت على بيان أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره كما ذكرت وخطوة البحث هذه إجمالاً، ومنهجي في التأليف بالنسبة لهذا الموضوع .

وأما الباب الأول فقد خصصته للشبهة التي هي محل البحث، ويشتمل على ثلاثة فصول :

أما الفصل الأول : : في تعريف الشبهة وأنواعها، وفيه مبحثان:

أما البحث الأول : : في تعريف الشبهة، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الشبهة في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الشبهة في الشرع .

وما البحث الثاني : في أنواع الشبهة، وقد اشتمل على

مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الشبهة عند الفقهاء .

المطلب الثاني: أنواع الشبهة عند المحدثين .

وأما الفصل الثاني : ففي الفرق بين الشبهة والدليل، وبين الشبهة والحيلة، وقد اشتمل على مباحثين :

- المبحث الأول : الفرق بين الشبهة والدليل .
- المبحث الثاني: الفرق بين الشبهة والحيلة .
- وأما الفصل الثالث: في ما يثبت وما لا يثبت مع الشبهة .

وأما الباب الثاني : فقد جعلته في أثر الشبهة في المعاملات المالية ضمن أربعة فصول :

أما الفصل الأول : في أثر الشبهة في البيوع، وفيه عشرة مباحث :

- المبحث الأول : شبهة إثبات الحق للمشتري .
- المبحث الثاني : شبهة الربا .
- المبحث الثالث : الشبهة المانعة من انعقاد البيع .
- المبحث الرابع : شبهة الخبر .
- المبحث الخامس : شبهة الخيانة .
- المبحث السادس: شبهة عدم الصحة والجواز .
- المبحث السابع : شبهة عدم الملك .
- المبحث الثامن : شبهة الحط .
- المبحث التاسع : أثر الشبهة في الصرف .
- المبحث العاشر : أثر الشبهة في المسلم .

وأما الفصل الثاني : في أثر الشبهة في الصلح والوكالة، وقد اشتمل على مباحثين:

المبحث الأول : أثر الشبهة في الصلح، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : شبهة الربا .
- المطلب الثاني : شبهة إثبات المال .
- المطلب الثالث : شبهة الحط .
- المطلب الرابع : شبهة الضرر والكذب .

والباحث الثاني : أثر الشبهة في الوكالة، وفيه خمسة

مطالب :

المطلب الأول : شبهة العفو.

المطلب الثاني : شبهة الرضا من الموكل .

المطلب الثالث : شبهة الخيانة .

المطلب الرابع : شبهة إثبات المال .

المطلب الخامس : شبهة اختلاف العلماء .

وأما الفصل الثالث : ففي أثر الشبهة في الشركة، والمغاربة،
والمزارعة، والإجارة، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في أثر الشبهة في الشركة ، وهي : شبهة
الكرامة .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في المغاربة، وفيه ثلاثة
مطالب :

المطلب الأول : شبهة الكذب .

المطلب الثاني : شبهة الخطأ .

المطلب الثالث : شبهة الزيادة .

المبحث الثالث : في أثر الشبهة في المزارعة، وفيه

مطلبان :

المطلب الأول : شبهة الخبر .

المطلب الثاني : شبهة العقد .

المبحث الرابع : في أثر الشبهة في الإجارة، وفيه أربعة

مطالب :

المطلب الأول : شبهة الحرمة .

المطلب الثاني : شبهة الربا .

المطلب الثالث : شبهة العقد في استيفاء المنافع .

المطلب الرابع : شبهة الملك .
وأما الفصل الرابع : في أثر الشبهة في الغصب، والشفعة،
والوديعة، واللقيط، والفرائض، وقد اشتمل على أربعة مباحث:
المبحث الأول : أثر الشبهة في الغصب، وفيه **ثانية**
مطالب :

- المطلب الأول:** شبهة الملك .
- المطلب الثاني:** شبهة المجانسة .
- المطلب الثالث:** شبهة عدم الملك .
- المطلب الرابع:** شبهة عدم الفحمان .
- المطلب الخامس:** شبهة الإباحة .
- المطلب السادس:** شبهة دفع الكراء .
- المطلب السابع:** شبهة عدم ضياع الحق .
- المطلب الثامن:** شبهة البناء في أرض الغير .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في الشفعة، والوديعة،
و فيه **مطلبان :**
المطلب الأول : أثر الشبهة في الشفعة .
وهي شبهة إثبات الغلة للمشتري .
المطلب الثاني : أثر الشبهة في الوديعة .
وهي شبهة النكاح .
المبحث الثالث : أثر الشبهة في اللقيط، وقد تضمن
أربعة مطالب :

- المطلب الأول :** شبهة إسقاط الحكم .
- المطلب الثاني :** شبهة إلحاد النسب .
- المطلب الثالث :** شبهة إثبات النسب .
- المطلب الرابع :** شبهة منع الاستيفاء .

المبحث الرابع : في أثر الشبهة في الفرائض، وقد اشتمل
على **ثلاثة مطالب :**
المطلب الأول : شبهة إلحاد النسب .
المطلب الثاني : شبهة استحقاق الإرث .
المطلب الثالث : شبهة منع القبول .

وأما الباب الثالث : في أثر الشبهة في النكاح وما يتعلّق به، وقد اشتمل على أربعة فصول :

أما الفصل الأول : في أثر الشبهة في النكاح، والرضا، وقد تضمّن مبحثين :

المبحث الأول : في أثر الشبهة في النكاح، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا :

المطلب الأول : شبهة صورة النكاح .

المطلب الثاني : شبهة عدم البطلان للنكاح .

المطلب الثالث : شبهة العرضية في الولد .

المطلب الرابع : شبهة الإثبات .

المطلب الخامس : شبهة عدم الجواز .

المطلب السادس : شبهة الحرمّة .

المطلب السابع : شبهة المحرّمية .

المطلب الثامن : الشبهة المبطلة للنكاح .

المطلب التاسع : شبهة ما بعد ارتفاع النكاح .

المطلب العاشر : شبهة المحمل .

المطلب الحادي عشر : شبهة العقد .

المطلب الثاني عشر : شبهة المنع .

المطلب الثالث عشر : شبهة الطعام .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في الرضا . وهي : شبهة العرضية .

وأما الفصل الثاني : في أثر الشبهة في الطلاق والخلع، وقد اشتمل

على مبحثين :

المبحث الأول : في أثر الشبهة في الطلاق، وقد اشتمل على

أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبهة اختلاف العلماء .

المطلب الثاني : شبهة الاتحاد .

المطلب الثالث : شبهة الظلّم .

المطلب الرابع : شبهة الرضا .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في الخلع، وقد تضمّن

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شبهة الربا .

المطلب الثاني : شبهة الوجوب .

المطلب الثالث : شبهة الملك .

وأما الفصل الثالث : في أثر الشبهة في العدد، والرجعة، وقد

اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في أثر الشبهة في العدد .

وهي شبهة النكاح .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في الرجعة، وهي

شبهة اختلاف العلماء .

وأما الفصل الرابع : في أثر الشبهة في الإهداد، والنفقات،

وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أثر الشبهة في الإهداد .

وهي شبهة عدم الإهداد .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في النفقات، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : شبهة صورة النكاح .

المطلب الثاني : شبهة النكاح .

المطلب الثالث : شبهة عدم الاعتبار .

المطلب الرابع : شبهة عدم سقوط النفقة .

المطلب الخامس : شبهة العوضية .

٤ - ولقد كان منهجي فيه أنني اتبعت في إعداده منهاجاً علمياً سليماً
ـإن شاء الله ـ كراعيت فيه أهم قواعد التأليف، مع الاستعانة بأفضل
كتب هذا الفن، مع الانتباه إلى ما في الكتب المتداولة، لإخراج بحثي
هذا كما هو المطلوب، موفقاً لما في كتب الفقهاء، لا يخرج عن ما فيها
من آراء في الجملة، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : جمعت المادة العلمية للشبهة التي هي موضوع بحثي

من أمها ت الكتب الأصولية المعتمدة عند الفقهاء، أما غير الدراسة

المقارنة فيه، وهو الباب الأول بعد هذه المقدمة، فـأتحدث عن الشبهة

- بما يوضح المقام، ولم ين كأن خارج نطاق بحثي فإنه لابد من هذا .
- ثانياً: صنفت مسائل الشبهة تمهنياً علمياً، فوضحت للشبهة عنواناً مسماة قللاً لما منصوصها عليه، ولما استنبطه بما يتفق والمقال .
- ثالثاً : ذكرت القول الأول ونظمته، ثم أدلت به، فالقول الثاني، وما بعده كذلك، فالمناقشة لكل قول وأدلة، ثم بيان الراجح مع ذكر سبب الترجيح .
- رابعاً : التعریف الكامل في المسائل التي أسندها إلى الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وتوثيقها توثيقاً علمياً أصلياً .
- خامساً : راجفت عبارة كل فن أقوم بجمعها في كتب ذلك الفن، من تفسير، وحديث وفقه، وأصوله، وعقيدة، وتأريخ، وترجم، ولغة، وبلدان، وأنساب، لأن أخدم البحث خدمة علمية من جواب مختلفة، وأصل إلى الصواب .
- سادساً : أضبط نص بحثي هذا وأوضحته توضيحاً علمياً سليماً، وأزيل منه كل إشكال أو إيهام .
- سابعاً : أعزى الآيات القرآنية لسورها مع بيان رقم الآية .
- ثامناً : أخرج الأحاديث الواردة تخرجاً علمياً سليماً يتافق والمقال .
- تاسعاً : أترجم للأعلام الواردة في البحث ترجمة علمية بعيدة عن النموض مع الإيجاز والإمام .
- عاشرأً : أوضح القبائل، والأماكن، والبلدان، والغزوات والقصص، وما يتعلق بالبلدان من نسبة، ونحوه، توضيحاً علمياً، اعتماداً على أهم المراجع التي اهتمت بذلك .
- حادي عشر: أوضح الأبيات الشعرية، والأمثال العربية توضيحاً علمياً من معا درها المعتمدة .
- اثنتا عشر: أوضح الألفاظ الغريبة، والأمور المهمة الظاهرة، والمصطلحات الدلمية المختلفة من أهم الكتب المعتمدة في ذلك .
- ثلاثة عشر: أشير إلى كل ما آخذ ذه من الكتب على اختلافها سواء نصاً أو اقتباساً .
- أربعة عشر: بما أن أسماء الكتب تتدق أحياناً: كالمعنى، وكشف الأسرار، والمنتقى، والكامن، وطبقات الشافعية، فإنني أوضح ذلك في المها مش، بإضافة المؤلف، وبقية اسم الكتاب ونحوه، بحيث لا يكون

مبهًماً، أما عند الإطلاق فأريد بالمعنى: ((المعنى لابن قدامة)), وبكشف الأسرار: ((كشف الأسرار عن أصول البذوي))، وبالكامل: ((الكامل لابن الأثير))، وبطبقات الشافعية: ((طبقات الشافعية للسبكي)).
 خمسة عشر: أنهى بحثي هذا بعمل الفهرس للفنية المختلفة:
 لآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، والشبه، والأعلام،
 والكلمات اللغوية، والمصطلحات العلمية المختلفة، والأبيات
 الشعرية، والأمثال العربية، والمعهاد، والمراجع، وال الموضوعات،
 ففهرس الفهرس.

وذلك على الترتيب الهجائي (طريقة المعاجم الحديثة) عدا الآيات،
 والأبيات، والموضوعات، وفهرس الفهرس، أما الآيات فعلى ما ورد في المصحف،
 وأما الأبيات فعلى ما ورد في القوافي.

وبعد فهذا بحثي: ((الشبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح، وما
 يتعلق به)). دراسة مقارنة . يظهر لأول مرة، وقد كتبته ككتاب علمية.
 أقدمه إلى الباحثين في الفقه الإسلامي، للبحث والاستفادة منه
 بيسر وسهولة، بعد أن كان معدوم الوجود، وجزئية منه صعبه العناي،
 فإن وقت فبغضيل من الله، معتذرًا بعد بذل الجهد والطاقة، راجياً من
 الله العلي الكبير التوفيق والتيسير، على أنه قد يقع بعض اضطراب
 في الألفاظ أو اختلاف في المنهج طفيف، بسبب يخذه لما هاده لاسي
 سبب طول الرسالة تستدركه في حينه - إن شاء الله تعالى - .



الباب الأول
 في
 الشبه،
 و موقف الشريعة منها .

وذلك في ثلاثة فصول .

الفصل الأول : تعريف الشبهة وأنواعها .

الفصل الثاني : الفرق بين الشبهة والدليل ،
وين الشبهة والحقيقة .

الفصل الثالث : ما يثبت وما لا يثبت مع الشبهة .

الفصل الأول : تعريف الشبهة وأنواعها .

وذلك في مختلثين :

المبحث الأول : تعريف الشبهة .

المبحث الثاني : أنواع الشبهة .

المبحث الأول : تعريف الشّعبنة .

ذلك في مطـلبـين :

المطلب الأول : تعريف الشُّبَهَة في اللغة .

الشُّبَهَةُ (١) : اسْمٌ مِنْ الْاِشْتَبَاهِ . (٢)

وهي في اللغة : الالتباس ، والمشابهة ، والإشكال ، والتاثيل ،
 والظن ، والخلط ، والجهل ، والتهمة ، والشك ، واللثوة ،
 والخطأ ، والعلقة ، والدلائل ، والاحتلال .

وفي العقيدة : المأخذُ المليسُ (١٢) . وكذا غيرها .

- (١) القاموس المحيط ٢٨٨/٤ شبه ٢٥٢ و معجم لغة الفقهاء و كشاف اصطلاحات الفنون ٢٩٠/١

(٢) لسان العرب ٥٠٥/١٣ شبه و كشاف اصطلاحات الفنون ٢٩٠/١

(٣) الصحاح ٦/٢٢٣٦ شبه و لسان العرب ٥٠٤/١٣ و المعجم الوسيط ٤٢٤/١ و معجم لغة الفقهاء ٢٥٢ و كشاف اصطلاحات الفنون ٢٩٠/١ و التعريفات ١٢٥ و أساس البلاغة ٣٢٠ و أنيس الفقهاء ٢٨١

(٤) معجم لغة الفقهاء ٢٥٢ شبه و كذا المبناي المنير ٣٠٤ و ٣٠٣/١ وأساس البلاغة ٣٢٠

(٥) الصحاح ٦/٢٢٣٦ شبه و لسان العرب ٥٠٣/١٣ - ٥٠٥ و القاموس المحيط ٤/٢٨٨ و أساس البلاغة ٣٢٠ و أنيس الفقهاء ٢٨١

(٦) الصحاح ٦/٢٢٣٦ شبه و لسان العرب ٥٠٣/١٣ و القاموس المحيط ٤/٢٨٨ و أنيس الفقهاء ٢٨١

(٧) ح أبي العميد ٣٥٨/٢ وانظر : لسان العرب ١٣/٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٣ ظن و المعجم الوسيط ٥٨٤/٢

(٨) لسان العرب ٥٠٤/١٣ ٥٠٥ شبه

(٩) فتح العزيز ١١/٣٤

(١٠) الإيضاح . شرح الإصلاح ٩/٢٠٢ وانظر : المعجم الوسيط ٢/٢٣ و أورهم

(١١) لسان العرب ١٣/٥٠٥ شبه ، والمسوطن ١٤/٩٢ و الإيضاح شرح الإصلاح ١/٩ وما الطحطاوي ٢/٤٢٢ وانظر المعجم الوسيط ٤٩٢

(١٢) المفتري ٨٩/٨

(١٣) المسوطن ٢٢٥

(١٤) المبناي المنير ١/٣٠٤ و ٣٠٣ شبه

(١٥) الدرر الحكما ٦٤

(١٦) تحفة الفقهاء ٢٢٨/٣

(١٧) المبناي المنير ١/٣٠٣ و ٣٠٤ شبه

المطلب الثاني : تعریف الشبهة في الشرع .
عرفت الشبهة شرعاً بعدة تعریفات ساذکرها على النحو
الآتي مراعيًّا الترتیب في الذکر بحسب قویة التعریف وشمله
للشبهة :

التعريف الأول : ما يشبه الثابت وليس ثباته .

ذكر في بدائع الصنائع ، وشرح فتح القيمة (١)
 شرح العناية ، والبحر الرائق كـ والدور المختار مع حـ ابن عابدين ، وتنـ
 ت فهو الأ بصـار ، واتحـاف الأ بصـار والبصـائر ، وشرح الدور
 المختـلـف ، وشرح البـهـروـي ، وعاـ الدور على الفـرـر ، والفتـاوي
 البـهـنـديـة ، والشـريعـ الجنـائيـ الإـسـلـاميـ ، وحدـ السـرـقةـ بينـ الإـعـمالـ
 والتعـطـيلـ ، ومـكانـةـ هـرمـةـ السـرـقةـ فـيـ الإـسـلـامـ ، والـسرـقةـ بـيـنـ
 التـجـيمـ والـعـقـبةـ ، وـخـافـ اصطـلاحـاتـ النـفـونـ . •

ومعنى التعريف : أن يكون سبب الحد ضاحياً لا مر يمنع
يشبه الثابت ، أو يكون ثبوت الحد معه أمر آخر يمنع ثبوته يشبه الثابت
فهي المعرفة .
(١٦)

- ١) حد المسنة من الأعمال بالتعطيل ١٦٢
 ٢) م ٤٩٠ عن م ٢٨٤ و م ٢٨٥
 ٣) م ١٦٢ و م ٢٨٤
 ٤) م ٢٠٩ و م ٢٠٩
 ٥) م ٤٢ ص ٢٠٠
 ٦) م ٢٥٤ و م ٢٥٤
 ٧) م ٢٦٦ و م ٢٦٦
 ٨) م ١٢٦ و م ١٢٦
 ٩) م ١٠١ و م ١٠١
 ١٠) م ٤٨ و م ٤٨
 ١١) م ١٦٢ و م ١٦٢
 ١٢) م ٢٠٩ و م ٢٠٩
 ١٣) م ٢٨٥ و م ٢٨٥
 ١٤) م ٢٦ و م ٢٦
 ١٥) م ٤٩٠ و م ٤٩٠
 ١٦) م ١٦٢ و م ١٦٢
 ١٧) م ٢٠٩ و م ٢٠٩

فالشبهة شبه الثابت من حيث أثره فتدفع العقوبة ، ولا تشبه في نفس الجريمة ؟ فإن العبرة ثابتة مع الشبهة ؟ إلا أنها لم تعد صالحة لترتيب الحكم عليها بالقطع ؟ احتياطًا لدفع الظاهر
 ما أمكن .^(١)

مثال ذلك : أن يعقد رجل على امرأة محرمة عليه ، فكون هذه عقد عليها يجعلها شبه العقد الشرعي الذي جرى على الأسس الشرعية ، وهذا هو المانع من تنفيذ الحد . فصورة الزواج شبه الأمر الثابت وهو عقد الزواج المعتبر لحل العشرة بين الزوجين .^(٢)

وفي الاستئمان على الأبناء والمالي يدخل الفروع ؟ لأن ظاهر الاسم صار شبهة ، فبقى مجرد تناول الاسم ظاهراً شبهة ؟ لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا عين الثابت .^(٣)
^(٤)

التعريف الثاني : وجود الميبح صورة .
 ذكر في حد السرقة بين الإعمال والتعديل .^(٥)

مثال : رجل أصبح في أهل مائمه ثم سافر لم يغتسل ، فإن أنتظر فلا كارة عليه ؟ لتمكن الشبهة بسبب انتزاع الميبح للنطر ، فإن السفر بيع للنطر في الجملة ، فصوره وإن لم تتحقق شبهة ، وكارة النطر تسقط بالشبهة .^(٦)

(١) مكانته جريمة السرقة في الإسلام ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، والسرقة بين التجهيز والعقوبة ٢٦ .

(٢) حد السرقة بين الإعمال والتعديل ١٦٢ .

(٣) كشف الأسرار للنسفي ٢٣٩/١ .

(٤) المرجع السابق عن ٢٤٠ .

(٥) من ١٦٢ .

(٦) الموسوعة ٦٨/٣ .

وإذا تردد ذات محرمه فالنكاح باطل بالاجماع^(١)، فإن وطئها فعله
العد عند الجمهور^(٢). ولا حد عليه عند أبي حنيفة^(٣)، والشوري^(٤) لأن
وطه تذكرت الشبهة منه^(٥).

وَيَأْتِنَ مُفْسَلًا (٥)

وبيان الشبهة في هذا : أنه قد وجدت صورة المسيح وهو عقد
النکاح الذي هو سبب للإباحة ؟ فالمرأة والعائدان من أهل العقد ،
فإذا لم يثبت حكمه ، فهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارة للحد
الذي يندرىء بالشهادات .
(٦)

التعريف الثالث : وجّد المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقته .
 ذكر في **الشروع الجنائي الإسلامي**^(٢) . والذي ظهر لي أنه
 اقتبسه من كتاب **البغى**^(٣) من مسألة : ترور ذات المحرم المتقدمة
 قبل قليل على ما ورد في **بيان الشبهة** هنا فيها .

(۱) پاکستان میں ۶۷۹ (۲)

(۲) ۷۷۹ پاکیزہ ملک (۲)

٦٢٩ میانہ ص (۳) (۵)۔

• (۳) پاکستانی میں ۷۸۱ (۴)

والشوري : أبى عبد الله ، سفيان بن سعید بن سروق ، الکنی ولد سنة
خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع وتسعم هـ ، من شیخه :
أبو إسحاق السیعی ، وسماک بن حرب . ومن تلاميذه : عبد الله بن العمارک ،
ووکیع بن الجراح . كان أبی المؤمنین فی الحديث . من کتبه : الجامع
الکبیر ، والجامع الصغیر ، تذکیر بالبصرة سنة إحدی وستين ونائة هـ ، وکان
له ابن مات قبله . والشوري : بفتح الثاء المثلثة آخرها راء نسبة إلى بطن
من هدان وطن من بني تمیم بـ طبقات ابن سعد ٣٢١ / ٦ و ٤٨٨ / ٢ ، والفهرست
٣١٤ ، وتألیخ بغداد ١٥١ / ٩ - ١٢٤ ، وفیات الأعیان ٣٨٦ / ٢ ، وشذوات الذهب
٢٠٠ / ١ ، والملیاب فی تهذیب الانساب . ٢٤٤ / ١

• ٣٧٩ ص (٥)

(٦) المفتي ١٨٢/٨ ، والشیع الجنائی الاسلام ٣٦٣/٢

• ٢٠٩ م ١ (٤)

• ۱۸۲ ص ۸ - (۸)

التعريف الرابع : ما ليس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال
هو ألم حرام ، حتى هو ألم باطل .
ذكر في مجمع لغة الفقهاء .^(١)

فإذا اشتري من في ماله حرام وحلال كالسلطان ، والظالم ،
والمربا بيعلم من أحدهما هو كروه عند العناية ^(٢) بلاحتمال
التعريف فيه لم يبطل المسمى ؟ لإمكان الحلال قل العرام
أو أكثر ، وهذا هو الشبهة ^(٣) كما أبین - ان شاء الله تعالى - .

التعريف الخامس : هي ما بين الحلال والحرام والخطأ والصواب .
ذكر في كشاف اصطلاحات الفقهاء .^(٤)

التعريف السادس : ما لم يتقى كونه حراماً أو حلاً .
ذكر في التعريفات ، وعنه أنفس الفقهاء .^(٥)

التعريف السابع : ما جهل تعليله على العقيقة وتعريفه على
الحقيقة .

ذكر في المواهب السننية شرح الفرائد البهية .^(٦)

(١) ص ٢٥٢ . وظله المعجم المسطود ٤٢٤ / ١

(٢) المقى ٤ / ٢٩٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ص ٢٦١ (٨٦٧) .

(٥) م ١ ص ٢٩٠ .

(٦) ص ١٢٤ .

(٧) ص ٢٨١ .

(٨) ص ١٤٠ .

التعريف الثامن : ما استر حكمه لاختلاف في إباحته .

وذلك كذا في المتن .^(٢)

التعريف السادس : احتلال حرمة يستند إلى دليل يعارض أحيل

الحـلـل

ذكر في متحف السعادة ومحفظة السعادة .^(٣)

التعريف العاشر : ما يثبت به الدليل ليست .

ذكر في كشاف اصطلاحات الفتن ^(٤) دون .

ذلك كأدلة المدعىين .^(٥)

التعريف الحادي عشر : الحال التي يكون عليها المركب أو تكون بموضع الارتكاب ، ويكون معها المركب معدوراً في ارتكابها ، أو يُعد معدوراً معدراً يسقط العد ، ويستدل به عقاب دونه ، على حسب طابع المركب .

ذكر في العقيدة (٢)

التعريف الثاني عشر : حال تخل بكمال أحد الأركان أو الشروط التي يترافق عليها العقاب ، سواء كان هذاً ارتكاماً .

ذكر في نظرية الشبهة في النقء الشرعي .

• ١/٦٠ ٥ (١)

(٢) مرجع الرقم السابق .

• ۲۲۳ ص ۳ (۲)

• ۲۹۰ ص ۱ (۴)

(٢) مرجع الرقم السابق .

• ۱۹۹ ص (۶)

(٢) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي من ٢٦ .

والتعريف الأول ، وهو ما قرره جمهور أهل العلم - ورحمهم الله -
من أن الشبهة : ((ما يشبه الثابت وليس ثابت)) هو الراجح
 فهو أكمل التعريفات السابقة ، فيصاحب سبب العد ما يشبه الثابت
يمنع العد ، أو يصاحب ثبوت العد ما يمنع العد يشبه الثابت صورة
فالشبهة ما يشبه الثابت لا يعني الثابت . والثبوت لا يقصد به ثبوت
ال فعل فقط ، بل إنما يقصد بالثبوت معناه العام ، فيشمل ثبوت الفعل
وثبوت الحكم .^(١)

يدخل في هذا التعريف جميع الشبه ، في جميع الأبواب الفقهية
من عمادات ، ومعاملات ، وكارات ، وحدود ، وقصاص .

أما الثاني ((وجوب البيح صورة)) فإنما يتشرط اعتبار
هذا على ما يأتي مرضحاً .^(٢) ولا يدخل في هذا التعريف جميع
الشبه ، فهو غير جامع للشبهة ، فلا تدخل فيه مثلاً على
ما يأتي : شبهة الغلط ، شبهة التصور ، فالرجعي في ولايته
شبهة التصور هذه ، فلا يستفي القصاص ، وشبهة النيابة ، وهو التوكيل
بإثبات العدد والقصاص ، وشبهة العنزو في القصاص من المركبل
عند حضوره ، وشبهة عدم الأمر بالإقرار ، وشبهة العذر ، وشبهة
المالية ، وشبهة العصبية ، وشبهة الابتذال .^(٣)^(٤)^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)^(١٠)^(١١)

وكذا التعريف الثالث .

(١) حا الشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٢٠٩ .

(٢) الفروق ٤ / ١٢٢ ، وتهذيب الفروق ٤ / ٢٠٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٦ / ١٢٩ ، والبحر الرائق ٦ / ١٢١ .

(٤) المبسوط ٢١ / ١٥ .

(٥) الهدایة ٣ / ١٣٦ ، وشرح فتح القدیر ٦ / ٥٥٨ ، والبناية ٢ / ٢٦٨ .

(٦) المبسوط ١٩ / ١٠ ، وج ٩٩٩ / ١٩٩ ، وج ٢١٩ / ١٠ ، وج ٢٦ / ١٢٣ ، والبناية ٢ / ٢٦٢ .

(٧) الهدایة ٣ / ١٣٦ ، وشرح فتح القدیر ٦ / ٥٥٩ ، والبناية ٢ / ٢٦٩ .

(٨) الإختيار ٢ / ١١٣ .

(٩) المبسوط ١٩ / ٩٨٩٢ .

(١٠) المرجع السابق ٤ / ٢٠٨ ، وج ٥ / ٢٠٥ ، وج ٥ / ١٣٥ ، وج ٣٠ / ٢٩٦ .

(١١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٢٦ ، والبناية ٤ / ١٨٣ .

أما الرابع ((ما التس أمره حتى لا يمكن القطع فيه)) فغير جامع للشبيهة ، فلا يشمل جميع أنواعها ، كشيءة التصور ، وشيءة النهاية ، وشيءة العفو ، وشيءة عدم الأمر بالإقرار ، وشيءة الماليّة ، وشيءة البعض .

وكذا الخامس ، وألس السادس ، والسابع ؛ طبعاً العراد بهما المشتبه من العلل والحرام .

أما التعريف الثامن : ((ما استر حكمه لاختلاف في إباحته)) . فغير جامع لأنواع الشبيهة ، فلا يشمل جميع أنواعها ، فهو تعريف قاصر على شبيهة اختلاف العلماء^(١) .

فالعقد لا يكون شبيه بـ لذلك فـ هذا غير شبيه للنسخ
على تحرمه ، فلا يكون العقد شبيه . وذلك في نكاح المحارم ، فالعقد على ذات المحارم كالآباء والأخوات والغالات لا يكون من شبيه العقد عند الجمهور^(٢) . وفي شبيهة العقد عند أبي حنيفة^(٣) .

فهو تعريف غير جامع بـ فالوطء في العدة محرم ، ولا حرام
لـ الشبيهة ، وهذا لا يدخل تحت هذا التعريف .

وكم من وطء من زفت إليه ظنها زوجته لا يدخل في هذا التعريف .

وكذا : شبيهة التصور ، وشيءة النهاية ، وشيءة العفو ، وشيءة عدم الأمر بالإقرار ، وشيءة العدم ، وشيءة الماليّة ،

(١) الفروق ١٢٢/٤ ، وتهذيب الفروق ٢٠٢/٤ .

(٢) المساوي ٦٠ / ١ .

(٣) المرجع السابق ٥٩ / ب .

(٤) المرجع السابق ، وأيضاً ٦٠ ، ١ .

وشبّهـةـ الـبعـضـيـةـ ، وـشـبـهـ الـابـذـالـ ، وـشـبـهـ الـاتـعـادـ ، وـشـبـهـ
 النـكـاحـ ، وـشـبـهـ صـورـةـ النـكـاحـ ، وـشـبـهـ الـاشـتـاءـ ، وـشـبـهـ الـمـلـكـ ،
 وـشـبـهـ الـفـلـطـ .^(١)
^(٢)
^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)

أـمـاـ التـعـرـيفـ التـاسـعـ : ((اـحـتـالـ حـرـمـةـ يـسـتـدـ إـلـىـ دـلـيلـ ٠٠)) فـغـيرـ
 جـامـعـ أـيـضـاـ لـأـنـوـاعـ الشـبـهـ ؟ فـلاـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ زـوـجـهاـ
 دـمـاـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ أـصـلـ فـيـ تـحـلـيلـ دـلـيـلـ دـلـيـلـ مـاـ يـأـتـيـ .^(٧)

وـكـذـاـ : شـبـهـ الـقـصـورـ ، وـشـبـهـ الـنـيـاهـ ، وـشـبـهـ الـعـنـوـ ،
 وـشـبـهـ مـدـمـ أـمـرـ بـالـإـقـرـارـ ، وـشـبـهـ الـعـدـمـ ، وـشـبـهـ الـمـالـيـةـ ،
 وـشـبـهـ النـكـاحـ ، وـشـبـهـ الـاشـتـاءـ ، وـشـبـهـ صـورـةـ النـكـاحـ ، وـشـبـهـ الـبـعـضـيـةـ ، وـشـبـهـ
 الـابـذـالـ ، عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ .

أـمـاـ التـعـرـيفـ العـاـشـرـ : ((مـاـ يـشـتـبـهـ الدـلـيلـ ٠٠)) فـقاـصـرـ ، غـيرـ جـامـعـ
 وـلـاـ يـعـلـحـ لـتـعـرـيفـ الشـبـهـ فـيـهـ نـعـنـ فـيـهـ ، وـلـانـعـاـ فـيـ الـعـقـيـدةـ .

أـمـاـ التـعـرـيفـ العـادـيـ عـشـرـ : ((الـحـالـ الـتـيـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـعـرـكـ ٠٠ ٠٠))
 فـتـعـرـيفـ طـيـلـ ، غـيرـ جـامـعـ ، وـقـاصـرـ عـلـىـ الـعـدـدـ وـالـكـارـاتـ ؟ فـلاـ يـدـخـلـ فـيـهـ
 جـمـيعـ أـنـوـاعـ الشـبـهـ عـلـىـ مـاـ تـحـدـمـ .

وـقـولـهـ : ((أـوـ يـعـتـدـ مـعـذـرـاـ عـذـرـاـ يـسـقطـ العـدـ)) لـاـ حـاجـةـ لـهـ .

وـكـذـاـ قـولـهـ : ((وـيـسـتـدـلـ بـهـ عـقـابـ دـوـنـهـ)) . وـكـذـاـ قـولـهـ : ((عـلـىـ حـسـبـ
 مـاـ يـهـرـيـ الـعـاـكـمـ)) فـيـنـ يـؤـديـ إـلـىـ التـلـمـبـ فـيـ الـدـيـنـ خـاصـةـ فـيـ حـمـرـنـاـ الـحـاضـرـ .

أـمـاـ التـعـرـيفـ الثـانـيـ عـشـرـ : ((حـالـ تـغـلـ ٠٠)) فـغـيرـ جـامـعـ لـأـنـوـاعـ الشـبـهـ ، وـقـاصـرـ
 عـلـىـ العـدـ وـالـعـصـاصـ ، وـعـلـىـ شـبـهـ الرـكـنـ وـالـشـرـطـ فـقـطـ .

- (١) الـهـدـاـيـةـ ٢٥٤/١ .
- (٢) الـمـبـسـطـ ١٢٣/١١ .
- (٣) الـمـرـجـعـ السـابـقـ ٢٠١/٤ .
- (٤) الـمـرـجـعـ السـابـقـ ١٢٢/٢ .
- (٥) الـمـرـجـعـ السـابـقـ ٢١/١١ .
- (٦) هـنـاـ صـ ١٢ـ (٣) .
- (٧) شـرـحـ السـنـةـ ١٥٦١٣/٨ .

البحث الثاني : أنواع الشبهة .

وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أنواع الشبهة عند الفقهاء .

المطلب الثاني : أنواع الشبهة عند المحدثين .

المطلب الأول : أنواع الشبهة عند
الفقهاء

اهتم الحنفية والشافعية بتفصيم الشبهة في نطاق دائرة الحدود فقط ، وتنويعها ، مع ذكر أنواعها المختلفة مجرد ذكر لكل نوع فقط في ثنايا المسائل الفقهية في جميع الأبواب الفقهية ، بينما لم يهتم غيرهم من الفقهاء كالمالكية والحنابلة بهذا الأمر ، واكتفوا بإيراد ما يعتبر شبهة ، وظلة اعتباره شبهة ، وتعرضوا فقط للشبهة واحدة بعد أخرى بصفة عامة كلما استلزم ذلك الأمر ، على أن الشبهة عند الجميع لا يمكن حصرها ؛ لأن أساسها في الغالب الواقع وهي لا تحصر^(١)

اما الحنفية فقد جعلوا الشبهة نوعين : شبهة

في الفعل ، وشبهة في المثل .

^(٢) وزاد بعضهم : شبهة العقد :

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٣٦٠/٢ و ٢١٤/١ .

(٢) الهدایة ١٠٠/١ ، والبناية ٣٩٢/٥ - ٣٩٦ ، وشرح فتح القدیر ٤٣/٥ ، ولاتحاف

الأبعار والبعاير ١٢٦ ، والإختيار ٩٠/٤ ، ومتن تنوير الأبعار ١٠١ ، والدرر

الحکام ٦٤/٢ ، والإيضاح شرح الإصلاح ق ١٤١ / ٤ ، ب .

وأما الشافعية فقد قسموا الشبهة إلى ثلاثة أقسام :
 شبهة في محله، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الطريقة :
 وأما المالكية فلم يهتموا بتقسيم الشبهة، ولم يذكروا لها
 في كتبهم أي تقسيم إلا ما في كتاب ((الفروق))^(١) أو كتاب : ((تهذيب
 الفروق))^(٢) من كتبهم من أن الشبهة ثلاثة : شبهة في الواقع،
 وشبهة في الموضوعة، وشبهة في الطريقة .

وذلك الحنابلة لم يهتموا بتقسيم الشبهة، ولم يذكروا لها في
 كتبهم أي تقسيم إلا ما في كتاب : ((الإختيارات الفقهية))^(٣) من
 كتبهم أن الشبهة ثلاثة أقسام : شبهة عقد، وشبهة اعتقاد،
 وشبهة ملك .

وتجد الشبهة في بحثي هذا كالتالي :

شبهة ثبات الحق للمشتري، وشبهة الربا، والشبهة المانعة
 من انعقاد البيع، وشبهة الرضا من الموكل، وشبهة الخيانة، وشبهة
 اختلاف العلماء، وشبهة الكراهة، وشبهة الكذب، وشبهة الخطيط
 وشبهة الخبيث، وشبهة العقد، وشبهة الحرمة، وشبهة المجانسة، وشبهة
 ثبات الذلة للمشتري، وشبهة النكاح، وشبهة إسقاط الحكم، وشبهة
 صورة النكاح، وشبهة المحرمية، وشبهة المحل، وشبهة المطهّام،
 وشبهة البعضية، وشبهة الاتحاد، وشبهة عدم الإداد .
 ويأتي جميع هذا .

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٩٣٦٩٢، والأشباء والنظائر ١٢٣، وشرح منهج
 الطالبين مع حا قليوبى وهي ١٢٩/٤، ومفتى المحاج ١٤٤/٤ ١٤٥ .

(٢) ج ٤ ص ١٧٢ .

(٣) ج ٤ ص ٢٠٢ .

(٤) ص ٢٣٩ ٢٤٠ .

المطلب الثاني : أنواع الشبهة عند المحدثين .

ذكر في «شرح السنة» أن جملة الشبه العارضة في الأصول قسمان :

أحد هما : ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم ، ولا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم ، فالبرع تركه واجتنابه ^(١) فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه ^(٢) واعتاده ^(٣) جرّه ذلك إلى الوقوع في الحرام ، هذا كما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مرت بمرة ساقطة ، فقال : « لولا أني أخشى أن تكون من مسدة لا كلتها »

والثاني : أن يكون له أصل في التحليل أو التحرير ، فعليه التمسك بالأصل ، ولا ينزع عنه إلا بيقين علم ، وذلك مثل الرجل يتظاهر للصلة ثم يشك في الحديث ، فإنه يصلح ما لم يعلم الحديث يقيناً ، وكذلك الماء يجده في الصحراء يشك في نجاسته ، فهو على أصل الطهارة .

وذكر في «نيل الأوطار» أن العلماء اختلفوا في تفسير الشبهات :

١ - ما تعارضت فيه الأدلة .

٢ - ما اختلف فيه العلماء .

وهو من نوع من التفسير الأول .

٣ - المراد بها قسم المكره ، لأنّه يجتنبه جائياً الفعل والترك .

٤ - هي الباع .

وهناك من الشبه ما أشاروا إليه في ثنايا كتبهم إشارة مثل ((شبهة الطعام)) على صافي المطلب الثاني هنا ^(٥) .

(١) ج ٨ ص ١٣٠ ١٥٠ منته .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، صحيح البخاري ٦٩٤ ، ٥٢ ص ٣٢٢ مسند .

(٣) شرح السنة ١٥/٨ ص ١٦٠ ١٧٠ .

(٤) ج ٠ ص ٣٢٢ مسند .

(٥) تأثري ص ٦٨٢ (١٢٤٩٤٢) .

الفصل الثاني : الفرق بين الشبهة والدليل .

• وبين الشبهة والعملية .

وہ میثان :

البحث الأول : الفرق بين الشبهة والدلائل .

أهم الأمور التي عارق فيها الشبهة الدليل هي على النحو الآتي :

الآلة : الشبهة من الاشتباه ، وهي في اللغة : الالتباس ،

وتأتي بمعانٍ آخر ، منها الدليل^(١)

الدليل فعيل بمعنى فاعل ، فكان اسمًا لفاعل الدلاة كالدال ، ومنه

يقال : ((يار ليل المتحيرين)) ، أي هاديهم إلى ما ينزل به حيرتهم . و منه

پُشتی با سمه مجازاً .

شمول : فلان خرج من عند فلان دليل أوي بما قد علم فيدل عليه الناس،

أي يخرج من عنده فقيهاً ، وقد ذكره على الطريق بدلله تلاة بلاله ودولاته ،

الفستق أصل^(٤)

• ١٠ انتظـرـصـ (١)

(٢) أصول السرخس ٢٢٨/١، وكتاب الأسرار للنسفي ٥٩٦/٢.

(٣) لسان العرب ٢٤٩ / ١١ دليل ، والنهاية في غريب الحديث والأثر . ١٣٠ / ٢ ، ١٣١ .

(٤) الصياغ ١٦٩٨/٤ دلل ، ولسان العرب (١) ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٥) المجمعان السابقان .

المرجع السابق (لسان) .

(٢) الصياغ المثير للاشتباه في فريب الحديث والأثر، ١٣٠ / ٢، ١٣١.

• والمعجم الوسيط ٢٩٤ / ١ ، والتعريفات ١٠٤ .

والكافر ، وما يُستدل به ، جمجمة أدلة .^(١)

ثانيةً : الشبهة في الاصطلاح : ما يشبه الثابت وليس ثابت ، كما

^(٢) بحسب

وذلك لأن يكون ما يشبه الثابت يعني الحد يصاحب سبب الحد ، أو ما يشبه الثابت في الصورة يعني الحد عند صاحبته له كما وضحت .^(٤)

والدليل في الاصطلاح : ما يمكن أن يُتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى العلم .^(٦)

فتخرج الأمارة بـ فهسي ما يمكن أن يُتوصل ب الصحيح النظر فيها إلى الظن .^(٨)

إلا أن هذا خلاف ما عليه جمهور الأصوليين ، وذلك أن الدليل عندهم : ما

يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري . سواء كان تعصيًّا أو ظنناً^(٩) .

فيشمل الدليل عندهم القطعي والظني .^(١٠)

وطبعه فيتناول الأمارة .^(١١)

وقيل : يُزداد في الحد إلى العلم بالمطلوب ، فتخرج الأمارة .^(١٢)

وطبعه أن أفاد القطع فهو دليل ، طعن أفاد الظن فأمارة . فترى أن بعض الأصوليين جعل الدليل على سبيل القطع .

وقيل : الذي يلزم العلم به العلم بشيء آخر .^(١٣)

(١) الصباح المنير ١٩٩ / ١ دل .

(٢) الصباح ١٦٩٨ / ٤ دل ، ولسان العرب ٢٤٩ ، ٢٤٨ / ١١ ، والمعجم الوسيط ٢٩٤ / ١ .

(٣) ص ١٦ .

(٤) ص ١٦ (١٦) .

(٥) النظر : هامة عن ترتيب تصديقات عملية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحديقات أخرى ، كشف الأسرار للنسفي ٠٩٢ / ٢ .

(٦) المرجع السابق ، والمحصل ٢ / ١ ق ١ ص ١٠٦ .

(٧) وهي في اللغة العلامة ، المعجم الوسيط ٢٦ / ١ ، أمر .

(٨) المحصل ٢ / ١ ق ١ ص ١٠٦ .

(٩) المختصر في أصول الفقه ٣٣ ، وما المحصل ٢ / ١ ق ١ ص ١٠٦ .

(١٠) المرجع السابق (حـ المحصل) .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) المختصر في أصول الفقه ٣٣ .

(١٣) التعريفات ١٠٤ .

وأدلة الأحكام ، وأصول الأحكام ، والمصادر التشريعية للأحكام
اللفاظ متزدقة معناها واحداً .^(١)

ثالثاً : الشبيهة متفق على الأخذ بها بين جمهور أهل العلم
 في الحدود ، وكذا في غير الحدود من الأبواب الفقهية.
 وإنما يختلفون فيما هو شبيه مما
 ليس بشبيهة .

والدليل لا خلاف في الأخذ به بين أهل العلم في الجملة
 على ما يأتي بعد قليل .

رابعاً : الشبيهة أنواع ، أما عند الفقهاء في دائرة الحدود كما بينت .
 فعند الحنفية : شبيهة في الفعل ، وشبيهة في المحل كما فصلت .^(٤)
 وأضاف أبو حنيفة شبيهة العقد كما بينت .^(٥)
 وعند المالكية الاكتفاء بإيراد ما يعتبر شبيهة فقط كما ذكرت ، إلا ما في
 بعض كتبهم من أن الشبيهة : شبيهة في الواقع ، شبيهة في الموضع ، شبيهة
 في الطريق ، كما عرفت .^(٦)

وعند الشافعية شبيهة في المحل ، وشبيهة في الفاعل ، وشبيهة في
 الطريق على ما تقدم مفصلاً .^(٧)

وعند العنابلة الاكتفاء بإيراد ما يعتبر شبيهة فقط كما عرفت ، إلا في

(١) طم أصول الفقه ٢٠

(٢) الهدایة ٢/١٠٢-١٠٠، وشرح فتح القدیر ٥/٣٥٦٣٠، والمهذب ٣/٢٨٢، ٦/٢٨٣، والمعنى ٨/١٢٠.

(٣) ص ٢٥ .

(٤) كالسابق .

(٥) كالسابق .

(٦) ص ٢٦ .

(٧) كالسابق .

(٨) كالسابق .

(٩) كالسابق .

بعض كثيئر من أن الشبهة : شبهة مقد ، شبهة اعتقاد ، شبهة ملك كما
 (١) ينت .

وأما في بعثي هذا (الشبهة وأثرها في المعاملات المالمية ،
 والنكاح وما يتعلق به) فذكرت فيه شبهةً ما نص الفقهاء على
 اسمها في ثانيا المسائل الفقهية ، وشبهةً ما أشاروا إليه في
 ثانيا المسائل الفقهية دون تسمية نصيته باسم يخصه^(٢)

وأما تصرير الشبهة في غير بعثي هذا فذكر الفقهاء شبهةً
 (٣) تصرروا على اسمها في ثانيا المسائل الفقهية ،
 كما أن الشبهة وردت في غير الكتب الفقهية^(٤) .

والدليل جمعه أدلة ، والأدلة بوطان ، أدلة مشروعة الأحكام ، وأدلة
 وجوع الأحكام .

أدلة مشروعة الأحكام مقصورة شرطًا تتوقف على الشارع ، وأدلة وجوع الأحكام
 هي الأدلة الدالة على وجوع الأحكام أي وجوع أسبابها وحصول شرطها وانتفاء موانعها .
 (٥) فأدلة مشروعيتها : الكتاب ، والستة ، بالإجماع ، والقياس . وقد ثبت
 (٦) بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى هذه

(١) ص ٢٦ (٤) .

(٢) انتظر : بداع الصنائع ٤/٢٥٠ و ٣٠ وجواهراً لـ الكليل ١/٢١٦ و من الجليل ٣/٤٧٦٤٦٩ .

(٣) المبسوط ١٢/١٥٩ وج ١٨٣/١٢٣ .

(٤) كشف الأسرار للنسفي ٢/٤٢٠ ، وأصول السرخسي ١/٢٦٢ .

(٥) القياس في اللغة : التقدير بالمثل والرد إلى النظير .

وفي الشرع : حمل فرع على أصل في حكم يجامع بينهما ؟ لسان العرب ٦/١٨٧ قيس ، والقاموس المعجم ٢/٢٠٣ ، والمعجم الوسيط ٢/٢٢٥ ، ٢/٢٢٦ ، وروضة الناظر وجنة المتأظر .

(٦) في اللغة : طلب القراءة ، وتتبع الأمر وجمعها لمعرفة خواصها .

وفي الاصطلاح : تصفح أمر جزئية لحكم سعكتها على أمر يشمل تلك الجزئيات .
 كقولنا : ((الوتر ليس بفرعن)) لأنَّه يُؤدي على الراحة ، والفرض لا يُؤدي على
 الراحة ، عرفناه بالاستقراء ، فالقضاء والأداء والمتذمِّر وسائر أصحاب الفرائض
 لا تؤدي على الراحة .

وتقول : الحكم على الكلي بأمر لوجود هذا الأمر في أكثر أجزائه ؟ معجم =

الأدلة الأربعة ، وقد اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بهذه

الأدلة الأربعة .

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من أنكر الاستدلال بها ، وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها سنتة :

الاستحسان ، والاصحاح أو المصلحة المرسلة ، دليل العقل البغي على النفي^(١)

لغة القبهاء ٦٤ ، استقر ، والتعريفات ١٨ ، والمستحسن ٠١١ / ١ =

(١) يقول : ((استحسن محمد كما)) إذا عدّه حسناً ، فالاستحسان في اللغة : مد الشيء واعتقاده حسناً . واصطلاحاً : قيل : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة . وقيل : دليل ينقد في نفس المجهود لا يقدر على التعبير عنه . قال السرخسي : ((وهو في لسان القبهاء نوطان : العمل بالاجتهاد وطالب الرأي في تحذير ما جعله الشرع موكلاً إلى آرائنا)) . ثم قال : ((والنوع الآخر هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه)) . قال أبو الحسين البصري : ((وينفي أن يقال : هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شامل الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول)) . الصماع ٢٠٩٩ / ٥ حسن ، والقاموس المحيط ٢١٦ / ٤ ، والمعجم الوسيط ١٢٤ / ١ ، والتعريفات ١٨ ، وأصول السرخسي ٢٠٠ / ٢ ، ونهاية السؤل ٣٩٨ / ٤ - ٤٠٠ ، واللمع في أصول الفق ١٢١ ، ونزهة الخاطر العاطر ٤٠٢ / ١ - ١١ ، والمعتمد ٢٩٠ / ٢ - ٢٩٦ .

(٢) الاستصلاح في اللغة طلب الإصلاح ، تقىض الاستنساد . وهو اتباع المصلحة المرسلة . والمصلحة هي جلب المفعة أو دفع المضر . والمرسلة أي المطلقة ، سميت مطلقة لأنها لم تقييد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء . وفي الاصطلاح ثلاثة أقسام ، قسم شهد الشرع باعتبارها ، وهذا هو القياس . وهو اعتبار الحكم من معقول النص أو الإجماع . القسم الثاني : ما شهد ببطلانه ، كإيجاب الصوم بالواقع في رمضان على الملك ، إذ العتق سهل عليه فلما يتزوج ، والنكارة وضفت للزجر . الثالث : ما لم يشهد له بإبطال ولا اعتبار معين . وهذا على ثلاثة ضروب ، أحدها : ما يقع في مرتبة الحاجات ، كسلطولي على ترويج الصفيرة ، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه ؟ لتعصيل الكفر . والضرب الثاني : ما يقع موقع التحسين والتزيين ورمادية حسن المناهج في العبادات والمعاملات ، كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد للعروة . فهذا انصراف لا يجوز التمسك بهما من غير أصل ، طلا لكان وضعنا للشرع بالرأي ، ولما احتجنا إلى بعض الرسل . الضرب الثالث : ما يقع في رتبة الفبرقيات ، وهي ما عرف من الشارع الالتفات إليها ، وهي خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ، وقولهم ، وأنسابهم ، وأموالهم . ومثال ذلك : كقصاء عد

الأصلي (استصحاب الحال^(١)) ، والعرف^(٢) ، وذهب الصحابي ، وشرع
من قبلنا ، فجولة الأدلة الشرعية عشرة^(٣) .

الشرع بقتل الكافر المفضل ، وبالتعاصم ، وبعد الشرب ، وبعد الزنى ،
وزجر السارق . فيستثنى ذلك صلحه مرسلة . فالصلحة المرسلة
أو الاستصلاح : الصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ، ولا يشهد
لها أصل خاص بالاعتبار أو الإنفاء بـ لسان العرب ٢٠١٦ / ٢ ، صلح ، المستحبن ١ / ٣١٥ - ٢٨٤ ، وروضة الناظر وجنة المناظر
٨٢ ، وأصول الفقه ٢٢٩ ، وعلم أصول الفقه ٨٤ ، ومصادر
التشريع الإسلامي ٨٥ - ٨٨ .

(١) هو أن الذمة قبل الشريعة من التكاليف فتستر حتى يرد بغيره ، وسمى
استصحاباً ، المستحسن ٢١٢ / ١ - ٢٢٢ ، وروضة الناظر وجنة المناظر
٧٩ ، وأقواعد الأصول ومعاقد الفضول ٢٥ .

(٢) العُرف في اللغة ما تعارف عليه الناس في عادتهم ومعاملاتهم . وما في
أطين رأس الديك . وفي الاصطلاح : عادة جمهور قوم في
قول أو فعل . فالعادة أعم ، إلا أن في لسان الشرقيين
لا ترق بين العادة والعرف . والعُرف العربي العادي
كالبيع بالتعاطي . والعرف القولي كطلاق الولد
طى الذكر . والعرف نوعان الصحيح الذي لا يخالف
دليلًا شرعيًا ، ولا يحل محرماً ، ولا يبطل واجباً ،
بخلاف الفاسد ، المعجم الوسيط ٦٠١ / ٢ عرف ،
ومعجم لغة التقىاء ٣٠٩ ، والمدخل للدراسة الشرعية
الإسلامية ٢٠٠ - ٢٠٢ ، والمدخل للدراسة الفقه الإسلامي
٢١٣ - ٢١٦ ، وعلم أصول الفقه - خلاف - ٨٩ ، وأصول
الفقه لأبي زهرة ، ٢٢٣ - ٢٢٢ .

(٣) الفروق ١٢٨ / ١ ، والمستحبن ١٠٠١ - ٣١٥ ، والإحكام في أصول
الأحكام للأمدي ٢٢٦ / ١ - ٤٠٥ ، وروضة الناظر وجنة المناظر
٣٣ - ٨٧ ، وأقواعد الأصول ومعاقد الفضول ٣٠ - ٢٥ ، ٣٦ ،
٢٨ ، وأصول الفقه ٣ - ١١٥ و١٩٢ - ٣١٤ ، والمصطلح
في طبع الأصول ٢٥ - ١٦٣ ، وعلم أصول الفقه ٤٠ - ٢٥ - ٧٩ - ٩٤ ، وبمصادر التشريع الإسلامي ١٩ - ٦٢ و ٦٢ - ١٠٣ .

ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه ، ويترافق كل واحد منها على ^(١) مُذَرِّك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستبطاط الأحكام . ^(٢)

في هذه الأدلة الشرعية إما أن ترجع إلى النقل المحرف كالكتاب والسنّة ، ولما ^(٣) أتى الرأي المحرف كالقياس والاستدلال . فهذا الضرب من الأدلة الشرعية يكون على طريقة البرهان العقلي ؟ فيستدل به على المطلوب الذي جعل دليلاً عليه ، كأنه تعلم الأمة كيف يسلكون على المخالفين . ^(٤)

ومناك ضرب آخر يبني على المواقف في النحلة ، وذلك أدلة الدالة على الأحكام التكليفية كدالة الأمر والنهاهي على الطلب من المكلف ، دلالة : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ فِي النَّحْلِ » ، « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » ، « أُخِلَّ لَكُمْ أَلْيَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ » ^(٥) ، فإن هذه النصوص وأمثالها لم تتوضع وضع البراهيم ، ولا أتن بها في محل استدلال ، بل جيء بها تضليل يعمل بمقتضاه سلامة متلقاة بالقبول ؟ وإنما برهانها في الحقيقة

(١) **الذرّى** : بضم اليم يكون صدرًا باسم زمان ومكان . يقول : «أدركه مُذركاً» أي إدراكاً ، «وهذا مُذرك» أي موضع إدراكه ذرّ من إدراكه ، وذارك الشرع موضع طلب الأحكام ، وهي حيث يُستدل بالتصوّر ، والاجتهاد : من مدارك الشرع . والفقهاء يقتولون في الواحد : مُذرك بفتح اليم وليس لتغويجه وجده . والصواب تباصًا في قوله : ((الاجتهاد جعل مذرك من دارك الشرع)) : ضم اليم ؟ لأن العراد موضع الإدراك ؟ المغرب ١٦٣ درك ، والصباح المنير ١٩٢/١ .

(٢) الفروق ١٤٨/١ .

(٣) المواقفات ٤١/٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٠٢٢٢،٠٢٢٦/١ .

(٤) المواقفات ٥٢/٣ .

(٥) يقول : ((فلان ينتحل مذهب كذا)) ، ((وقبيلة كذا)) إذا انتسب إلىه . و((أعطيتها مهرها نحلة)) . والنحلة أيضًا : الدعوى ؟ الصدح .

١٨٢٦/٠ ، نحل .

(٦) المواقفات ٥٣/٣ .

(٧) البقرة (١٢٨) .

(٨) البقرة (١٨٣) .

(٩) البقرة (١٨٢) .

المعجزة الدالة على صدق الرسول الآتي بها ، فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق ، فإذا ثبت الصدق ثبت التكليف على المكلف .^(١)

وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة ؟ فالزوال شللاً دليل شرعي سبيلاً لوجوب الظهور عنده ، قوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ النَّهَارِ » .^(٢) وللدليل وقوع الزوال وحصوله في العالم : الآلات الدالة عليه ،^(٣) الآلات ، كالأسطرباب ، والميزان ، ووضع الدائرة ، والعidanان المركبة في الأرض ، وجميع آلات الظلال وجميع آلات المياه ، وغير ذلك من المرضومات والمخترمات التي لا نهاية لها ، وكذلك جميع الأسباب والشروط والمcause لا ترقى على نصب من جهة الشرع ، بل المتوقفة سببية السبب ، وشرطية الشرط ، وما نعيته المائج ، أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ، ولا تتعسر تلك الأدلة في عدد ، ولا يمكن القضاء عليها بالتجاهي .^(٤)

خامساً : الشبهة مستبطة غير منصوص عليها بالشرع .

والدليل إما أن يرجع إلى النقل البعض وهو الكتاب والسنة ، أو إلى الرأي المحسن ، وهو التفاسير والاستدلال كما بينت قبل قليل .^(٥) فيكون قطعياً أو ظنياً .

سادساً : الشبهة أمثلتها كثيرة^(٦) ، فالشبهة حسب الواقع ، وهي غير مخصوصة ، ولكل شبهة مدة أمثلة .

(١) المواقفات ٣ / ٥٣ .

(٢) الإسرا ٢٨ .

(٣) جهاز استعمله المتقدمون في معرفة الوقت ، وتحديد أبعاد النجوم وحركاتها ، المعجم الوسيط ١٢١ ، أسطرباب .

(٤) الفروق ١٢٨ / ١ ، ١٢٩ .

(٥) المواقفات ٣٤ / ١ ، ٣٥ ، ٤٩ / ٢ و ٤٩ / ٢ .

(٦) أسلوب المدارك ١٦٨ / ٣ .

فالشبهة تنشأ بحسب واقعة ((ما))، كوجود المبيع صورة كما ذكرت،
 وكما بين الحلال والحرام كما عدمن^(١)، وكما استتر حكمه لا خلاف في
 إباحته كما عرفت^(٢)، وكتعارض الأدلة^(٣)، وكاختلاف العلماء^(٤)، وكالفتسوى^(٥)
 ونفي^(٦)، ونفيان السبب والشرط على ما بينت^(٧) فإنها تورث شبهة^(٨) فالشبهة
 تكون كما ذكرت^(٩)، وأن أساسها في الغالب الواقع وهي لا تحصر كما
 ذكرت^(١٠)، فالفتوى ملأً تعتمد على الدليل^(١١)، إلا أنها تكون شبهة
 في حق شخص ما^(١٢). وترجع الشبهة أحياناً إلى ظن الفاعل وأعتقاده
 كما علمت^(١٣)، وتشتبه عند الاشتباه^(١٤). وينفي للإمام أن يحتمل إسقاط
 الحد بشبهة يظهرها^(١٥).

والأدلة منحصرة كما ذكرت قبل قليل. وهي من الشارع
 الحكيم كما وضحت^(١٦)، فلا تكون^(١٧)، ولا تقع حسب الواقع، وإنما ترجع
 إلى الشرع.

سابعاً : الشبهة تدخل في الحكم الشرعي فتنفع
 أو تبطله، أو ينتقل عنه إلى حكم آخر، فشلاً تجعل الديمة في
 المال^(١)؛ للشبهة التي عدخل^(٢)، لكون السبب مبيحاً للدم وهو موجود^(٣)،
 كالزنس^(٤)، فيصير شبهة في إسقاط القيد عن القاضي مثلاً^(٥).

(١) ص ١٢ .

(٢) ص ١٩ .

(٣) ص ٢٠ .

(٤) السرقة من كتاب الأسرار بتحقيقنا ص ٤٢٩ و ٤٨٨، ونيل الأوطار ٢٢٢/٥.

(٥) البسط ٣ / ٨٠ و ٢٤ من ١٤٨ .

(٦) ص ١٥ فتعريف الشبهة لغة يمكن أن يسمى كيف تكون الشبهة؟

(٧) ص ٢٥ .

(٨) البسط ٣ / ٨٠ .

(٩) ص ٣٦ .

(١٠) البحر الراقي ١٤١٥ .

(١١) البسط ١١/٢٤ .

(١٢) ص ٣٢ ، ٣١ .

(١٣) البسط ٢٤ / ١٠٣ .

وَمَا دَخَلَ فِيهِ الشُّبْهَةُ شَلَّاً الْحَرَزَ، وَقَدْ لَا يَتَكَبَّرُ مِنْ إِظْهَارِهِ
 بِالإِشَارَةِ إِلَى الْأَخْيَرِ، وَإِذْنِ الشُّبْهَةِ تَكْفِي لِتَصْحِيحِ دُعْوَةِ النَّسْبِ.
 وَالدَّلِيلُ يُثْبِتُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الَّتِي تَؤْثِرُ الشُّبْهَةَ فِي
 ثَامِنًا : الشُّبْهَةُ تُثْبِتُ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً أُيَضًا .

قَالَ فِي النَّتْفِ فِي النَّطَوْرِ : ((فَإِنَّمَا شُبْهَةَ النِّكَاحِ
 فَإِنَّهَا تُثْبِتُ النَّسْبَ، وَتَسْقُطُ الْحَدُّ، وَتَوجُّبُ الْمَهْرِ)) .
 وَقَالَ فِيهِ : ((فَإِنَّمَا شُبْهَةُ الْمَلْكِ فَإِنَّهَا أَيْضًا تَوْجِيبُ الْمَهْرِ،
 وَتَسْقُطُ الْحَدُّ، وَتُثْبِتُ النَّسْبَ)) .

وَقَالَ أَيْضًا : ((فَإِنَّمَا شُبْهَةُ التَّعْلِيلِ فَإِنَّهَا تَوْجِيبُ الْعَقْرِ،
 وَتَسْقُطُ الْحَدُّ، وَلَا تُثْبِتُ النَّسْبَ)) .
 وَالدَّلِيلُ كَذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ أَنْسَمُ مِنَ الشُّبْهَةِ بِكُمْ .
 تَاسِعًا : الشُّبْهَةُ تُشَبِّهُ الْحَقَّ وَلَا يُسْتَحْقِقُ حَقًّا ،
 إِلَّا أَنَّهَا تَعْمَلُ مَعْلَمَ الْحَقِيقَةِ فِي إِبْجَابِ الْحَرْمَةِ .
 وَالدَّلِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ .

عاشرًا : الشُّبْهَةُ عَدْفُ الْعَقْرَةِ، وَتَسْقُطُهَا، وَتَعْنَيُهَا، وَلَا تَنْفِي
 الْحَرْمَةَ كَمَا عُرِفَتْ، فَقَدْ لَا تَمْحُى وَضْعُ الْجُرْمِيَّةِ وَقَدْ تَمْهِي هَا .

- (١) المرجع السابق ١٨٨/٩ .
- (٢) المرجع السابق ١٧٢ / ١٨ .
- (٣) المرجع السابق ١٢ / ١٢٠ .
- (٤) أصل السرخسي ٢٢٠ / ٢ .
- (٥) + ٢ ص ٦٣٢ .
- (٦) كالسابق .
- (٧) + ٢ ص ٦٣٣ .

- (٨) المبسوط ٤ / ٢٠٠ .
- (٩) البساطة ٥٣٤ / ٥ .
- (١٠) المبسوط ١٨٨/٩ .
- (١١) ص ١٧ ، والمرجع السابق ١٢٥/٧ .

وتشتت النسب ، وقد ثبت العدة وقد لا تشتبها ، وترجع المهرة^(١)
وقد تسر تصرف^(٢) ، كشبة النكاح ،
وذلك بالغريق^(٣) .

والدليل يشرع الحكم كما ذكرت .

أحد عشر : الشيبة تعتبر ، وتكون سقطة بعد تمام العلة ،^(٤)
وتندخل في المسائل الفقهية في جميع الأبواب الفقهية^(٥) ،
وتشبّهت أمراً ، وتدرأ أمراً كما يأتى في الفصل
الثالث^(٦) - إن شاء الله تعالى - .

والدليل ثبت للحكم الشرعي ، وتعتمد على جميع
الأبواب الفقهية وسائلها ، ويعتمد عليه المجتهدون .^(٧)

ائنا عشر : الشيبة قد تعتبر دليلاً^(٨) قال في الرجميز : ((ووجه
শمول شيبة الإعفاء)^(٩) .

وتشتت الشيبة من اطلاق النص .^(١٠)

والدليل قد يكون شيبة ، فيه شيبة .^(١١)

ثلاثة عشر : الشيبة قد تناهى قضايا العقول .

والدليل الشرعي لا ينافي قضايا العقول .^(١٢)

(١) المبسوط ١٢٥/٢، وشرح مختصر الكرخي ١٠٣/١، والفتاوي الهندية ١٤٢/٢

(٢) المبسوط ٤٠٤/٤ و ٤٠٤/٨

(٣) المرجع السابق ٤٠٤/٤

(٤) السرقة من كتاب الأسرار بتحقيقنا ص ٢٥٢

(٥) أصل المدارك ١٦٨/٢

(٦) ص ٤٠

(٧) الفرق ١٢٩/١

(٨) أصول السرخسي ١١٩/٢، والمبسوط ٥٢/٦ والدرر الحكما ٦٤

(٩) ج ٢ ص ٣٠

(١٠) البنية ٥٩٢/٥

(١١) أصول السرخسي ١١٢/١، وكشف الأسرار للنسفي ٣٨٦/١ و ١٩٢/٢

(١٢) المواقف ٢٢ / ٣

المبحث الثاني : الفرق بين الشبهة والحقيقة .

وأهم الأمور التي تفارق فيها الشبهة الحقيقة هي على النحو

الآتي :

أما الشبهة فقد تقدمت ، تعريفها ، وأنواعها ، وغيرها كما
علمت . أما الحقيقة فكما آتي :

أولاً : ^(١) الحقيقة في اللغة : بالكسر اسم من الاحتمال ، جمع
^(٢) حَوْل وِحَيْلَة ، وأصلها اللَّادُ ، وهي ما يحتال به . تقول :
«فلان لديه حيلة» أي حذق ، ونظر جيد ، وتصرف دقيق
^(٣) يستطيع عمله في أموره . و «هو أحوال منك» أي أكثر حيلة .
^(٤) و «احتال» طلب الحيلة .

فالحقيقة : الحذق في عبارة الأمور ، وجودة النظر ، والقدرة
^(٥) على دقة التصرف فيها .

^(٦) وذلك بتقليل النكر حتى يهدى إلى القصد ، فهي ما يتطلّف
^(٧) به (يترفّق به) لدفع الكروء أو لجلب المحبوب ، فتعول المرأة ما يكرهه
^(٨) إلى ما يحبه .

(١) التعريفات ٩٤ .

(٢) المعجم الوسيط ٢٠٨/١ حَوْل ، وأنه الفقير ٣٠٤ .

(٣) المصباح المنير ١٥٢/١ حَوْل .

(٤) القاموس المحيط ٣٢٤/٣ حَوْل ، والمعجم الوسيط ٢٠٨/١ .

(٥) الصلاح ٤/١٦٨ ، ١٦٨٢ حَوْل .

(٦) المصباح المنير ١٥٢/١ حَوْل .

(٧) المرجع السابق ، والمعجم الوسيط ٢٠٨/١ .

(٨) المصباح المنير ١٥٢/١ حَوْل .

(٩) طيبة الطلبة ٣٤٨ ، ٣٤٩ وأنه الفقير ٣٠٤ .

(١٠) التعريفات ٩٤ .

ثانيةً : العيلة معناها : أن يظهر عقداً صاحباً يريد به حرماً^(١)
مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته
أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ، ونحو ذلك .^(٢) ما لم يقصد به
ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع ، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية
بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له .^(٣)

قال في المواقفات : «(ونها قاعدة العيل : فإن حقيقتها المشهورة
تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر
إلى حكم آخر)» .^(٤)

فيفهم من هذا التعريف أنه يستلزم في العيل القصد من المكلف .^(٥)
قال في المواقفات : «(ولكن هذا شرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية)» .^(٦)
فما أدى العمل في العيل خارج قواعد الشريعة في الواقع ، كالواهب
ماله عند رأس الحسول فراراً من الزكوة .^(٧)

وكأن يستوفى التسعة بالتسعة وبيته من الدرهم ، لأن
خاف الديون أن لا يبرئه يعطيه تسعة صحاماً خلساً أو نحوه
عرضياً عن الواحد .^(٨)

ومن معانٍ العيلة : أن يظهروا في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشقة
معه بمحاطها في الباطن على خلافه ، مثل : أن يشتري شخصاً
يساوي عشرة دنانير بألف درهم ، ثم يقضيه عنها عشرة

(١) المغني ٦٢٤ ، وكذا أصول مذهب أحمد ٤٤٧ .

(٢) المغني ٦٢٤ .

(٣) الفتاوى الكبيرى ١٠٩/٣ ، وأصول مذهب أحمد ٤٤٨ .

(٤) م ٤ ص ٢٠١ ، وانظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ٢٩٤ .

(٥) أصول مذهب أحمد ٤٥١ ، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ٢٩٤ .

(٦) م ٤ ص ٢٠١ .

(٧) المواقفات ٢٠١/٤ .

(٨) الفتاوى البازنية ٥ / ٤ .

دنا نير أو يشتريه بمائة دينار وتحصى عنها مائة درهم .^(١)

ومن الحيل في غير الربا : أنهم يتصلون إلى بيع الشيء المنهي عنه ، وذلك بأن يستأجر بيافن أرض البستان بأمثال أحمرته ، ثم يساقي على ثمر شجرة بجزء من ألف جزء للملك وتسعمائة وستمائة وتسعمائة للعامل ، ولا يأخذ منه المالك شيئاً ولا يريد ذلك ، وإنما تقصد بيع الثمرة قبل بدء صلاحها بما ساه أجراه ، والعامل لا يقصد أيضاً سوى ذلك .^(٢)

ثالثاً : العيل الشرعية في جملتها مقبولة لدى جمهور الأئمة
والفقهاء .^(٣)

وذهب العتيبة : أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتبسيط باطله ، فهو مكرهة ، وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها من حرام ، أو ليتصل بها إلى حلال فهو حسنة ، لا بأس بها .^(٤)

وذهب الحنابلة : العيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين ،
من الخادمة والتوصل إلى الحرام وغيره على ما بينت فيما تقدم
هذا .

رابعاً : جماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العرضين
ما ليس بعcessus ود ، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بعcessus ود .
(٦)

(٢) المرجع السابق ٤ / ٦٤ .

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .

(٤) أحكام القرآن للجصاصين ١٢٦ / ٣ ، والمبسوط ٢٠٩ / ٣٠ ، والفتاوى الهندية ٣٩٠ / ٦ .

(٤٠) المقني ٦٢/٤ ، والقواعد التوراتية ١٤٢ ، وأعلام الموقعين ١٢١/٣ ، ١٧٢

١٤١ - **الـ بـاعـ النـوـانـيـة**

فالأول : سأله ((مَذْمُوْة)) ، وضابطها : أن يبيع ربيعاً
بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه ، مثل أن يكون
غرضهما بيع فضة بخسة مفاضلاً^(١) .

والنوع الثاني : أن يضمما إلى العقد المحرر عقداً غير مقصود
مثل أن يتواطأ على أن يبيع الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه
بأكثر من ذلك الذهب^(٢) .

وجعلها في ((أعلام الموقعين)) ثلاثة أنواع : حيلة على دفع
الظلم والمكر حتى لا يقع ، وحيلة على رفعه بعد وقوعه ، وحيلة
على مقابلته بثلثه حيث لا يمكن رفعه^(٣) .

والتحيل بوجه سائغ شروع في الظاهر أو غير سائغ على
إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لا يسقط أو لا
ينقلب إلا مع تلك الواسطة ، فتفعل ليتصل بها إلى ذلك
الفرض المقصود ، مع العلم بكونها لم تشرع له ، فكان التعديل
مشتمل على مقتدين :

إحداهما : قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر
الأمر .

والآخر : جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى
قلب تلك الأحكام ، هل يصح شرعاً التصد إلىه والعمل على وقته؟
أم لا؟^(٤)

(١) القوام التورانيه ١٤١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) م ٤ ص ٢٦ .

(٤) المواقف ٣٢٨ / ٢ ، ٣٢٩ .

خامسًا : الحيلة أفردها بعض الفقهاء بكتاب مستقل هو :
 ((كتاب الحيل)) كما في المبسوط ، والفتاوي الهندية . ولها أشارة في
 الطهارات ، والعبادات ، والمعاملات ، والعقود .

سادساً : العيلة في ظاهرها ليست إلا تذرعاً إلى تغيير العكر الشعري بواسطة تغيير في الألفاظ أو تصريف بظاهر العقد ، بقطع النظر عن جوهر الحال أو الغاية المترتبة عليه .^(٤)

سابعاً : العيلة تهرب من الشخص على ما ذكرت ، وتكون
من مراطدة^(٤٠) .

والشبيهة بدون تصرف عنه كمن أدخلت عليه غير امرأة فدخل بها
عليه مهر التي دخل بها .^(٦)

وكم من أصبح حائماً ثم سافر فإن أفتر غلا كفارة عليه؟
لتمكن الشبهة بسبب اقتران المبيح للغطر؛ فإن السفر مبيح للغطر
في الجملة، فصورته طعن لم تتحقق تكون شبهة، وكفارة الغطر
تسقط بالشبهة^(٢).

ثامنًا : الحيلة يعمل على إبطالها ، أي إلغائها وعدم الامتداد بها ، فإذا عرف أن المكلف محتال فتصرفة لاغ ، وعامل بتفاسير قصده ، فهو حينما سلك مسلك العيل أراد أن تكون مخرجًا له دفراً من حكم المسألة الشرعية الذي يريد أن يهرب

• ٢٠٩ ص ٣٠ ج (١)

• ۳۸۹ ص ۲ (۲)

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . ٢٩٦

(٤) المرجع السابق ص ٢٩٣

(٤) المغنى ٦٢/٤

(٦) الميسوط ٢٢، والهدایة ١٠١/٢، والمدونة ٢٤٨/٢، وشرح منتقى الارادات ٥٣/٣.

(٢) الموسوعة ٣ / ٦٨ .

منه كما ذكرت^(١) ، فهذا التصرف لا يخرجه عن الحكم الشرعي^(٢) بل تبطل حيلته^(٣) ، ولا يكون لها الأثر الذي يريد^(٤) .

ولا تسقط العيلة الحد^(٥) ، ولا تؤثر في التعزير والكتارة^(٦) .
والشبيهة كما عرفت لا يعمل على إبطالها^(٧) ، وإنما دفعها من المذهب المخالف إن كانت ضعيفة^(٨) ، ولا تكون لا خيبة^(٩) ، وإنما تبقى في المذهب الآخر ضمن أدلة^(١٠) ، فتشمل^(١١) من الفاعل أو الفعل أو المفصول دون تفصيل^(١٢) .

^(٤) دود^(٣) ، والشبيهة تزال^(٥) ، وتسقط الحد^(٦) ، ولا تسقط التعزير^(٧) ، وتسقط الكتارة^(٨) .

ثاسعاً : العيلة قوية أو ضعيفة^(٩) ، خيبة أو ظاهرة^(١٠) ، لا تعمل في الأحكام الفقهية ولا تؤثر فيها إلا على ضوء ما بينت قبل قليل في خلائق العلماء فيها^(١١) .
والشبيهة شرطها أن تكون قوية ولا فلا أثر لها^(١٢) .

ماشراً : العيلة المحرمة مخادعة لله^(١٣) ، ومخادعة الله حرام^(١٤) . ومال العيل خصم القاعدة الشرعية كما ذكرت^(١٥) .

(١) قبل قليل .

(٢) أصل مذهب أحمد ٤٥١ .

(٣) المبسوط ١٩٢ / ٣ .

(٤) الاشتباه والنظائر ١٤٣ & ١٤٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ١٤٤ .

(٧) إسلام المقيمين ١٧٣ / ٣ .

(٨) ص ٤٠ (٢) .

والشبهة ليست حكذا كما علمت بفتضا دون تحد .

فالفرق الواضح بين الشبهة والدليل والحيلة ، أن الدليل أوسع دائرة من الشبهة وأعم ، فيعتمد المجتهدون على الأدلة . والشبهة تأتي في ثنايا المسائل الفقهية ومؤثر في الحكم الثابت بالدليل . والحيلة تختلف عن الشبهة فهي تصرف لقلب الحكم ونحوه كما يبين .

وما تقدم من البيان والتوضيح تتضح النسبة بين الشبهة والدليل ، وبين الشبهة والحيلة ، ففي الحيلة يشترط القصد من المكاف للحرام ابتداء . فهي مختلفة مصطنعة ، والدليل من الشارع ، فالشبهة تخرج وظاهر في ثنايا المسائل الفقهية بـ فالشبهة والدليل لا يلتقيان في أي صورة وإنما مفترقان ، وكذا الشبهة والحيلة ، إلا أن الشبهة قد تكون دليلاً ، والدليل قد يكون شبهة .

والأمثلة كثيرة كما عرفت وكما تعرف في الباب الثاني والثالث - إن شاء الله تعالى - .

الفصل الثالث: ما يثبت وما لا يثبت مع الشبهة .

و فيه مختصان :

البحث الأول : ما يثبت مع الشبهة .

أهم الأمور التي ثبتت مع الشبهة هي كالتالي :

أولاً : العبارات .

العبارات تثبت مع الشبهات ؟ قال في كشف الأسرار

للنسفي : « فالاحتياط في العبادات أن تجرب بالشبهة ، ولا تسقط بها » .^(١)

ثانياً : الأمان .^(٢)

الأمان يثبت بالشبهة ؟ قال في المرجع السابق :

« ولا مان ما يثبت بالشبهات ؟ لما فيه من حقن الدم » .^(٣)

إذا استأمن العربي على بنائه دخل في الأمان بتر بنائه مع بنائه
لصلبه ، وإنما هذا القول بدخولهم لأن أمر الأمان مبني على الترسع ، وأدنس
الشّيء يعني لإثناءه ؟ فإنه يثبت بالشبهة كما ذكرت .^(٤)

ثالثاً : الصلح والغفو .

الصلح والغفو يثبتان مع الشبهة .

قال في المبسوط : « بخلاف الصلح والغفو »

لا يثبت مع الشبهات .^(٥)

(١) ج ١ ص ٢٨ .

(٢) الأمان في اللغة : الطمأنينة وعدم الخوف . وفي الاصطلاح : العهد للمغارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه ؟ المعجم الوسيط ٢٢١ ، أمن ، ومعجم لغة الفقهاء ٨٨ . وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٠٦ - ١١٠ .

(٣) ج ١ ص ٢٤٠ .

(٤) المبسوط ٣٠ / ٢٩١ .

(٥) ج ٢٦ ص ١٢٨ .

رابعاً : الوكالة .

ثبتت الوكالة مع الشهادات . ويجوز فيها من الشهادة ما يجوز
في غيرها من حقوق الناس ؛ لأن الوكالة لا تتدرب بالشهادات إذا وقع فيها
النطء أمكن التدارك والتلafi ، فتكون بمنزلة سائر الحقوق في الحجة والإثبات
أو دوسي .^(١)

خامساً : النكاح .

النكاح يثبت مع الشهادات .^(٢)

مطلق عبارة : « الطلاق ليس بمال فلا يثبت
شهادة النساء مع الرجال كالحدود »^(٣) ، منقضة عند العفيفية بالبكارة
والرضاع ، فلا بد من الرجوع إلى التأثير ، وهو أن شهادة النساء مع الرجال
ليس بحججة أصلية ، ولكنها حجة ضرورية يجوز العمل بها شرعاً فيما
تكثر به البلوى ، والمعاملة فيه بين الناس في كل وقت ، وذلك الأموال
وما يتبع الأموال ، ففيما لا يكثر فيه البلوى لا تجعل فيه شهادة النساء
حججة ، والنكاح والطلاق والوكالة ، وما أشبه ذلك لا يوجد فيها من مسمى
البلوى مثل ما يكون في الأموال .

والعنفية يقولون : إنها حجة أصلية بمنزلة شهادة الرجال ، ولكن
فيها ضرب شبهة باعتبار نقصان مقل النساء ؛ لتوهم الضلال والنسوان ، لكن
غفلتهن ، ولهذا ضمت إحدى المرأتين إلى الأخرى ليكونا كرجل
واحد في الشهادة ، فإنها لا يثبت بهذه الشهادة ما يندرب بالشهادات كالحدود ،
فأما النكاح يثبت مع الشهادات إلا ترى أنه أسرع ثبوتاً من المال ، حتى يصح

(١) المبسوط ١٩ / ١٨ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٦ و ج ١٦ ص ١١٥ وج ١٢ ص ١٢٢ ، أصول
السرخسي ٢٨٠/٢ ، وكشف الأسرار للنسفي ٣٣٨/٢ .

(٣) أصول السرخسي ٢٨٤/٢ .

(٤) المبسوط ٩ / ١٦٩ وج ٢٦ ص ١٠٥ وج ١١٤ .

من الهازل والمكره والمنطس عند الحقيقة . وكذلك الطلاق والوكالة ، فما يثبت مع الجهالة ، فتحتمل التعليق بالشرط ، فكانت أقرب
 إلى الثبوت مع الشبهة من الأموال بخلاف الحدود .
^(١)

فالنكاح يثبت بشهادة النساء عند الحقيقة ، وذلك أن شهادة النساء عندهم حجة أصلية لا ضرورة كما ذكرت ، ولكن نتها بخبر شبهة يامتنار عقلهن ؟ لترسم النسيان كما وردت ، وهي مع ذلك أصلية . ولهذا جاز المصير إليها مع إمكان العصر إلى شهادة الرجال ، على أن وجود الشبهة لا يشعر بكونه ضروريًّا ، فعامة حقوق البشر تظير هذه الحجة في احتمال الشبهة ، ويع هذا ليس بضرورية ، إلا ترى : أنه إذا شاهد الجميع يجز له أن يشهد بذلك مع احتمال أنها توافضا على ذلك ، أو كان الجميع لغيره ، والنكاح من جنس ما يثبت مع الشبهات ، ولهذا يثبت بالكره والخطأ والشروط الفاسدة ، فكان نوق ما لا يسقط بالشبهات ،
^(٢)
 وهو الأموال في الثبوت .

سادساً : الطلاق .

الطلاق ما يثبت مع الشبهة ، ويأتي ^(٣) .

سابعاً : العتاق .

العتاق يثبت مع الشبهة ، ويأتي ^(٤) .

(١) أصول السرخسي ٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) كف الآثار للنسفي ٣٣٨/٢ .

(٣) المسوط ١٦ / ١١٥ .

(٤) نهاية هذا المبحث .

(٥) المسوط ١٦ / ١١٥ .

(٦) نهاية هذا المبحث .

ثا مناً : النسب •

النسب يثبت بالشبة^(١) ، ويأتي ثبوته معها موضحاً^(٢) .

قال في المسوط : « وكذلك النسب يثبت بشبهة النكاح ،

إذا احصل به الدخول »^(٣) .

وقال فيه أيضاً : « ومتى ثبت النسب بالشبة لا يمكن نفيه بحال^(٤) » .

وقال كذلك : « النسب يثبت في موضع الشبهة »^(٥) .

فإذا أقامت امرأة رجلاً وأمرأتهن على الولادة يثبت النسب منها^(٦) لأن النسب
ما يثبت مع الشبهات ، فيثبت بشهادة الرجال مع النساء ، على ما يأتي
موضحاً في أثر الشبهة في التقييد .

إذا تزوج العبد الأمة ، أو المسلم المجروسية فإن النسب يثبت
لهذا النكاح مع فساده^(٧) ، لأن مجرد الشبهة يمكن لإثبات النسب

تاسعاً : المصاهرة •

ثبتت المصاهرة مع الشبهات على ما يأتي

~~مفصلاً~~^(٨) في شبهة البعضية .

عاشرًا : العدة •

ثبتت العدة مع الشبهة^(٩) .

(١) المسوط ج ٥ ص ٥ ، وج ٢ ص ٤٢ ، وج ١٦ ص ١١٥ ، وج ١٧ ص ١٩
و ١٧٢ ، وبالبحر الرائق ج ١٦١٠ ، وروضة الطالبين ج ١١٤/٢ ، ومغني المحتاج
ج ١٢٨/٣ ، وحا قلبوي ج ٢٤٣/٣ .

(٢) ص ٤٦٢ س (٢) .

(٣) ج ١٧ ص ٩٩ .

(٤) ج ١٧ ص ١٠٠ .

(٥) ج ١٧ ص ١٢١ و ١٥٨ .

(٦) ص ٤٦٢ (٢) .

(٧) المسوط ج ١٢ ص ١٣٤ .

(٨) ص ٣٣٢ .

(٩) المسوط ج ٤٢/٢ .

أحد عشر : الرجعة .

ثبت الرجعة مع الشبهات، إلا في وجه عند
الشافعية .

يأتي الكلام في هذا مفصلاً في آثار الشبهة في الرجعة .^(٢)

اثنا عشر : حكم الرد بالعيوب .

يثبت حكم الرد بالعيب مع الشهادات .^(٣)

ثلاثة شر : الفيء في الإيلاء .

يشتت الفيء في الإيلاء مع الشبهات .^(٤)

أربعة عشر : الـرـقـ .

يشتت الورق مع الشهادات .

خمسة عشر : الـ مـوـلـاء

بيانات الدولة مع الشهادات .^(٦)

ستة عشر : العريّة والهيراث .

العربية تثبت مع الشبهة ، وكذلك الميراث ؛ فإنه يثبت

مع الشبيهات .^(٢)

أصل الفعل ، وهو ما لا يندرىء بالشبهات ، ومن موجبه الكارة أيضاً باعتبار
ومن موجب شبه العمد : حرمان اليراث ، لأن جزاء

- (١) الميسوط ٥٠ و ١٢ / ١٢٢ .
 - (٢) المرجع السابق .
 - (٣) الميسوط ٤٥ / ٢ .
 - (٤) المرجع السابق ٥٠ و ١٧ / ١٢٢ .
 - (٥) المرجع السابق (+ ٥ و + ١٢) .
 - (٦) المرجع السابق .
 - (٧) المرجع السابق ٢٠٩ / ٢ .

هذا المعنى **بلا نه** جزاء أصل الفعل ، وهو ما لا يندرىء بالشهادات ،
 وبهذا ثبت في الخطأ المحسن ففي شبه العمد أولى .^(١)

سبعة عشر : الكارات .

ثبتت الكارات مع الشهادات ؟ قال في الأسرار : ((الكارة

تجب مع الشهادات))^(٢) .

فالكارات عند الحنفية لا تتدريء بالشهادات ، خصوصاً **ني كارة اليمين**
 فلا تتدخل . فالكاراة ليست بعقوبة تتدريء بالشهادات .^(٣)^(٤)

ثمانية عشر : سقوط حد القذف من الشهود .

يثبت سقوط حد القذف من شهود الزنى مع
 الشهادات ؟ فرجوع أحدهم فيه بعد التضليل كرجوته بعد الاستيفاء ؟ فبعد
 ما تمت الحجة لا يكون كلامهم قذفاً ، ثم برجوع أحدهم يبطل معنى الحجة
 في حقه فيصير كلامه قذفاً ، ولكن لا ولادة له على الباقين ، فيبقى كلام
 الباقين حجة غير قذف .^(٥)^(٦)

تسعة عشر : المهر .

ثبتت المهر مع الشهادات .

قال في المبسوط : ((فيجب المهر **بلا نه** يثبت مع

الشهادة))^(٧) .

(١) المبسوط / ٢٦ / ٦٦ .

(٢) ق ٥٢٥ / ٩ .

(٣) المبسوط / ٨ / ١٥٢ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٨/٩ .

(٥) المرجع السابق ص ٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ج ٩ ص ٢٦ .

مشرون : المال .

يشبت المال مع الشبهات .^(١)

قال في المرجع السابق : « ولكن المال يثبت مع

الشبهات »^(٢).

وقال فيه أيضًا : « فأما المال مما يثبت مع الشبهات »^(٣).

وقال أيضًا : « فالمال يثبت مع الشبهات »^(٤).

وقال كذلك : « لأن المال مما يثبت مع الشبهات »^(٥).

و يأتي في شبهة إثبات المال - إن شاء

الله تعالى - أن الطال يثبت مع الشبهات .^(٦)

فالمال حق العبد ، وهو مما يثبت مع الشبهات ، فإذا وقع

الغلط فيه أكمل التدارك ، فيكتفى بظاهر العدالة في ذلك مالم

يطعن الغصم .^(٧)

وفي القيد الشبهة مانعة عنه ، بخلاف الديبة فالشبهة لا تكون

مانعة عنها ، لأن المال يثبت مع الشبهة .^(٨)

واحد وشرون : قيد الطرف .

قيد الطرف حق العبد ، فيثبت بالشبهة للأموال ، بخلاف

القطع في السرقة ، فإن خالص حق الله تعالى ، وهو لا يثبت بالشبهة .^(٩)

(١) المبسوط ١٠٣/٢٤ و ١٢٤ ، وج ١٠٥/٢٦ . و مراجع الكلام بعد هذَا .

(٢) ج ٩ ص ١٩١ و ج ٢١ ص ١٠ .

(٣) ج ١٦ ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٤) ج ١٩ ص ١٠٢ .

(٥) ج ٢٤ ص ٢١ .

(٦) ص ٣٦ (٢) .

(٧) المبسوط ١٠٦/٩ و ج ١٦ ص ٨٩ ، ٨٨ .

(٨) المرجع السابق (ج ١٦) .

(٩) مجمع الأئمّة ٢١٩/٢ .

(١٠) المرجع السابق من ٢٥٢ .

ائنان وعشرون : الضمان .

الضمان غرامة تثبت مع الشهادات .^(١)

قال في المبسوط : ((الضمان يثبت مع الشهادات)) .^(٢)

فالخصوصة لسرقة العين المسروقة في المرة

الثانية فيها نوع شبهة ، لأنّه قد استفى بخصوصته مرة ما هو جزاء سرقة هذا العين ، فيمكن شبهة في خصوصت في العرة الثانية ، وذلك مانع من القطع الذي يندرىء بالشهادات غير مانع من الضمان الذي يثبت مع الشهادات .^(٣)

لذا كتب رجل كتاباً إلى رجل : من فلان إلى فلان أما بعد فإنّ لك على من قبل فلان كذا وكذا درهماً ، ثم جحد وشهدت البينة أنه كتبه وأملأه جاز طبعه مد العتبية بـ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وكذلك هذا في الطلاق والعطاق وسائر الحقوق ، مخالف القصاص والعد ؟ فإنهما عقوبات عدراً بالشهادات ؟ فاحتمال جهات أخرى سوى ما ترجح بدليل العرف يصير شبهة في ذلك ، وهو نظير القول في صحة إقرار الوكيل على موكله في مجلس القاضي أن لا يجعل حجة في القصاص والعد ، وذلك لبقاء شبهة عدم الخاصية حقيقة في الإقرار ، ولكنه يضمن السرقة بهذا الكتاب ، لأن الضمان يثبت مع الشهادات .^(٤)
ومن أكرهه بالحس على أن يأذن له في أن يقتل هذه صدأً فأذن له في ذلك فنقول فإن القول بأنه لا يلزم القتل ويضمن له قيمة عبده ؟ لأنّه يعتر في إسقاط القيمة الذي يندرىء بالشهادات ، ولا يعتر في إسقاط الضمان الذي يثبت مع الشهادات .^(٥)

(١) شرح منتصر الكرخي ١٣٢ / ب ، والمبسوط ١٠٢/٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ٢٠٠ ، ١٢٠ .

(٢) ١٨ من ١٢٣ .

(٣) المبسوط ١٦٦/٩ .

(٤) المرجع السابق ١٨ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ٢٤ / ١٢١ ، ١٢٠ .

ثلاثة وعشرون : كتب القضاة .

ثبّتت كتب القضاة مع الشهادات .^(١)

فالشهادة على الشهادة في كتب القضاة جائزة ؛ لأن ذلك

يثبت مع الشهادات ، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، فذلك الشهادة على^(٢)
 الشهادة .

أربعة وعشرون : فعل القاضي .

فعل القاضي يثبت مع الشهادات .^(٣)

فإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي

كذا ضرب فلاناً حدّاً في قذف فهو جائز ؛ لأن المشهود به فعل القاضي لا نفس
 العد ، وفعل القاضي مما يثبت مع الشهادات ، وإنما الذي يندرىء بالشهادات
 الأسباب الموجبة للعقوبة ، وإقامة القاضي حد القذف ليست بسبب موجب
 للعقوبة .^(٤)

خمسة وعشرون : التعزير .

يثبت التعزير مع الشهادات .^(٥)

قال في البسطو : ((والتعزير مما يثبت مع الشهادات)) .^(٦)

هذا ولا يستعطف عند أبي حنيفة في سنته أشياء : في النكاح
 والرجعة ، والنفي في الإيلاء ، والررق ، والنسب ، والسلواء .

(١) المرجع السابق ١٦ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) شرح مختصر الكرخي ١٢٤ / ب ، والبسطو ٢٢ / ٣٢ .

(٦) ج ٢٤ من ٣٢ .

(١) (٢) **ومند أبي يوسف ، محمد :** يستخلف في ذلك كله ، فيقضى بالنكول ، فهذه الحقائق ثبتت مع الشهادات ، والسكوت محتمل وإنما يثبت به

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حسنة الأنصاري الكوفي ، الملقب بقاضي القضاة ، ولم يلقب به أحد قبله ، وهو من أكابر أصحاب أبي حنيفة . أخذ عن : هشام بن عروة ، وعطا بن السائب ، روى من محمد بن إسحاق وغيره ، وأخذ عنه : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن وفريدم . وهو أول من ألف الكتب على مذهب أبي حنيفة ، ونشر المسائل وعلم أبي حنيفة ، وقد دُلي ابنه يوسف قضاء الجانب الغربي من بغداد .

توفي سنة اثنين وثمانين ومائة هـ . و عمره تسعة وستون سنة وقيل : ثلاثة وثمانون ومائة هـ ، وقيل : عمره سبع وستون سنة ، في خلافة هارون الرشيد ، الفوائد المهمة ٢٥٥ ، والبداية والنهاية ١٨٠ / ١٠ - ١٨٢ ، وطبقات العفاظ ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني . ولد بواسطة اثنين وثلاثين ومائة هـ ونشأ بالكتف ، وكني بأبي عبد الله . أخذ عن : أبي حنيفة ، وهو صاحبه ، ومن سفيان الثوري ، ومالك ، وسفيان الأوزاعي ، وأبي يوسف . عنه : أبو حفص الكبير أحمد بن حفص ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وموسى بن نصير الرازي ، ومعلس بن منصور . كتب منشورة بين أيدينا كالجامع الصغير ، والكتير ، والمتوسط ، والآثار ، والموطأ ، وله غيرها . توفي سنة تسعة وثمانين ومائة هـ ، و عمره ثانية وخمسون . ونسبته : الشيباني إلى شهاب بن ذهل بن تعلبة ؛ تاريخ بغداد ١٢٢ / ٢ - ١٨٢ ، والفوائد المهمة ١٦٣ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وجمع المؤلفين ٢١٩ ، والمغني في ضبط أسماء الأنساب ٢١٩ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٣٢٤ .

ما يثبت مع الشبهات ^(١) . فكل ما يثبت بالشبهات يجري فيه الاستخلاف والقضاء بالنكول ، عند أبي يوسف ومحمد ، فيختلف في ذلك كله ؟ لأنـه ما يثبت مع الشبهات ^(٢) .

و يأتي الكلام في هذا موضحـاً في شبهة الإثبات - إن شاء الله تعالى - .

وإن كان القاضي لا يعرف عدالة شهود الحدود والقصاص ولا يطعن فيهم السارق حبسـه حتى يسأل عنـهم عندـ العـنـفـة ^(٤) ، لأنـه صار متهمـاً فيـ هـذـا ، نـيـعـيـسـ ، وـلـاـ تـقـطـعـ يـدـهـ قـبـلـ السـؤـالـ عنـ الشـهـدـ ، وـهـذـاـ لأنـ الشـهـةـ مـتـكـتـةـ فيـ شـهـادـتـهـ قـبـلـ التـرـكـةـ ، وـعـمـعـ تـكـنـ الشـهـةـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ اـسـتـيـقـاءـ مـاـ يـنـدـرـىـ بـالـشـهـبـاتـ ، فـأـمـاـ فـيـ غـيرـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ مـاـ لـاـ يـنـدـرـىـ بـالـشـهـبـاتـ فـالـقـاضـيـ يـقـضـيـ مـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ قـبـلـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـطـعـنـ الـخـصـمـ فـيـهـمـ أـوـ يـسـتـرـيـبـ فـيـهـمـ .

وقد جـوزـ العـنـفـةـ الـعـلـمـ بـكـتاـبـ الـقـاضـيـ إـلـىـ الـقـاضـيـ فـيـ ماـ يـثـبـتـ مـعـ الشـهـبـاتـ ^(٦) ، فقد جـوزـ هـذـاـ طـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ، ولـاجـةـ النـاسـ إـلـىـ ذـلـكـ ، فـقـدـ يـكـونـ الشـاهـدـ لـلـمـرـءـ عـلـىـ حـقـهـ فـيـ بـلـدـةـ ، وـخـصـمـ فـيـ بـلـدـةـ أـخـرـىـ ، فـيـتـعـذرـ عـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ ، وـرـبـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـنـ يـشـهـدـ فـيـ شـهـادـتـهـاـ ، وـأـكـثـرـ النـاسـ يـعـجزـونـ عـنـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ ، ثـمـ يـعـتـاجـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ عـدـالـةـ الـأـصـولـ ، وـيـتـعـذرـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـدـةـ ، فـتـقـعـ الـعـاجـةـ إـلـىـ نـقـلـ شـهـادـتـهـمـ بـالـكـتاـبـ

(١) الميسوط ٥٠ وج ١٢ / ١٢ .

(٢) المرجع السابق (ج ١٢) .

(٣) ص ٦٣٩ (٩٦١) و ٦٤٠ (٢٦١) .

(٤) الميسوط ١٢٠ / ٩ .

(٥) المرجع السابق ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٦) المرجع السابق ٩٥ / ١٦ .

(٧) المرجع السابق .

إلى مجلس ذلك القاضي ؛ ليتعرف القاضي من الكتاب عدتهم ، وكتب ذلك إلى القاضي المكتوب إليه ، فللتيسير جزئنا ذلك ، ولكن فيما يثبت مع الشهادات ؛
 لأنَّ لا ينفك من شهنته ، فلا يكون حجة فيما يندرى بالشهادات ^(١) .
 ويشرط فيما يثبت مع الشهادات شهادة رجلين ، أو رجل وأمرأتين ^(٢) .
 بيانه : في قوله تعالى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلُينْ فَرَجُلٌ " ^(٣) .
 - أَمْرَاتَانِ " .

معناه : فإن لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وأمرأتان شهيدان ؛ ليكون تفسيراً لتقوله تعالى : " وَأَسْتَهِدُ بِشَهِيدَيْنِ " ^(٤) . والآية في المدارات ^(٥) .
 ولكن ذلك ما لا يندرى بالشهادات ، فيكون ذلك دليلاً على جواز العمل بشهادة رجل وأمرأتين فيما لا يندرى بالشهادات ، والنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والنسب ^(٦) .
 من هذه الجهة .

وشهادة الرجال مع النساء تكون حجة فيما يثبت مع الشهادات ،
 دون ما يندرى بالشهادات ^(٧) .

وما يثبت مع الشهادات كالمال لا يثبت بشهادة العيان بالحدودين في
 القذف ، فكيف يثبت بها مالا يثبت مع الشهادات من الحدود ^(٨) .

- (١) المرجع السابق .
- (٢) المرجع السابق من ١١٥ .
- (٣) البقرة (٢٨٢) .
- (٤) كالتالي .
- (٥) البسيط ١٦ / ١١٥ .
- (٦) المرجع السابق .
- (٧) المرجع السابق .
- (٨) شرح فتح التدبر ٦٦ / ٥ .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « وَافْدِ يَا أَنَسَ إِلَى امْرَأَ هَذَا فَإِنْ
 (١) وَافْدِ يَا أَنَسَ إِلَى امْرَأَ هَذَا
 (٢) اعْسَرْتَ فَارْجُمْهَا ». اعْسَرْتَ فَارْجُمْهَا

فيكون الإقرار حجة في العدد التي تتدرب بالشبهات دليل على أن حجة

(١) أي اذهب وانطلق ؟ لسان العرب ١١٨/١٥ غدا ، والسبع
 الوسيط ٦٥٢ / ٢

(٢) أنس : اسم لصحابيَّةٍ هما : أنس بن الصحاق الأسلمي . وأنس بن مرثد بن أبي مرشد الفنوبي . وأنس بحديته المذكورة هنا موجود بكلمة في الحدود من كتب الفقه الإسلامي ، والحديث مشهور من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في كتب الحديث . وأوثقها معدود في الشاميين ، والثاني صاحبى وأبوه وجده ، وكان من مماليق حنين للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، توفي سنة عشرين هـ . ومن منها العراد به في الحديث ؟ قيل : الثاني ، وخطاه في البداية والنهاية ، وقال : « (والصحيح أنه غيره) ؟ فإن

في الحديث قال لرجل من أسلم فقيل : إنه أنس بن الصحاق الأسلمي » .

وقد قدم النروي ، وشكك في الثاني . « اعلم أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - لا يريد أمر القبيلة إلا منها للنفرة من غيره ، وأيضاً فالمرأة أسلمة ولم أقف على اسمها ، وليس فيه قاطع إلا أن الأغلب أن الزنى يكون صحة ومساندة أكثر وقل وقاحة ، فلا مانع أن لا يكون أسلوباً ؛ البداية والنهاية ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٢ ، ١١٢ / ٢ ، وتحذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ١ من ١٠٠ شرح فتح القدر

(٣) أي الاعتراف المعهود في الزنى ، بناء على أنه كان معلوماً بين الصحابة ؟

شروح فتح القدر ١٠٠

(٤) روي مطولاً ، وفيه هذا النقطة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجبني .

أخرجها : مالك ، والشافعي ، والبخاري ، وأبو داود ، والنamenti ، والترمذى ، وقال : « (Hadīth ḥasan ṣabiq) » . والطبراني ، وسلم ، وعبد الرزاق ، وأحمد ، وابن المنذر ، وجميع ما هنفهم طرق تسع في آخرها : زععة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد أخرجها الطبراني . وقد خوفف هؤلاء الجماعة من طريقتين هما : سليمان بن كثير عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، من زيد بن خالد الجبني أن رجلاً عن زيد بن خالد الجبني أن رجلاً . فأسقط أبو هريرة . سليمان هذا لا يأس به في غير الزهرى ، وهو ضعيف . والثانية : سفيان بن عبيدة ، من الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : .. فخالف سفيان الجماعة فزاد شيئاً ، كما عند الشافعى ، والطبراني ، والترمذى ، والنamenti ، وابن ماجة ، والدارمى ، وابن الجارود ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والطحاوى ، والحديدى ، والبيهقي . وخالفهم البخارى فلم يزد شيئاً . وأعلم أن زيادة سفيان هذه موجدة في حديث آخر أخرجه : ابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، وأحمد ، والبيهقي ، والحديدى ، وهو : « إذا زرت الأمة فاجلدوها .. » . فزاد سفيان في الحديثين ووهم فيما ؟ فقد أدخل حدبيتاً في آخر ، والصواب ما رواه محمد بن الوليد الزبيدي ، ويوس بن عبيدة ، وابن أخي الزهرى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إذا زرت الأمة .. » .

فِيمَا لَا يَنْدَرِيءُ بِالشَّهَابَاتِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ .^(١)

طذا كتب رسالة : من فلان إلى فلان أما بعد فإنك كتبت إليّ أني
ضمنت لك عن فلان ألف درهم ، ولم أضمن لك ألفاً ، وإنما ضمنت لك عنه
خمسين ، وعندك رجالان شهدا كاتبته ثم مجبى كتابه فشهادا بذلك
عليه لزمه عد الحنفية طعن لم يقل لهما : ((أشهدا ، ولا اختنا)) ؟ فلا
يكتب الرسالة بهذه الصيغة إلا للإعلام بالحق الواجب ؛ فمجرد الكتابة بين
أيديهم ملزماً إياه ، طعن لم يقل : ((أشهدوا)) ، وكذلك الطلاق ، والعتاق ،
وكل حق يستحب مع الشهادات .

١٢ / المسنون (١)

١٢٤ / ١٨ - المحتوى السادس

(٢) المجمع الساق.

البحث الثاني : مَا لَا يثبت مع الشبهة .

لأنه الأمور التي لا ثبت مع الشبهة هي كالتالي :

أولاً : كفارنة النظر .

كفارنة النظر لا ثبت مع الشبهة ، وعذرًا بها .

قال في المبسوط : « وكفارنة النظر عقوبة عدراً بالشبهات » .
وذلك .
^(١)

وقال فيه أيضًا : « وكفارنة النظر تسقط بالشبهة » .
وذلك .
^(٢)

فمن وردت شهاده ببرؤية الهلال فأنظر بالجماع
لم تلزمك كفارنة العقيبة ؟ لأنك خطر بالشبهة ؟ فرد الإمام
لشهادته حكم بأنه كاذب بدليل شرعي ، فإذا كان نافذًا ظاهريًا يصير
شبهة ، وكفارنة النظر عقوبة عدراً بالشبهات ، ولا ثبت معها ، حتى
لا يجب على المخطئ .
^(٣)

فإن جامعها ثانيةً في الشهر فعليك كفارنة واحدة عند العقيبة ؟
فإن كفارنة النظر عقوبة عدراً بالشبهات ، فتتدخل كالعديد .
ومن قدم من المهر فافتني أن صومه لا يعنده تعمير هذه النتسوى
شبهة في إسقاط الكفارنة .
^(٤)

(١) ج ٣ ص ٦٤ .

(٢) ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) ج ٣ ص ٦٨ .

(٤) ج ٣ ص ٩٢ ، و ٩٤ ، و ١٤٢ ، و ٢٤ ، و ٧٩ ، و ١٤٣ .

(٥) المبسوط ج ٢ ص ٦٤ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق ص ٧٤ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق ص ٩٤ .

وكذا كونه سافراً في أول النهار يصير شبهة في آخره ،
 والكارثة تسقط بالشبهة .^(١)

ثانيةً : الإحسان ، والتعليل ، وتمرير المهر ووجوهه المنفرضة ، والغسل ،
 والمهر في صورة الشبهة : لا تثبت مع الشبهة عند الشانعية .^(٢)
 وفي وجه عدتهم يثبت تمرير المهر ووجوهه للفرض ،
 والغسل ، والمهر في صورة الشبهة ، مع الشبهة .^(٣)

ثالثاً : الحدود .

لا تثبت الحدود بالشبهة ، وإنما تدرأ بها .^(٤)
 وهذا بالإجماع .^(٥)

قال في الحاوي : «(والحدود تدرأ بالشبهة ، ولا تثبت بها) ».^(٦)

وقال في المغني : «(العد يدرأ بالشبهات) ».^(٧)

(١) المرجع السابق .

(٢) روضة الطالبين ١١٤/٢ ، ومعنى المحتاج ١٢٨/٣ ، وما قليبي ٢٤٣/٣ .

(٣) روضة الطالبين ١١٤/٢ .

(٤) خزانة النقش ٤٨/٤١ ، وشرح مختصر الكرخي ١٠١/١ ب ، والميسوط ٢٠٩/٢
 و ١١٤ ، ٥٢/٩ ، ١١٤ ، ١٨٨/١٠ ، ١٣/٢٤ ، ١٤ ، ٣٠ ، ٣٠ ، وطلبة الطلبة
 ١٥٢ ، وشرح فتح القدير ١٠٩/٥ ، والإيضاح شرح الإصلاح ٢١٢ / ب ،
 بطبع الأبصار والبصائر ١٢٥ ، ١٨٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، و ما أبى السعد ٣٥٢/٢ ،
 ٣٦٢ ، والمغني ٢٦٨/٥ ، وكشف النقاع ٨٥/٦ ، ٩٦ ، والشرير
 الجنائي الإسلامي ٣٦٤/٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، وفقه الإمام سعيد بن
 المسيب ١١٢/٤ ، وحد السرقة بين الاعمال والتعديل ١٥٤ ، ومكافحة جريمة

السرقة في الإسلام ٢٨٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) شرح فتح القدير ١٠٩/٥ .

(٧) ق ١٢٥/ب و ١٢٤/أ .

(٨) ج ٥ / ٢٦٨ .

(١) فالحد لا يثبت عند قيام الشبهة ، كالغزو مثلاً يدرأ بالشبهة ،
 (٢) فالشبهة تصلح لدرء الحد ، وأدنى الشبهة تكتفي لدرء الحد ، فإثبات
 (٣) الحدود بالشبهات لا يجوز .
 (٤)
 (٥)
 (٦) وكما أمرنا بإثبات الحدود فقد أمرنا بدرءها بالشبهة ؟ قال النبي
 (٧) - صلى الله عليه وسلم - : « ادرأ الحدود بالشبهات » .
 (٨) يعني للإمام أن يحتال لإسقاط الحد بشبهة يظهرها ؟ كما قال رسول -
 صلى الله عليه وسلم - : ههنا . فدفع الحدود بالقصاص ثبت مع الشبهات .

ومن الحدود السرقة ، والقطع فيها لا يثبت مع الشبهات ، طبعها هو
 (٩) عقوبة تندريء بالشبهات .

(١٠) قال في المبسوط : « (القطع عقوبة تندريء بالشبهات) ».
 فالسرقة تندريء بالشهـة (١١) فإذا سرق المكاتب من أحجني ثم ورد في
 (١٢) الرق فاشتراء ذلك الرجل لم يقطع ؟ لأن القطع عقوبة تندريء بالشبهات .

- (١) المبسوط ٥٥/٢ ، وحا ابن عابدين ١٨٤ .
- (٢) المبسوط ١٠٥/٩ .
- (٣) المرجع السابق ص ٦٢ .
- (٤) المرجع السابق ص ١٥٢ .
- (٥) الأقبال الأصولية ٨٣ .
- (٦) المبسوط ٥٢/٩ و ١٥٠ .
- (٧) أخرجه أبو حنيفة في مسنده بشرح مسنده أبي حنيفة ١٨٦ .
- (٨) المبسوط ٣٨/٩ و ١١/٤٤ .
- (٩) المرجع السابق ٢٩/٨ و ١٥٤/٩ .
- (١٠) ج ٨ ص ٢٩ .
- (١١) المبسوط ١٦٩/٩ .
- (١٢) المرجع السابق ٢٩/٨ .

رابعاً : التصاص .

(١)

لا يثبت التصاص مع الشبه ، طنعا هو عقبة تتدرب بالشبه .

(٢)

قال في البسطو : « والتصاص عقبة تتدرب بالشبهات » .

(٣)

ومثله . أهي فلا يثبت التصاص مع الشبه ؟ فالهافسي

إذا دخل عسكر أهل العدل بأمان فقتله رجل من أهل العدل فعليه الديمة

(٤)

عند الحنفية كما لو قتل المسلم مسكوناً في دارنا ، وهذا لبقاء شبهة الإباحة

في دمه حين كان دخوله بأمان ، الا اجزى أنه يجب تلوفه ماتته لتعود حرماً

(٥)

فالتصاص يتدرب بالشبهات ، ووجوب الديمة للعصمة والتقويم في دمه للحال .

(٦)

فلا يثبت القتل مع الشبهات ، طنعا يسقط بها .

(٧)

قال في البسطو : « المقتل عقبة يتدرب بالشبهات » . أهي فلا

يثبت بها .

(٨)

وقال في المغني : « والقيد يسقط بالشبهات ، فكيف يثبت بها ؟ » .

(٩)

قتل المسلم أمر كبير لا يثبت مع الشبه .

(١٠)

فالعقوبات على ما تقدم لا ثبت مع الشبهات طنعا عراؤها .

(١١)

قال في البسطو : « (العقوبات تدرب بالشبهات) » .

(١) البسطو ١١٤/٩، ١١٤، ١٢٣/١٨، ١٢٣/١٩ و ١٩/١٦ و ٢١/٢٤ و ١٢٠، ٢١/٢٦ و ١٢٢/٢٦.

و ١٨٤، ٩٣ و ١٠٨/٣٠ ، ١٠٨ ، ١٠٨ / ٣٠ ، والمغني ٢/٢ ، ٦٣٨/٦٣ ، ٦٣٨/٦٣٨ و ٦٦٦/٦٦٦ .

(٢) + ٣٠ من ١٠٨ و ٢١ من ١٠ و ٢١ من ١٠ و ٢٦ من ٦٥ و ١٢٣ من ١٠٥ و ١٢٣ .

(٣) + ٢٦ من ١٠٨ و ١٠٥ و ١٢٣ و + ١٨ من ١٢٣ .

(٤) الظالم والمتمادي ، والخارج من طاقة الإمام بغير حق ، وهذا المراد هنا :

الصبح المنبر ١٥٢/١ بمن ، ومعجم لغة الفقهاء ١٠٣ .

(٥) البسطو ١٠/١٣٣ .

(٦) تحول : « طلبت من فلان الأمان » إذا استطاعت دخلت في أمانه ، وبالحربي إذا

استجاه دخل دارنا فهو سليم ، فالملتبسون : العربي الذي دخل دارنا بأمان ؟

الصبح المنبر ١٥١/١ ، أمن ، والمجمع الوسيط ٢٨/١ ، بال مختلف في الفقه ١٢٠/١ .

(٧) البسطو ١٠/١٣٣ .

(٨) الأبيهاء والناظائر ١٦١ .

(٩) + ٣٠ ص ١٠٩ .

(١٠) + ٨ ص ٨٩ .

(١١) المغني ٨/٨ ، ٨٨/٨ .

(١٢) البسطو ١٤٩/٩ و ١٦٢/٢٤ .

(١٣) + ٩ ص ٢٤ .

طان لم يبع ، وعليه سائل ، منها :
بالاصل أن صورة العجيج إذا وجدت منعت وجود ما يندرىء بالشهادات

١ - من أبصر هلال رمضان وحده فَرِّضَ القاضي شهادته فأفطر مامداً
 لا كارة عليه عند الحنفية ؟ لأن صورة المبيح قد وجدت طن لم يصح وهو
 (١) (٢) قضاء القاضي .

٢ - أصبح صائماً في أهله ثم ساند فافطر متعمداً لا كحارة عليه عند
العنفية ^(٢) للمعنى الذي ذكرت ، كما يبنت في الفصل الثاني .

٣ - استأجر امرأة ليزني بها لا للخدمة فزنى بها لا حد عليه عند
أين حنفية^(٥)؛ لأن صورة البيع قد وجدت، وهو العقد طعن لم يبيع^(٦).

والعقوبة التي تندريء بالشبهات لا تجب إلا بفعل حرام لعينه ، وطنينا
يمكون فعل السارق حراماً لعينه إذا لم يتحقق المدخل معتبراً لحق العبد .
والصورة في إثبات الشبهة بمنزلة الحقيقة في درء ما يندريء بالشبهات
• وإن ترك العمل بظاهر الحديث فإنه يتحقق شبهة في درء ما يندريء بالشبهات ،
كمن وطء جارية أنه مع العلم بالعمرة لا يلزمه الحد ؛ لظاهر قول النبي - صلى
الله عليه وسلم - : « أنت ومالك لا يهيك » . كممن أصبح غيرنا وللصرم ثم نوى
قبل الزوال ، ثم أكل فلا كارة عليه مند أبي حنيفة ومحمد ؛ فلن ظاهر
قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا صيام لمن لم يعزم الصيام من

- (١) تأسيس النظر ١٠٠ •
 (٢) المرجع السابق •
 (٣) المرجع السابق •
 (٤) ص ١٢٣ (٢) •
 (٥) تأسيس النظر ١٠٠ •
 (٦) المرجع السابق •
 (٧) المسطوط ١٥٢/٩ •
 (٨) المرجع السابق ٧٧/٩ •
 (٩) المرجع السابق ٨٢/٣ •
 (١٠) المرجع السابق •
 (١١) أخرجه: ابن ماجة، وأبو داود، وسنن ابن ماجة ٢٢٣/٢ (٢١٣٢)، وسنن أبي داود ٣٥/٢٨٨، وسنن أبي داود ٣٥/٢٨٨.
 (١٢) المسطوط ٨٢/٣ •

الليل^(١) ». ينفي كونه صائماً بهذه النية^(٢) ، فالحادي ثطن ترك العمل بظاهره يبيس شبهة كما ذكرت . أما في رواية من أبي يوسف فنظمه الكراة^(٣) .

والعارض بعد القضاء فيما يندريء بالشبهات كالعارض قبله^(٤) ، وتعارض الأدلة شبهة في درء ما يندريء بالشبهات^(٥) .

(١) روی مرفوطاً ومؤقاً . أما حديث حفصة مرفوعاً بلفظ : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، فأخرجه : النسائي ، والطحاوي ، والدارمي . وبلغت : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، فأخرجه : الدارقطني ، والبيهقي ، وأبي داود ، والترمذى . وبلغت : « لا صوم لمن لم يزعم الصيام من الليل » ، فأخرجه : عبد الرزاق . وبلغت : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ، فأخرجه : النسائي ، والبيهقي . وبلغت : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » ، فأخرجه : ابن ماجة ، والدققطني . وبلغت : « قبل الفجر » : الدارقطني . وبلغت : « من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم » : النسائي .

وأما حديث حاشية مرفوعاً بلفظ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » ، فأخرجه : الدارقطني ، والبيهقي . وأما حديث بهمنة بنت سعد مرفوطاً بلفظ : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » ، فأخرجه : الدارقطني .

وأما موقعاً على حفصة بلفظ : « من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم » ، فأخرجه : النسائي . وكذا بلفظ : « لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر » . وبلغت : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر » : هو ، والدارقطني .

وأما موقعاً على حفصة وحاشية بلفظ : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » فأخرجه مالك ، والنسائي .

وأما موقعاً على ابن عمر بلفظ : « إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم » ، فأخرجه : النسائي . وبلغت : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » ، فأخرجه : مالك ، والنسائي ، والبيهقي ؛ سenn النسائي ١٩٦ - ١٩٨ ، وشرح معاني الآثار ٢٠٤ / ٢ ، حسن الدارمي ٦٢ / ٢ ، وسenn الدارقطني ١٢١ / ٢ - ١٢٣ (١٥) ، والسنن الكبرى ٢٠٢ / ٤ ، وسenn أبي داود ٢٢٩ / ٢ (٢٤٠٤) ، وسenn الترمذى ١٠٨ / ٣ (٢٣٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٢٥٤ / ٢٢٨٢، ٢٢٨٦) .

وسenn ابن ماجة ٥٤٢ / ١ (١٢٠٠) والموطأ^(٦) (٢٨٨ / ١) .

(٢) المبسوط ٨٧ / ٣ .

(٣) المرجع السابق . وذليله فيه . وكذا أكثر خصيلاً .

(٤) المرجع السابق ٤٢ / ٩ .

(٥) المرجع السابق ٢٤ / ٨٤ .

- ١٠٣/٥ عابدين بن حاوا ٦٢١ / ٦ الصنائع وبدائع الصغير الجامع

 - (١) المبسوط ١٩/٩٠ ، وفتح التدبر ٩٦/٠
 - (٢) المبسوط ١٥٧/٩
 - (٣) المراجع السابق ١٦٨/٠
 - (٤) المراجع السابق ١٤٤/٠
 - (٥) المراجع السابق ١٣٨/٠
 - (٦) المراجع السابق ٣٦٦/٠
 - (٧) المراجع السابق ١٣٨/٠
 - (٨) المراجع السابق ١٤٤/٠
 - (٩) المراجع السابق ١٦٨/٠
 - (١٠) المراجع السابق ١٥٧/٩
 - (١١) المبسوط ١٩/١١
 - (١٢) المبسوط ١٥٧/٩

مقام الغير كالحدود .^(١)

والتوكيلا بإقامة البينة على قصاص في نفس أو دونها لا يجوز منـدـ
أبي يوسف^(٤) ، لأن الوكيل يقوم مقام الموكـلـ في دعوى القصاصـ،
والقصاصـ لا يثبت بما يقوم مقامـ الغـيرـ ، كما لا يثبت بالشهادةـ على الشهادةـ ، وشهادةـ
النسـاءـ معـ الرـجـالـ ، وهذا لأنـ هذهـ مـقـيـةـ تـنـدرـيـ بالـشـهـاـدـاتـ ، وـفـيـماـ يـقـمـ مقـامـ
الـغـيرـ ضـرـبـ شـهـةـ فـيـ العـادـةـ ، وـهـوـ إـنـمـاـ يـوـكـلـ لـيـحـتـالـ الوـكـيلـ لـإـنـيـاءـ ، وـفـيـ
الـقصـاصـ إـنـمـاـ يـحـتـالـ لـإـسـقـاطـهـ لـإـنـيـاءـ ، أـلـاـ تـرىـ : أـنـ الوـكـيلـ باـسـتـفـاءـ القـصـاصـ
لاـ يـجـوزـ باـعـتـارـ أـنـ يـنـدرـيـ بالـشـهـاـدـاتـ ، فـكـلـكـ بـلـيـاتـ .
^(٥)

فِي قَذْفِ سَالِ الْقَاضِيِّ أَنْ يَأْخُذْ لَهُ كَهْلًا بِنَسْهِهِ ، وَقَالَ : بَيْتُ حَاضِرَةِ
وَلَا إِعْصَمَ فِي الْعَدْدِ يُلَانِهَا عَرَأً بِالشَّبَهَاتِ .
(٨)

- (١) المسوط ١٩ / ٩١
 - (٢) المرجع السابق ٢٦ / ١٢٣
 - (٣) المرجع السابق .
 - (٤) المرجع السابق ١٩ / ١٠٦
 - (٥) المرجع السابق .
 - (٦) المرجع السابق ٣٠ / ١٤٩
 - (٧) المرجع السابق .
 - (٨) تجنة الطلاب ١٣٢ .

لم يجبه القاضي إلى ذلك في قوله أبي حنيفة^(١)، فتسليم النفس هنا لمقصد لاتسع
الكتالة به ، وهو الحد والقصاص ، فلا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفس فيما ،
بخلاف المال ، وهذا لأن العقوبات تدرأ بالشبهات ، فلا ينهي للقاضي أن يسلك
فيها طريق الاحتياط بالإجبار على إعطاء الكفيل بالنفس .^(٢)

وشهود الزنى إذا شهدوا به متفرقين في مجالس مختلفة تقبل شهادتهم
عند الشافعية ؟ فإن اختلاف المجالس لا يمنع العدل بالشهادة في شيء من
الحقوق ، وما يندرىء بالشبهات وما لا يندرىء بالشبهات فيه سواء ، فكذلك الزنى :
وشهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص ؛ لشبهة البدلة ؛ لقيامها
مقام شهادة الرجال ، فلا تقبل فيما يندرىء بالشبهات .

وفي شهادة النساء ضرب من الشبهة ؟ فلن الضلال والنسيان يغلب عليهنّ ، وقلّ ممكّن معنى الضبط والفهم بالأُنوثة^(٦) . رحاف
الرسول - صلى الله عليه وسلم - النساء بقصان العقل والدين^(٧) . والحدود
تندوىء بالشبهات ، وما يندرىء بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة تضمّن^(٨) للتحرر
عنها ؛ فلا يثبت بشهادة المرأةين ما يندرىء بالشبهات ، كالسرقة الموجبة للقطع.
والأصل أن رجع الشاهد بعد القضاء قبل الاستئفاء فيما يندرىء بالشبهات
كالرجوع قبل القضاء ، وفيما يثبت مع الشبهات كالرجوع بعد الاستئفاء ، بدليل
المال ؟ فإنهم إذا رجعوا بعد القضاء لا يمتنع الاستئفاء على القاضي عليه .
إذا ثبت هذا فنقول : إقامة الحد على المشهود عليه تندوىء بالشبهات ،

• ١٠٣ / ٢٠ - العبس وط ()

(٢) المراجـم الـسابـقـة ١٠٤٦ ١٠٣

(٢) الحاوي ٦٥ /١، وختصر الغزني ٢٦١، والنك ١/٢٤

(٤) الموسى ووط ٩٠/٩

٠) البحرين الرائق ٨ / ٥٤٤

• (ε) εγ ω (7)

٢) أخرجه البخاري ومسلم؛ صحيح البخاري ١٢٦١٢٦، صحيح مسلم ١٨٦٨٦ (٨٧٦).

(٨) البسيط ١٦٩/٩ ، ٦ / ١١٤ .

(٩) الرجوع السابق ١٦٩/٩

نرجوع أحدهم فيه بعد القضاء كالرجوع قبله . فاما سقوط حد القذف
 عن الشهد يثبت مع الشبهات ، وقدم .
 (١) (٢)

والشاهد في الحد إذا مي قبيل الأداء أو بعد الأداء قبل الإخاء
 فإنه لا يعمل بشهادته عند أبي يوسف ؛ لأن الحد تدرى بالشبهات .
 (٣) (٤)

وفي شهادة النساء كما ذكرت ضرب شبهة ؛ لأن الضلال والنسوان يغلب
 عليهم كما عرفت . وكذلك في الشهادة على الشهادة . وكتاب القاضي إلى القاضي ؛
 لأنهما بدل ، وفي البدل القائم ظالم الأصل ضرب شبهة ، فلا يثبت بهذا ما
 يندريء بالشبهات ، كالحدود والقصاص ، ويثبت به ما لا يندريء بالشبهات ، وهو
 (٥) (٦)
 المال ؛ نكل حق لا يسقط بالشبهة تجوز الشهادة على الشهادة فيه .
 (٧)

ويسع للذى سمع من القاضي ما ذكر القاضي أنه قضى به من قصاص
 أو مال أو طلاق أو عتق أو غير ذلك من حقوق الناس أن يعتمد قوله حتى في
 الرجم والنفس وما دونها ، وما يندريء بالشبهات وما لا يندريء بالشبهات
 (٨) (٩)
 في ذلك سواء .

روي من محمد أنه رجع من هذا القول ، وقال في الحد التي تدرىء
 بالشبهات لا يسع السامع إقامة ذلك بمجرد قول القاضي مالم يخبره بذلك غيره .
 (١٠) (١١)
 ولا يكفى بظاهر العدالة فيما يندريء بالشبهات .

(١) المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ص ٥١ (٥) .

(٤) المبسوط ١٦ / ١٣٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ص ٦٨ (٦) .

(٧) المبسوط ٢٦ / ١٠٠ .

(٨) قبل قليل .

(٩) المبسوط ٢٦ / ١٠٠ ، والبحر الرائق ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

(١٠) المرجع السابق (البحر)

(١١) المبسوط ١٦ / ١٠٦ .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) المرجع السابق ٨٨ .

وَهُدَى الْزَّنِي يَقَامُ بِالْإِقْرَارِ مَرَةً وَاحِدَةً مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ^(١) بِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « وَإِنْ يَأْتِي أَنْبِيَا إِلَيْهِ امْرَأَ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَ فَأَرْجِعْهَا ^(٢) » وَلَمْ يُشْرِطْ الْأَقْاتِيرُ الْأَرْبَعَةَ ^(٣) . وَاعْتَرَفَ هَذَا الْحَقُّ بِسَائِرِ الْحَقُوقِ ^(٤) فَمَا يَنْدُرُ إِلَيْهِ بِالشَّهَادَاتِ وَمَا لَا يَنْدُرُ إِلَيْهِ بِالشَّهَادَاتِ يُثْبَتُ بِالْإِقْرَارِ الْوَاحِدِ .
إِقْرَارُ الرَّوْكِيلِ عَلَى مَوْكِلِهِ بِالْقَصَاصِ يَصِيرُ شَهِيدًا فَيَأْتِي يَنْدُرُ إِلَيْهِ بِالشَّهَادَاتِ ، دُونَ ^{هَا}
يُثْبَتُ مَعَ الشَّهَادَاتِ ^(٥)

عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ : بِأَنَّ الْقَصَاصَ فِيهِ مَعْنَى الْعُرْضِيَّةِ ; لَا نَهَا شَرْعُ جَابِرًا فَجَازَ أَنْ يُثْبَتُ مَعَ الشَّهِيدَةِ ، كُسَائِرُ الْمَعَاضِدَاتِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْعَبْدِ بِخَلْفِ الْحَدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَشَرِعَتْ زَوَاجُهُ ، وَلَمْ يَنْدُرْ إِلَيْهَا مَعْنَى الْعُرْضِيَّةِ فَلَا يُثْبَتُ مَعَ الشَّهِيدَةِ ^(٦) بِلَدْمِ الْحَاجَةِ : فِيهِ نَظَرٌ بِذَلِكَ أَنْ جَازَ ثَبَوتُ الْقَصَاصِ مَعَ الشَّهِيدَةِ مُخَالِفٌ لِلْمُحْرَّقِ ^(٧) بِهِ ، وَذَلِكَ : أَنَّ الْكَافَةَ بِالنَّفْسِ فِي الْحَدُودِ ^{وَالْقَصَاصِ} لَا تَجُوزُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٨) ; لَا تَنْعَلِمُ الْكُلُّ عَلَى الدُّرُءِ ، فَلَا يَجُبُ فِيهِ ^{الْإِسْتِئْنَاقُ} .

وَأَنْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تَقْبِلُ فِي الْحَدُودِ ^{وَالْقَصَاصِ} ^(٩) كَمَا تَقْدِمُ ، فَلَا تَقْبِلُ فِيمَا يَنْدُرُ إِلَيْهِ بِالشَّهَادَاتِ ^(١٠) .
وَكَذَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ كَمَا تَقْدِمُ ^(١١) .

وَأَنَّ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُورَةِ تَجُوزُ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ ، وَكَذَا بِأَيْنَاهَا ^{وَاسْتِفَانِيهَا} ؛
إِلَّا فِي الْحَدُودِ ^{وَالْقَصَاصِ} ، فَإِنَّ الْوَكَالَةَ لَا تَعْمَلُ بِاستِفَانِهَا مَعَ فَتَيَّبَ الْمُوْكَلِ مِنْ

- (١) الْأَمِ ١٣٣/٦ ، الْحَاوِي ٥٣/١ ب ، وَالنَّكْتَ ١/٢٢٣ ، ١/١٢٣ ، بِالْإِصْطَلَامِ .
- (٢) سَيِّقْ تَخْرِيجَهُ : مِنْ ٥٨ (٢) .
- (٣) الْحَاوِي ٤٥/١ ، وَالنَّكْتَ ١/٢٢٣ ، ١/١٢٣ ، وَكَذَا الْمِسْوَطُ ٩١/٩ .
- (٤) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ (الْمِسْوَطُ) .
- (٥) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ ١٠٦/١٩ ، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٦/٥٥٨ ، ٦/٥٥٩ .
- (٦) الْبَعْرُ الرَّائِقُ ٥٤٤/٨ .
- (٧) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ ٥٤٤ .
- (٨) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ .
- (٩) مِنْ ٦٨ (٥) .
- (١٠) الْبَعْرُ الرَّائِقُ ٥٤٤/٨ .
- (١١) مِنْ ٦٩ (٩) .

المجلس لا تدرى بالشبهات .^(١)

لأن التصاص لا يثبت بالشبهة ، بل الشبهة أصل مؤثر في سقوط التصاص ، فرع عليه كثيراً من سائل سقوط التصاص بتحقق نوع من الشبهة في كل واحدة منها .^(٢)

وأيضاً فإن عبارة : ((العدد الغالصة لله تعالى شرعت زاجر)) مستدرك لأن حد القذف غير خالص لله تعالى بل فيه حق الله ، وحق العبد مقدم كما صرحو به على أنه زاجر لا يثبت بالشبهة ، ولا تكون إشارة الآخرين حجة فيه أيضاً كما صرعوا به لا يثبت بالشبهة .^(٣)

(١) البحر الرائق ٥٤٥ / ٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

الباب الثاني.

أثر الشبهة في المعاملات المالية.

و فيه أربعة فصل.

الفصل الأول : أثر الشبهة في الـبـيـوـع

الفصل الثاني : أثر الشبهة في الـعـلـحـ، والـرـكـالـةـ

الفصل الثالث : أثر الشبهة في الشـرـكـ، والـخـارـجـةـ، والـمـزـارـعـةـ،
وـالـإـجـارـةـ

الفصل الرابع : أثر الشبهة في الغـصـبـ، والـشـفـعـةـ،
وـالـوـدـيـعـةـ، وـالـقـيـطـةـ، وـالـغـرـائـفـ

الفصل الأول : أثر الشبهة في البيوع .
وذلك في عشرة مباحث .

- المبحث الأول :** شبهة إثبات العق للمشتري .
- المبحث الثاني :** شبهة الربا .
- المبحث الثالث :** الشبهة المانعة من انعقاد البيع .
- المبحث الرابع :** شبهة الخبر .
- المبحث الخامس :** شبهة الخيانة .
- المبحث السادس :** شبهة عدم القدرة والجواز .
- المبحث السابع :** شبهة عدم الملك .
- المبحث الثامن :** شبهة الخطأ .
- المبحث التاسع :** أثر الشبهة في المعرف .
- المبحث العاشر :** أثر الشبهة في السلم .

المبحث الأول : شبهة إثبات الحق للمشتري

وهو الفعل^(١) القائمة في يد المشتري من العين المأمة التي اشتراها من بايع فضولي^(٢)، ثم استحقت تلك العين من يده ، فإذا اشتري شيئاً فاستغلّه

(١) جمع غَلَاتٍ وغِلَالٍ ، وهي ماتؤتى به الدار من كراء ، والغلام من أجر ، والمرعنة من أُكُلٍ أو أجرة ، واستغلال الأرض أخذ غلتها ؛ لسان العرب ٦٦٦/٢ ١١٠٤ هـ غلل ، المعجم الوسيط

(٢) الفضولي في اللغة منسوب إلى فضول بالضم جمع فضل بمعنى الزيارة ، وهو من يشتغل بأمر لا يعنيه .

وفي الشرع : من يتصرف بدون وكالة ولا ولامة ولا وصاية في ملك غيره ، وتصرف الفضولي إذاً أن يكون في البيع أو في فحصه ، فإن كان في البيع بأن باع مال غيره بغير إذنه فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا : القول الأول : يتوقف على إجازة المالك ، فالمالك إن شاء أجاز ولا فسخ . وهو قول الحنفية ، والمالكية ، وقد به قول الشافعية ، ورواية عن أحمد ، وبهذا قال إسحاق بن راهويه .

القول الثاني : باطل ، ولا يقف على إجازته .

وهو المشهور من مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وقول الظاهرية . وبهذا قال أبو شعر ، وابن المنذر .

والأدلة مطروحة في موضعها .

أما في غير البيع فللفضولي أحكام في الشرا ، والصلح ، والوقف ، والإعتاق ، والنكاح ، والخلع ، وسائر العقود مبنية في مواضعها ، المعجم الوسيط ٢٠٠/٢ فضل ، وكما في إصطلاحات الفنون ١١٤٢/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ٣٤٢ ، والمسنود ١٤٢/٢٠ ، و١٥٣/١٢ ، وتحفة الفقهاء ٢٥٢/٣ ، وبدائع الصنائع ٤٥٢/٤ ، والهدایة ٦٨/٣ ، ٢٠٣/١ وشرح فتح القدیر ١٩٨/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢١ ، وجواهر الإكميل ٤/٥ ، ومنح الجليل ٤٥٨/٤ ، والمهذب ٢٦٩/١ ، والوجيز ١٣٤/١ وفتح العزيز ٤٣/١٢ ، والمجموع ٢٥٩/٩ - ٢٦٤ ، وشرح المحتلي مع حايليوي ٢/١٦٠ ، ومعنى المحتاج ١٥/٢ ، وللمغني ٢٢٤/٥ ، والإنصاف ٤٣٦ - ٢٨٣/٤ ، والروض النبع ١٦٥ ، ١٦٦ ، وال محل ٤٣٤/٨ - ٤٣٦ .

زمناً تم استحق من يده فما الحكم ؟

وذلك كما إذا اشتري زيد مزرعة من ليس ملكاً له وإنما هو باائع فضولي لطف غيره ، فأنتجت عدة مرات ثم أدعاه آخر وهي في يد زيد، واستحقها هذا الداعي ^(١) فنُقْض ببيع هذا الفضولي مع وجود الغلة التي أنتجتها هذه المزرعة قائمة في يد المشتري زيد ، هل تكون هذه الغلة التي في يد زيد من هذه المزرعة لزيد أبو للستحق لهذه المزرعة ؟ ^(٢)

والشبيهة في هذا الموضع شبيهة نفي العداؤ ^(٣)

ولا يخلو الحال : إما أن يعلم المشتري أن البائع (الفضولي) مالك للعين المباعة أو غير مالك لها ، وفي هذه الحالة يشرط شبيهة نفي العداؤ ، أو لا يعلم المشتري بأن المباع مالك للعين المباعة أو غير مالك لها .

قال علماء المالكية : في جميع هذه الحالات للمشتري الغلة، إلا أنه في حالة علىه أن البائع غير مالك يُشترط قيام شبيهة تُنفي عن البائع العداؤ، كون البائع حاضراً للأطفال مثل الأم ، فإنها تعظهم وتقوم بهم ، وكذلك كأن البائع باع العين المباعة من قبل المالك ، أو لأن المالك سبب البائع لأن البائع يتعاطى أمور المالك ، وبِهِ عَيْنَ أَنَّهُ وكيل عنه ثم ينكر المالك عند قدومه ونحوه ، فظن المشتري أن المالك وكل البائع بذلك ، إلا أن الغلة تكون للمالك عند عدم علم المشتري أن البائع غير مالك مع عدم قيام شبيهة تُنفي عن البائع العداؤ ، وأولئك أن تكون الغلة للمالك إن علم المشتري بتعدي البائع ^(٤).

(١) أي ظلة حاصلة في العين المباعة مثل اللبن والبيض والثمرة والأجرة لعمل ونحوه؛ جواهر الإكمال ٣٢/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٥/١٢٠ ، ١٥٠ .

(٢) المدونة الكبرى ٤/٣٢٦ .

(٣) يأتي توضيح هذه الشبيهة وأمثلتها ومرجعها بعد قليل .

(٤) الدوحة الكبرى ٤/٣٢٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٩٣ ، وحا العدوي مع الخرشي والخرشي ٥/١٨ ، وحا الدسوقي وعها الشرح الكبير ٣/١٢ .

فقد قال في المدونة : ((اشتري داراً أو جناناً^(١) أو غنماً أو جارية فاستغلها زماناً ، وكانت الفلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق ، فأخذ ما وجد من داره أو جنانه أو غنه أو جاريته لم يكن له فيها استغلال الشترى شيء)).^(٢)

ثم قال : ((وقاله غير واحد من أهل العلم))^(٣).

والدليل على أن الفلة للشترى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

٤) الخراج بالضمان

(١) الجنان : البساتين والحدائق ذات النخيل والشجر ، مفرد ها جَنَّةٌ ،
المُغْرِبُ^(٤) جنون ، والمعجم الوسيط ١٤١/١.

(٢) ج ٤ ص ٣٢٦ .

(٣) المكان السابق . أبا لولدت الجارية أو الغنم ثم استحق ذلك رجل فقال في هذا المكان من المدونة : ((لأخذ الغنم وما ولدت والجارية ولد ها ولم يكن لها حبس ذلك ، لأن الولد ليس بفلة)) .

(٤) أخرجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ابن الزبير ، عن هاشمة : أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد ، والشافعى ، وابن الجارود ، والحاكم . قال الترمذى : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

ومن طريق سلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به : أبو داود ، وابن ماجة ، والطحاوى ، وابن الجارود ، والحاكم ، والدارقطنى .

ومن طريق عمر بن علي العقدى ، عن هشام به : الترمذى ، والبيهقى ، قال الترمذى : ((هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة)) .

وتفصير " الخراج بالضمان " هو : الرجل يشتري العبد ، فيستغله ثم يجد به عيباً فيرد على البائع ، فالفلة للشترى ، لأن العبد لو هلك هلك من مال الشترى . ونحو هذا من المسائل يكون فيه ((الخراج بالضمان)) ، ((الخراج بالضمان)) : قاعدة فقهية ، أصلها هذا الحديث الذكر في الصلب . ومعنى هذه القاعدة في اللغة : أن الخراج مخرج من الشيء ، فخراء الشجر ثره ، والحيوان لبني ونسله ، والعبد غلته ، فالخراء : الفلة وهي الدخل والمنفعة ، وأن الضمان : الكفالة ، والالتزام ، ، ، ،

وقد روي من ثلاث طرق على مابينت في تخرجه قبل قليل .

أما الطريق الأول ففيه : تخلد بن خفاف بن رحمة الفقاري^(١) ، قال عنه الحافظ : ((مقبول))^(٢) . إلا أن سلم بن خالد الزنجي تابعه^(٣) ، وقد صلح الحاكم^(٤) ، وسنن أبي داود^(٥) .

- والمراد هنا المصاريف وتحمل التلف والهلاك ، والخسران والنقصان . وفي الاصطلاح : الغلة والمنفعة والعين الخارجة من الشيء للمشتري عوض ضمان الملك الذي كان عليه ، فتتفق المبيع من ضمانه ؛ فالغلة تكون له لتقابل الغرم ؛ سنن أبي داود ٢٨٤ / ٣ (٣٥٠ - ٣٥٠٨) ، وسنن النسائي ٢٥٤ / ٢ ، ٢٥٥ ، وسنن الترمذى ٥٨٣ - ٥٨١ / ٣ (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، وسنن ابن ماجة ٢٥٤ / ٢ (٢٢٤٣ ، ٢٢٤٢) ، وسنن أبى حمّد ٤٩ / ٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٢ ، وسنن الشافعى ١٤٣ / ٢ (٤٢٩ ، ١٤٤) ، وسنن البهبهى ٣٢١ / ٥ ، ١٥ ، وسنن الدارقطنى ٥٣ / ٣ (٢١٢) ، وسنن الجارود ٢١٣ ، ٢١٢ (٦٢٢ ، ٦٢٠) ، والستدرك ١٤ / ٢ ، ٣٢٢ ، ولسان العرب ٢٥١ / ٢ ، ٢٥٢ خرج ، و٢٥٢ / ١٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢ ضعن ، وشرح السنة ١٦٣ / ٨ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، وحلية الفقهاء^(٦) ، والمغني ١٦٢ / ٤ ، والأشيهاء والنظائر ١٣٥ ، ١٣٦ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٣٦ - ٢٤٠ ، والدخل الوسيط ٢٠٩ .

(١) ميزان الإعتدال ٤ / ٨٢ ، ٨٢ / ٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤ ، ٢٤ / ١٠ .

(٢) هو: أبو الفضل، شهاب الدين، أحد بن أحد بن علي بن حجر العسقلاني ، ولد سنة بلات وسبعين وسبعيناً هـ بالقاهرة ، وتوفي بها سنة اثنين وخمسين وثمانين هـ ، إمام في العلم والتاريخ ، حافظ الإسلام في مصره ، تصنفه كثيرة ، انتشرت في حياته منها : ((فتح الباري)) ، وقد تهأّتها الحُكَّام ، الأعلام ١٢٨ / ١ ، ١٢٩ ، ١٢٩ / ١ ، ١٢٩ .

(٣) تقرير التهذيب ٢ / ٢٣٥ .

(٤) القرشى المخزونى ، تابعى ، من كبار الفقهاء ، شيخ الشافعى ، توفي سنة سبعين وسبعين ومائة هـ ، الأعلام ٢ / ٢٢٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠ .

إسناد طريق سلم^(١) وواقفه الذهبي^(٢) ، غير أن فيه: ((سلم)) هذا . قال عنه
الحافظ : ((فقيه، صدوق، كثير الأوهام^(٣) .

روى أحاديث عقبها الذهبي بقوله عنها : ((تُرد بها قوة الرجل وبُقْعَةٌ^(٤) .
عقب أبي داود^(٥) طريق سلم بقوله : ((هذا إسناد ليس بذلك^(٦) .

(١) المستدرك على الصحيحين ١٥/٢ .

(٢) تلخيص المستدرك بذلك ١٥/٢ .

(٣) تقول الرجل : صدوق توصيفه بالصدق على طريق المبالغة ، فصدق أبلغ
من الصدق .

وقد جعلها الذهبي والحافظ أعلى العبارات في الرواية المقبولين .

يجعلها عبد الرحمن بن أبي حاتم الراري ، وأبن الصلاح ، عثمان بن
عبد الرحمن الشهزوري ، والحسين بن عبد الله الطيباني البرقة الثانية من
ألفاظ التعديل ، ويعندها : أنه من يكتب حدبه وينظر فيه ،
فيهي لا شعر بالضبط فينتظر ، ليعرف ضبطه . وهناك زيادة فائدة
من أحبها فلينظرها ، لسان العرب ١٩٣/١٠ صدق ، وبيزان الإعتدال
٤/١ ، ولسان الميزان ٨/١ ، والجرج والتتعديل ٣٢/٢ ، وعلوم
الحديث ١١٠ ، والخلاصة في أصول الحديث ٨٨ ، وفتح المغيث
٣٦٤/١ - ٣٦٢ .

(٤) تقرير التهذيب ٢٤٥/٢ .

(٥) ميزان الإعتدال ١٠٣/٤ .

(٦) هو سليمان بن الأشعث السجستاني ، ولد سنة اثنين ومائتين هـ ، إمام
أهل الحديث في زمانه ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين هـ ، تاريخ
بغداد ٥٥-٥٩٥ هـ ، والأعلام ١٢٢/٣ .

(٧) سنن أبي داود ٣/٢٨٤ .

أي ليس كطريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب^(١)، عن مَخْلُد ، فَرِجَّا له رجال الصحيح ، ولعل هذا لأجل سلم إلا أنه وثقه يعني بن معين . وقد تُوَعَّد من عرب بن علي المُقَتَّلِي^(٢) ، إلا أن المعني هذا مُدْلِس^(٣) وقد استغرب محمد بن إسماعيل البخاري من حَدَّيْه هـ

(١) القرشي ، العامري ، ولد سنة ثمانين هـ ، كان عالماً ، ثقة ، فقيهاً ، ورعاً ، عابداً ، فاضلاً ، متفق على عدالته ، إلا أن أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ لَمْ يُوْضِه في الزهراني ، روى عن الثقات إلا محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البهياضي ، توفي سنة ثمان وخمسين وثلاثة هـ ، وقيل : تسع وخمسين وثلاثة ميزان الإعتدال ٦٢٠ / ٣٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٣ / ٩٣٠ - ٣٠٢ وتقريب التهذيب ٥٥٥ / ٢٥٥ .

(٢) فقد كان مُدْلِسَ تَدْلِيسًا سِيَّئًا ، فيقول : « سمعت » ، « ولا حدثنا » ، ثم يسكت ، ثم يقول : « هشام بن عروة ٤٠٠٠ » . ومعنى التَّدْلِيس لغة واصطلاحاً ، وأمثلته وحكمه ، ومدى كراهيته السلف له ، ولا يله سطرون في موضعه ؛ ميزان الإعتدال ٣١٤ / ٣٢٠ ، وتقريب التهذيب ٢١ / ٢٦ ، والمعجم الوسيط ٢٩٢ / ١٢ دلس ، ومعرفة علوم الحديث ١٠٣ - ١١٢ ، وعلوم الحديث ٦٦ - ٦٨ ، والخلاصة في أصول الحديث ٢٢٠٢١ ، والتبيه والتنكير ١٢٩ / ١ - ١٩١ ، وفتح المغيث ١٢٩ / ١ - ١٩٥ ، وقواعد التحديث ١٣٢ .

الحدث ^(١) غير أنه لم يوه تدليسًا ^(٢) ونقوية الحديث بمتابعة سلم، فضلاً عن أن الأمة تلقته بالقبول .

قال الطحاوي ^(٣) : ((عُطت بذلك العلما)) ^(٤)

ثم قال : ((فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول)) ^(٥)

وقال الترمذى : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) ^(٦)

وما تضمنه الحديث : أن المزعة يشتريها الرجل فيحصل فيها عنده غلة من مال ونحوه، ثم يستحقها صاحبها، فإنه يسترد لها، ويكون للشترى ما حصل من غلة ما أنتجه تلك المزعة؛ لأنه لو ثفت ثفت من مال الشترى، فكما كان ضامناً لها، لو ثفت كذلك الغراج له فهذا بذلك، فملك الغراج بضمان الأصل، وأصل الغراج هو الغلة ^(٧)

وكون الغلة للشترى صواب؛ فإنه الأصل، ولأن الشبهة نفت عن البائع العداء كقوله أبو المالك، وللحديث المذكور، فالمزعة في ضمانه، فقلاتها وشارها له مدة بقائهما في ضمانه، وهي ملكاً له .

(١) ذكر هذا الترمذى في سنته ٥٨٣/٣ .

(٢) كالسابق .

(٣) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلام، شيخ الحنفية، الثقة، الثبت، صنف التصانيف، صرع في الفقه والحديث، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة هـ، شذرات الذهب ٢٨٢/٢، ٢٨٨ .

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٢١ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٢ .

(٦) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، من أئمة الحديث، من أهل ترمذ، ولد سنة تسعة مائتين هـ، وتوفي سنة تسعة وسبعين ومائتين هـ . من مؤلفاته: «سنن الترمذى»؛ الفهرست ٣٢٥، والأعلام ٦/٣٢٢ .

(٧) سنن الترمذى ٣/٥٨٢ .

(٨) المرجع السابق وص ٨٣ هـ، وشرح السنة ٨/١٦٣، ١٦٤، وحلية الفقهاء ١٣٣، والمغني ٤/١٦٢ .

هذا حكم الزيادة المتصلة العادلة في الجميع قبل استحقاق العين الباءة ، أما الزيادة المتصلة التي طرأت على الجميع من الشتري، وهي غير متولدة من الجميع^(١)، وفيه عتب سابق فلم به بعد الزيادة، فستيرد الكلام عنه .

(١) يأتي الكلام عن الزيادة ص ٨٣ ح (٢) .

المبحث الثاني : شبهة الـ^(١)

وفي ستة عشر مطلبًا .

المطلب الأول : اشتري ثوماً فصبه أحرراً، ثم اطلع على عيّب قديم .

أختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا المطلب على أربعة أقوال :

(١) الريا في اللغة الزيارة .

وفي الشرع : الزيارة في أشياء مخصوصة . والريا الذي عليه عُرف الشرع بإجماع العلماء نوعان : فضل ، ونسبيّة . وريا الفضل مثل بيع ذهب بذهب أكثر . وريا النسبة مثل بيع ذهب بمقدمة شهر . وزاد الشافعية ريا اليد ، وزاد منهم عبد الرحمن بن مأمون المتولى : ريا القرض . وتعرّيف كل نوع ، وعلاقته بالآخر ، وهل له اسم آخر ، وحكم كل ، وما يجوز فيه ، وما لا يجوز فيه التفاضل والنسا ، وما لا يجوز في التفاضل للنساء . مطروح في موضعه .

لسان العرب ٢٠٤/١٤ ريا ، والمصباح المنير ٢١٢/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢١٨ ، والمعجم الوسيط ٩٢٣ و ٢٠٠/٢ فضل ، ونسبيّة ، والجامعة ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٢٤/٦ و دائرة المجتهد ١٢٨/٢ - ١٣٥ و قوانين الأحكام الشرعية ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ - ٢٢٢/١ ، وجواهر الإكمل ١٨٦١٢/٢ ، والأم ١٦٣ - ١٤٠ ، والمهذب ٢٢٩ - ٢٢٢/١ ، والزواج من اقتراف الكبائر ٢٢١/١ - ٢٣٠ ، ومغني المستاج ٢١/٢ ، وحاقلبي ١٦٦/٢ ، ١٦٢ والمعنى ٣/٤ - ١٥٠ والإنصاف ٤١ - ١١/٥ ، والروض العريض ١٢٩ - ١٨٢ ، والفقه على المذاهب الأربع ٢٤٥/٢ - ٢٤٨ ، والفقه الإسلامي . العواملات الدنئية والتجارية ٩٠ - ٩٤ ، والريا خطره وسيط الخلاص منه ص ١٠ ، وأعلام الموقعين ١٣٥ - ١٤٠/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٤٩ ، ٣٤٨/٣ ، وفتح الباري ٣١٣/٤ - ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٨٥ - ٣٢٩ ، وشرح النووي لصحيح سلم ٨/١١ - ٢٦ ، ونيل الأوطار ٥/٢٩٥ - ٣٠٢ .

(٢) أو أصغر ونحوها ، والصيغ بالأحرى زيارة عند الحنفية باتفاق . أما السوابق فزيادة عند أبي يوسف وحمد ، ونقصان عند أبي حنيفة ، والجامعة ٣٣٨/٦ ، وشرح فتح القدر ١٤/٦ ، والفتاوي الهندية ١٥١/٣ .

القول الأول : إنما البيع مع رجوع المشتري بهارش النقص فقط .
وهو قول الحنف ^(١) ، والحنابلة ^(٢) .

(١) جمع أروش . وهو في اللغة : دية الجراحة ، و ما يدفع بين السلامة والعيوب في السلعة . وفي الشرع : ما يأخذ من ثمن البيع عند ظهور عيب فيه . وواجب دون الدية في طرف أو شجرة أو جحر أو مقابل زائد بقي بعد الاقتراض من المحرج .

وهي نوعان : مقدر ، كأرش اليد ، وغير مقدر ، وهو ما لا توقف فيه
من الشع ، كالعارضة التي شق الجلد ولا تدميه ؛ لسان العرب ٦/٢٦٢ ،
٢٦٤ ، أرش ، والتعريفات ١٢ ، والمعجم الوسيط ١/١٣ ، وأنين الفقهاء
٢٩٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ٤٥ ، والروض الربع ٢/١٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤١
٣٤٢ ، والشرع الجنائي ٢/٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
(٢) الإختيار ٢/٢٠ ، والبناة ٦/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وشرح فتح القدير ٦/١٢ ،

والأصل عند الحنفية في مثل سألتنا هذه : أن كل ما يكون المبيع فيه
فائضاً على ملك الشرقي ويكتبه الرد بـ^{هذا} البائع لا يرجع بالنقضان عند ما يخرج
عن ملكه . وكل ما يكون المبيع قائماً على ملكه دون إمكان الرد مع رضى البائع
بذلك فإنه يرجع بالنقضان عند إخراجه عن ملكه . وعلى هذا الأصل إشكال
وجوابه ، وتغيريات فقهية فمن يزيد العزيز فليرجع إلى كتب المذهب . وهذا
أصل آخر في الزيارة اللاحقة بالمبيع وحالاته : أن الزيارة في المبيع
زياراتان . متصلة متولدة من المبيع وغير متولدة . ومتفصلة كذلك . وما يخص
بحثي المتصلة غير المتولدة من المبيع مثل سألتنا (صبغ الثوب) ، وهي
تنبع الرد بالعيوب عند الحنفية باتفاق . ولا تنبع عند الشافعية وأحد . أما
أمثلة هذه الزيارة الأخرى ، وأمثلة المتصلة المتولدة من المبيع ، والمتفصلة
المتولدة من عين المبيع وغير المتولدة منه ، وحكمها ، وهل تنبع الرد بالعيوب
أولاً ؟ والأدلة فمطروحة في موضعها بالإختيار ، والبنية هنا واسعة، وشرح
فتح القدير هنا واص - ١٤٠، ١٣٠ م - موسى ابن عابدين ١٩٠١٨ / ٥ ، والفتاوي
هنا ، وشرح السنة ١٦٢ / ٨ - ١٦٥ ، وفتح العزيز ٣٢٨ / ٨ ، وروضة
الطالبين ٤٩١ / ٣ ، ونهاية المحتاج ٦٢ / ٤ ، والمغني ١٦٠ / ٤ - ١٦١ ،
الرجوع السابق ص ١٨٢ ، والروض المربع ١٢٥ .

فرد الثوب متعدد بسبب الزيارة المتصلة^{١١} ، وهي الصبغ ، والشترى في راض به ناقصاً . وهذا الامتياز في الرد ، لأنه لا يمكن الفسخ في الثوب بدون هذه الزيارة ، فإن الزيارة وهي الصبغ لا تتفك عن الثوب . ولا وجہ إلى الفسخ مع الزيارة ؛ لأن الزيارة ليست مبيعة ، والفسخ لا يزيد على غير المبيع ؛ لأنه رفع مكان من المبيع فيبقى مكان من المبيع والشن على مكان ، فلو رده على الزيارة لزم الربا ، فإن الزيارة حينئذ تكون فضلاً مستحقة في عقد المعاوضة بلا مقابل ، وهو معنى الربا أو شبيهته ، ولشبّه الربا حكم الربا فلا يجوز ، فامتنع الرد بالكلية ؛ فالزيارة ليست في العقد فيرجع الشترى بالنقاصان للغريب ، فالشترى لا يمكنه ردّ الثوب إلا برد شيء من ماله معه وهو الصبغ ، فحقه من الأرش للغريب لم يسقط عند استئنافه من رد الثوب ، مثل ما لو تعيب الثوب هنـد الشترى وطلب البائع أخذـه مع أرش الغريب العادـث .

ولكون الامتناع للرد في ذلك إنما هو بسبب الزيادة التي حصلت في المبيع
ليس لحق البائع وإنما لحق الشرع ، للزوم شبيهة الربا ، فليبيس للبائع
أخذه وان رضي المشتري بترك الزيادة ؛ لما فيه من الضرر بالمشتري ، وضاه
بسقط حقه لا يتعذر إلى حق الشرع بالإسقاط .^(٤)

القول الثاني : للشترى إمساك الثوب وأخذ أرش العيب القديم أو ردّه، ويكون بما زادت الصنعة شريكاً للبائع بهذه الزيادة بالطبع على قيمته غير مصبوغ، فإذا كان يساوى خمسة وعشرين مصبوغاً ومعيناً دون الصبغ عشرون ، فإن الصبغ زاده الخمس، فعن ثمّ يكون بهذا شريكاً دلّس البائع أولم يدلّس . وهذا يُعتبر هو الرأي الشهيء عند المالكية .

(١) عليه : إن باع المشتري الثوب المصبوغ أو المغيط بعد مارأى العيب رجع بالنقصان عند الحنفية ؛ البناءة ٣٤٠ / ٦ ، وشرح فتح القدير ١٣ / ٦ .

(٢) الإختيار ٢٠ / ٢ ، والهدایة ٣٢ / ٣ ، والهناية ٦ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، وشرح فتح
القدیر ١٢ / ٦ ، ١٣ ، ١٥ ، والدر المختار مع حا ابن عابد بن والحاشیة
٢٠ / ٥ ، والفتاوی البندیة ٤٨ / ٣ ، والمفنى ٤ / ١٨٢ ، والروض المربع ١٢٥.

و عند هم رأي آخر يقول : إنما يكون شريكاً بقيمة الصبغ مثل الاستحقاق، فإن الثوب المشترى الذي صبغه إذا استحق من يده واستمع المالك عن قيمة الصبغ والمشتري عن قيمة الثوب فيكون المشتري شريكاً بقيمة الصبغ . والفرق للشہر عندهم بأن في الاستحقاق أخذ من يده قهراً ، والصبغ قد يذهب باطلًا ، فإنه قد لا يزيده ، بخلاف العيب ، فإن خيرته تتنفس عنه ^(١) الضرر :

القول الثالث : ليس للمشتري إلا رد الثوب الذي صبغه فقط .

وهو قول الشافعية ^(٢) ، فالمشتري لا يملك أخذ الأرض ، لأنه أمكنه رد الثوب ، كما لو سمن عده أو كسب ^(٣) .

وقد يعجب الصبغ المشتري ولا يعجب البائع ولا يرضي به .

قال إمام الحرمين : « إن رضي المشتري بالرد من غير أن يطالب بشيء فعل البائع القبول » ^(٤) .

قال في تكملة المجموع : ((وقد أطلق

(١) جواهر الإكليل ٤٥/٢ ، وما العد وي مع الغرضي والخرشي ١٤١/٥ .

(٢) فتح العزيز ٣٥٦/٨ ، ٣٥٢ ، وروضة الطالبين ٤٨٣/٣ ، ٤٨٤ ، وتكملة المجموع ٢٤٢/١٢ .

(٣) ذكر هذا التعليل صاحب المفتني ١٨٢/٤ .

(٤) هو أبوالسعالي ، عبد الله بن عبد الله الجوني ، ولد سنة تسع عشرة وأربعين ، أعلم متأخري الشافعية ، كان يحضر دروسه كبار العلماء ، مصنفاته كثيرة منها : ((البرهان)) في أصول الفقه ، وفي الفقه ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعين .

١٦٠/٤

(٥) هنا (٤)

ابن الصباغ^(١) ، والبنديجسي^(٢) : أنه إذا صبغه لم يكن له ردٌ صبوغاً
ويرجع بالآرش^(٣) .

وحله أحمد بن الرفعة^(٤) على ما إذا حصل بالصبغ نقص في الثوب توفيقاً
بينه وبين ما قال إمام الحرمين قبل قليل .

قال في تكملة المجموع : ((والأولى عندي أن لا يحمل على ذلك لما يدل عليه
آخر كلامه^(٥) ، بل مراده أنه ليس له الرد إذا لم يسع بالصبغ ، فإن
سع^(٦) لم يتعرض له^(٧) .

فهذه الحالة التي ذكرها إمام الحرمين لم يتعرض لها ابن الصباغ
وكلامه مطلق بحسب تقييده^(٨) .

(١) هو أبو نصر ، عبد السيد بن محمد الشافعى ، من كتبه الشامل ، وهو
مخطوط ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعين هـ ؛ الأعلام ١٠ / ٤ .

(٢) هو أبو نصر ، محمد بن هبة الله الشافعى ، ولد سنة سبع وأربعين هـ ،
بسند نسخ ، قرب بغداد ، فقيه الحرم ، صاحب أبي إسحاق الشيرازي ، توفي
سنة خمس وستين وأربعين هـ بالبيهق . من كتبه المعتمد ، والجامع ، معجم
المؤلفين ٨٩ / ١٢ .

(٣) م ٢٤٢ / ١٢ .

(٤) هو أبو العباس ، الأنباري ولد سنة خمس وأربعين وستمائة هـ ، من كتبه كتابة
النبي في شرح التبيه ، والمطلب في شرح الوسيط ، توفي سنة عشر
وسبعين هـ ؛ الأعلام ٢٢٢ / ١ .

(٥) أي كلام إمام الحرمين .

(٦) م ٢٤٢ / ١٢ .

(٧) الرقم السابق .

على أن المسألة فيها تغريبات فقهية فمن ثوريد المزيد فليرجع إلى كتب المذهب ،

القول الرابع : للشترى رد الثوب وأخذ زيادة بالصلب .
وهو قول أحمد بن حنبل في رواية ^(١) لأن هذه زيادة ، فالرد فيه
متمنع بسببيها مثل السنن والكتب ^(٢) .

المناقشة والترجيح :

القول الأول (رجوع الشريء بأرض النص فقط) أولى من القول الرابع
(رد الشريء الثوب وأخذ زيارته بالصلب) ؛ ففي القول الرابع معاوضة
والبائع غير سبب على قبول هذه المعاوضة مثل بقية المعاوضات ، فكأن
الشريء أعطاه ألفاً ليأخذ ألفاً ومائتين بدلاً عنها ، ففيه شبهة الربا .
ويفارق السن والكسب ؛ فإن السن لا يأخذ عنه عوضاً ، والكسب
للمشتري لا يوده ولا يعاوض عنه .
ووجه من مافي القول الأول من أخذ الشريء الأرض : بأنه إنما يستحق
أخذ الأرض عند إرادته بكل حال .

ومن شاركة الشترى للصبيح - في القول الثاني - بأن فيه خبر
بالشترى .

ومن الثالث (رد الثوب المصبوغ فقط) : بأن الشترى يدفع
جزءاً من ماله دون مقابل ؛ فقيه شبهة اليماء ، وليس للبائع أن يأخذ
المبيع مع الزيادة ؛ لشبهة اليماء ، كما بينت في دليل القول
الأول (٤٤) .

وهذا أسلل إلى القول الأول .

- فتح العزيز/٨، ٣٥٢، ٣٥٨، ٤٨٣/٣، ٤٨٤، وكتلة
المجموع ١٢-٢٤٢-٢٤٧، وبخني المحتاج ٢٥٩/٢.

٤/٨٢ (٢) المفني

٢) المرجع السابق .

(٢٤) البداية ٦/٣٤٠ ، وشرح فتح القد ٦/١٣ ، وتكلفة المجمع ١٢/٣٤٥
والمعنى ٤/١٨٢ .

المطلب الثاني : باع سلعة بثمن مؤجل (نسيئة) وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع قبل أن يستوفي الثمن بأقل منه نقداً^(١) :

وقد أطلق على هذا المطلب اسم العينة^(٢) : الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والقاضي عياض من المالكية^(٥) ، وهي صورة بيع

(١) هذه الترجمة أخذت من شراء^{*} ما باع بأقل مما باع ، وشراء^{*} هذه السلعة له اثننتعاشرة صورة ؛ فإن الثمن الثاني إما أن يكون حالاً أو إلى أجل الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر منه وكل واحد من هذه الأربع إما بقدر الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر ، والتفصيل مطروح في موضعه ، المبسوط ٤١٥/٦ ، ودائع الصنائع ١٩٨/٥ ، ١٩٩ ، وال نهاية ١٢٢/١٣ وشرح فتح القيمة ٦٨/٦ ، والكافي ٦٢١/٢ ، وجواهر الإكيل ٢٨/٢ - ٣١ ، والأم ٣٨/٢ ، وتكلمة المجمع ١٤٩/١٠ ، ١٥٦ ، والمعنى ٩٤/٤ ، والروض الربع ١٢٠ ، والمحل ٤٢/٩ .

(٢) العينة بكسر العين وفتح النون في اللغة السلف ، وخيار الشيء^{*} ، وفي الاصطلاح مافي الصلب ومعده ، وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة ، وذلك أن العينة مشتقة من العين ، وهو النقد العاضر ، ويحصل له من فوره ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة ، لسان العرب ٣٠٦/١٣ عين ، والصحاح ٢١٢٢/٦ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤ ، والمصباح المنير ٤٤١ .

(٣) فتح العزيز ٢٣١/٨ ، وتكلمة المجمع ١٥٨/١٠ .

(٤) ويجوز الحنابلة أن تكون اسمًا لشرائها بعرض أو بعقد ويعتها الأول بعكسه وشرائها بغير جنس الثمن الأول (وهو المطلب الثالث) وللمبيع بنسيئة معًا ؛ المعني ٩٤ - ١٩٣ ، ١٩٥ ، والروض الربع ١٢٠ .

(٥) من الجليل ١٠٢/٥ .

وهو عياض بن موسى بن عياض اليعصي السبتي ، ولد بسبعين سنة ست وسبعين وأربعين هـ ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، توفي براكن سنة أربع وأربعين وخمسين هـ ، له مصنفات كثيرة ؛ الأعلام ٩٩/٥ .

العينة في نصب الراية^(١)، ونيل الأوطار^(٢)، وعند البعض في معجم لغة الفقهاء^(٣)، وكذلك طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية^(٤). وهو التفسير الأول للعينة عند أهل اللغة^(٥). في حين أورده المالكية سائلة في بيع الآجال^(٦)، وجعله الحنفية شراء ما باع بأقل مما باع^(٧). وكذا في تكلفة المجموع^(٨).

وقد توسع المالكية في بيع العينة، وقد عرقوه بتعريف يدخل ضمنه مطلبنا، فقالوا بأنه : تحيل في بيع دراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة^(٩). وذكروا لها عدة أقسام ، وأمثلة ، مطروحة في موضعها، غير أنهم لم ينصوا على مطلبنا منها غير ما ذكرت عن عياض منهم قبل قليل ، ومن أنه يدخل ضمناً .

أما الحنفية فقد اختلف شايخهم في تفسير العينة على معنيين : أولهما : العدول عن قرض عشرة دراهم مثلاً إلى بيع عين بذاتها كثوب المستقرض بسعر أعلى ، وهو اتنا عشر درهماً ، فيبيعه المشتري - المستقرض - عشرة ، فيحصل لرب الثوب ربح درهفين ولالمستقرض قرض عشرة^(١٠).

(١) م ٤/٦ .

(٢) ج ٥/٢١ .

(٣) ص ٢٢٦ .

(٤) ص ٢٣٣ .

(٥) لسان و النهاية والمصباح رقم (٢) في الصفحة السابقة ، والمتغرب ٢٣٥ ومعجم لغة الفقهاء ٢٦٣ .

(٦) الكافي ٢/٦٢١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨٤ ، وجواهر الإكيل ٢/٢٨ ، وفتح الجليل ٥/٢٠ - ٥/١٠ .

(٧) البناءة ٦/٤١٥ ، وكذا تكلفة المجموع ١٠/١٥٣ .

(٨) م ١٠/١٥٨ .

(٩) الكافي ٢/٦٢٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨٤ .

(١٠) المرجعان السابقان ، وجواهر الإكيل ٢/٣٣ ، ومنح الجليل ٥/١٠ - ٥/١٠ .

(١١) الفتاوى الهندية ٣/٢٠٨ .

وهو صورة العينة في التعرifات^(١)، وكذا عند البعض في معجم لغة الفقهاء^(٢)، وأيضاً طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية^(٣)، وقال : ((وهو الصحيح))^(٤).

وثانيهما : أن يدخلان بينهما ثالثاً ، فيبيع العقرض ثمه من المستقرض باثنين عشر درهماً ويستلمه ثم يبيعه المستقرض من الثالث الذي أدخله بينهما عشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه هذا - الثالث - من صاحب الثوب وهو المقرض عشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض ، فيحصل فيها للقرض والمستقرض كما حصل في المعنى الأول^(٥) . وهذه الحيلة هي التي ذكرها محمد بن الحسن عند كون الثمن الأول موجلاً^(٦).

أما التفسير الثاني عند أهل اللغة : فأن يشتري التاجر بعشرة طالب العينة سلعة من آخر بشن معلوم وبقاضها ثم باعها من طالب العينة بشن أكثر مما اشترى إلى أجل سبعين شهراً ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به^(٧).

ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملًا لهذا التفسير وللأول - مطلبنا - جميعاً^(٨) ! والقصد حصول النقد الحاضر، فكل ما وجد فيه فهو عينة^(٩) ، ولأنما سمي هذا عينة من العين ، والعين المال الحاضر ، فالمشتري يشتري السلعة ليبيعها بمال حاضر

(١) ص ١٦٠ .

(٢) ص ٣٢٦ .

(٣) ص ٢٣٣ .

(٤) الرقم السابق .

(٥) فتاوى قاضيغان ٢٢٩/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٠٨/٣ .

(٦) فتاوى قاضيغان ٢٢٩/٢ .

(٧) لسان العرب ٣٠٦/١٣ عين ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٤/٣ .

(٨) تكملة المجمع ١٥٤/١٠ .

(٩) انظر رقم (٢) ص ١٩ .

يصل إليه من فوه^(١) ، وقد بَوَّب الشافعية لمطلبنا بما عَنَّونَتْ له بَهْ .
مطلبنا أَشَمَرِ الأَقوال في مَعْنَى العِينَة ، وهو ما عَرَفَهَا بِهِ أَكْثَرُ
الْفَقِيهَاتِ .

وَذَلِكَ : بِأَن يَبْيَعَ شَيْئًا بَشَنْ مُؤْجَلًا أَوْ حَالًا لَمْ يَقْبِضْ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ
نَقْدًا بِأَقْلَمْ مَا بَاعَهُ بِجَنْسِ الشَّنِّ الْأَوَّلِ قَبْلَ نَقْدِ الشَّنِّ مِنْ نَقْدٍ مُتَفَقِّهٍ فِي
الْبَيْعَتَيْنِ صَنْفًا وَصَفَةً ، وَطَعَامٌ فِيهِمَا مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ ، وَعَرَضَ مُتَفَقِّهٌ فِيهِمَا صَنْفًا
وَصَفَةً ، فَيَشْتَرِي شَيْئًا بَشَنْ مَعْلُومٌ ثُمَّ يَبْيَعُهُ مِنْ الْبَاعِيْنَ بِأَقْلَمْ مَا بَاعَهُ قَبْلَ
نَقْدِ الشَّنِّ بِجَنْسِهِ ، مَثَلًا أَن يَبْيَعَ جَارِيَةً بِأَلْفِ دَرْهَمٍ حَالَةً أَوْ نِسَيَّةً ،
فَيَقْبِضُهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَبْيَعُهَا الْمُشْتَرِي مِنْ الْبَاعِيْنَ بِخَمْسَمَائَةِ دَرْهَمٍ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ
الشَّنِّ الْأَوَّلَ ، فَيَوَافِقُ الشَّنِّ الثَّانِي الشَّنِّ الْأَوَّلَ مِنْ جَمِيعِ الْوِجْهَاتِ كَأَنْ يَبْيَعُهُ
بِدَنَارِيْنِ وَيَشْتَرِي مِنْهُ بِدَنَارِيْنِ مِتَّمَاثِلِيْنِ نُوْعًا وَسَكَةً ، أَوْ يَبْيَعُهُ بِفَضْةٍ وَيَشْتَرِي
مِنْهُ بِفَضْةٍ نُوْعًا وَسَكَةً ، أَوْ يَبْيَعُهُ بِطَعَامٍ وَيَشْتَرِي مِنْهُ بِطَعَامٍ مُتَفَقِّيْنِ صَنْفًا
وَصَفَةً أَوْ يَبْيَعُهُ بِعَرْضٍ وَيَشْتَرِي مِنْهُ بِعَرْضٍ مِثْلَهِ . (٣)

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمُطَلَّبِ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ سَلْعَةً بَشَنْ مُؤْجَلًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَقْلَمْ مَا نَقْدًا
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٤) - وَهُمُ الْجَمَهُورُ ؟ فَهُوَ قَوْلُ الْعَنْفَيَّةِ (٥) ، وَالْمَالِكِيَّةِ (٦) ،

(١) شَرْحُ السَّنَةِ ٢٢/٨ .

(٢) تَكْلِيْةُ الْمَجْمُوعِ ١٥٦/١٠ .

(٣) تَحْفَةُ الْفَقِيهِ ٥٢/٢ ، وَالْهَدَايَةِ ٤٢/٣ ، وَالْبَهْنَاءِ ٤١٥/٦ ، وَشَرْحُ فَتْحِ
الْقَدِيرِ ٦٨/٦ ، وَمَجْمَعِ الْأَنْهَرِ ٦٠/٢ ، وَجَواهِيرِ الإِكْلِيلِ ٢٩/٢ ، وَمَنْحِ
الْجَلِيلِ ٢٩/٥ ، وَالْمَغْنِيِّ ١٩٣/٤ ، وَالرُّوضِ الْعَرِيعِ ١٢٠ .

(٤) الْمَغْنِيِّ ١٩٣/٤ .

(٥) الْجَامِعُ الصَّفِيرِ ٢٧٣ ، وَالْبَسْطُ ١٢٢/١٣ ، وَتَحْفَةُ الْفَقِيهِ ٥٢/٢
وَدَائِعُ الصَّنَاعِ ١٩٨/٥ ، وَالْهَدَايَةِ ٤٤٢/٣ ، وَالْبَهْنَاءِ ٤١٥/٦ ، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ
٦/٦ ، وَالْبَحْرُ الْمَرْاقِ ٩٠٦ ، وَمَجْمَعِ الْأَنْهَرِ ٦٠/٢ .

(٦) الْكَافِيِّ ٦٢٠/٢ ، وَدَائِيَةُ الْمُجْتَهِدِ ١٤٢/٢ ، وَقَوْنَيْنِ الْأَحْكَامِ
الشَّرِعِيَّةِ ٢٩٢ ، وَجَواهِيرِ الإِكْلِيلِ ٢٩/٢ ، وَمَنْحُ الْجَلِيلِ ٥/٢٩ ، وَ٨٠ .

(1)

بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ

وهو المروي عن : عبد الله بن عباس ، وعاشرة ، والحسن بن صالح بن حبيه ^(٢)
 ومحمد بن سعيد ، وعاصم بن شراحيل الشعبي ، وإبراهيم ^(٣)
 ابن يزيد النخعي . ^(٤)

^(٨) ومن قال بهذا القول: أبو الزناد عبد الله بن ذكر دان،

- ١) المفتي / ٤ ١٩٣٦ و ١٩٤٦ والشروعن الرابع ١٢٠

- ٣) المراجع السابق .

- (٤) الرجع السابق، والریض النصیر ٤٥٦/٣، والجوهر النتی ٣٣٠/٠

- (٤٥٦/٣) المقترن ١٩٣/٤، والریض التفسیر .

وهو أبو بكر البصري ، تابعي ، ولد سنة ثلاث وثلاثين بالبصرة ، وتوفي بها سنة عشر ونائة هـ ، نشأ بزازاً ، وتفقه وروى الحديث ، واشتهر باللوع وتعبير الرؤيا ، من كتبه : ((منتخب الكلام في تحضير الأحلام)) ، البداية والنهاية ٣٠٠/٩ ، وطبقات الحفاظ ٣٨ ، ٣٩ ، وشذرات الذهب ١٤٨/١٣٩ ، والأعلام ١٥٤/٦ .

- (٦) (المفتى) ١٩٣٤ / ٤

الجميري ، تابعي ، ولد سنة تسع عشرة بالكفة ، ونشأ وتوفي
فيها سنة ثلاث ومائة هـ ، يصرب به المثل في الحفظ ، كان
نحيفاً ، فقيهًا ، شاعرًا ، سيراً لعبد الملك بن مروان ورسوله إلى
ملك السرور ، تصريب التهذيب ١ / ٣٨٢ ، والأعلام ٣ / ٢٥١ .

- (٢) المفدى ٤ / ١٩٣٦ بالرغم التضيير ٤٥٦/٣ .

وهو قرشبي دني ، ولد سنة خمس وستين
كان ثقة في الحديث ، وفقيه أهل المدينة ، توفي
فيها سنة واحد وثلاثين ونائمه في المغاري في ضبط
أسماه الرجال ٢٨٩ ، شذرات الذهاب
١٨٢ ، والأفلام ٤ / ٨٥ ، ٨٦ .

وريثة الرأي^(١) ، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة^(٢) ، وسفيان
 ابن سعيد الشعري^(٣) ، ومهد الرحمن بن عمرو الأوزاعي^(٤) ، واسحاق
 ابن راهويه^(٥) .

وقد استدل الجمهور لقولهم هذا بالسنة والمعقول .

(١) المغني ٤ / ١٩٣ .

وهو ربيعة بن فرج التميمي المندني ، كان مالما فقيها حافظاً
 مجتهداً جاداً ، سمع ملة التابعين ، من تلاميذه مالك بن أنس ،
 ولقب ربيعة الرأي ؟ ليصيره بالرأي ، توفي سنة سنت
 وثلاثين ومائة هـ ، بالهاشمية من أرض الأنبار ، تاريخ بغداد
 ٤٢٠/٨ - ٤٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ ، والأعلام
 ١٢/٣ .

(٢) المغني ٤ / ١٩٣ .

الماجشون التميمي الدنلي ، أحد الأعلام ، كان فقه كثير الحديث ،
 توفي ببغداد سنة أربع وستين ومائة هـ ، والماجشون : فارسي إنسا
 سُي الماجشون ؟ لأن وجنتيه كانتا حمراوين ، فسُي بالفارسية العاكون
 - الخمر - فشه وجناته بالخمر فعرّبه أهل المدينة فقالوا :
 ((الماجشون)) ؟ تاريخ بغداد ٤٣٦/١٠ - ٤٣٩ ، وتهذيب التهذيب
 ١٥١/١ ، وطبقات الحفاظ ٢٠٠ ، ١٠١ ، وشذرات الذهب ١٢٥٩/١

(٣) المغني ٤ / ١٩٣ .

(٤) المرجع السابق .

إمام أهل الشام في وقته ، ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين هـ ، وتوفي بيروت سنة
 سبع وخمسين ومائة هـ .

والأوزاعي : قوية بدمشق آنذاك بطبقات الحفاظ ٨٦٨٠ ، وشذرات الذهب
 ١٢٤١/٦ ، ٢٤٢ .

(٥) المغني ٤ / ١٩٣ .

أبو يعقوب ، ولد سنة سنت وستين ومائة ، وقيل : سنة إحدى وسبعين
 ومائة هـ اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع
 والزهد ، من تلاميذه : محمد بن إسماعيل البخاري ، وسلم بن
 الحجاج ، وأبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ومحمد
 ابن عيسى الترمذى ، وأحمد بن شعيب النسائي =

أما السنة : فبستانية أدلة :

الدليل الأول : حدثت أبي إسحاق السبيبي^(١)، عن امرأته العالية^(٢)
 بنت أبيقون شراحيل^(٣)، أنها قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرق^(٤)
 وامرأته على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرق : إني بعثت^(٥)
 غلاماً من زيد بن أرق بن ثمانين درهماً إلى العطا^(٦) ، ثم اشتريته منه

= وأحد بن خنبل ، من كتبه السنن في الفقه ، توفي سنة ثمان وثلاثين
 وأربعين بنيساً به ، تاريخ بغداد ٣٤٥ / ٣٥٥ ، والفهرست ٣٢١ ،
 وطبقات الشافعية ٢٣٢ - ٢٣٨ ، وطبقات الحفاظ ١٩١ ، ١٩٢ ،
 وشذرات الذهب ٨٩٢ .

(١) هو عمرو بن عبد الله بن علي ، ولد سنة تسع وعشرين في خلافة عثمان ، رأى
 علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصعابة ، ممن روى
 عنه سفيان الثوري ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة هـ ; شذرات الذهب
 ١٢٤ / ١ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١٠٢ / ٢ ، والمغنى في ضبط
 أسماء الرجال ٢٨٤ ، ٣١٥ .

(٢) في الأم ٣٨ / ٣ ، ٧٨ ، ((أنفع))، وما أتبه في جميع الكتب ، وانظر
 تهذيب التهذيب ٣٩١ / ١ ، وتخریج الحديث بعد قليل .

(٣) وتأتي بعد قليل في صلب الكلام ، وشراحيل: الصواب إلا أنه يرد في
 بعض كتب غير متخصصة شرحهيل ؛ المغني ١٩٤ / ٤ .

(٤) هي امرأة أبي السفر ، التي دخلت مع العالية بنت أبيقون - زوجة أبي
 إسحق - وزوجة زيد على عائشة في مكة ، وهي التي باعت واشتريت من
 زيد ، روت عنها زوجة أبي إسحاق ، سألت ابن عباس وسمعت منه ،
 وهي أم محبة ، وهي من أهل الكوفة ؛ هنا ص ٩٦ حا (١) و (٢) و (٣) ،
 وسنن الدارقطني ٥٢ / ٢ (٢١١) ، والعمل ٥١ / ٩ .

(٥) أي امرأة زيد بن أرق .

(٦) الخزجي الأنصاري ، صاحب ، شارك في سبع عشرة غزوة
 مع النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي بالكوفة سنة ثمان وستين هـ؛
 تهذيب التهذيب ٣٩٤ / ٣ ، ٣٩٥ ، والأعلام ٥٦ / ٣ .

بستمائة درهم . فقلت لها : بئس ما شربت ويش ما اشربت ، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب (١) .
وهذا هو الأصل في هذا المطلب .

(١) روي عن أبي إسحاق السبيبي من طرق فيها اضطراب - اختلاف - في الألفاظ غير مصر .

أخرجه من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن امرأته : ابن حزم ، والبيهقي لكنه عنده مرسى .

ومن طريق معاذ عن أبي إسحاق عن امرأته : عبد الرزاق ، والدارقطني غير أنه عنده عن معاذ : داود بن الزبيرقان ، ويأتي بعد قليل في صلب الكلام ؛ ص ١٢١ سطر (٢) .

ومن طريق الشوري عن أبي إسحاق عن امرأته : عبد الرزاق ، وعنه ابن حزم ، كما أخرجه من هذا الطريق : البيهقي ، وعبد الرزاق وزاد : إن امرأة أبي السفر باعت . وابن حزم غير أنه عند من طريق الشوري عن أبي إسحاق السبيبي عن امرأة أبي السفر أنها باعت من زيد .
ومن طريق يونس بن أبي إسحاق عن أم العالية : الدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم .

ومن طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت : «كنت قاعدة ..» البيهقي ، وأبو الأحوص : سلام بن سليم العنفي الكوفي ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة هـ .

ومن طريق أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن امرأة أبي السفر أن امرأة بلفظ : أن زيد بن أرقم يعني جارية بثمانمائة : أبو يوسف ، وفيه في رواية معاذ والشوري معاً عند عبد الرزاق ، ورواية الشوري منفردًا عند عبد الرزاق ، وعنه ابن حزم ومن طريق آخر ، ورواية يونس عند الدارقطني والبيهقي ، ورواية أبي الأحوص عند البيهقي : زيارة ثلاثة عائشة قول الله تعالى : «تَنَّ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَا فَلَمْ يُمَسِّكَهُ مَسْلَفَ» البقرة آية (٢٢٥) .
ولم يسم أحد امرأة أبي السفر ، وأبو السفر : سعيد بن يُحْمَدَ الْهَمَدَانِي (ت ١١٢) ، وأم محبة : هي هذه - أم ولد زيد - على ما في رقم (٤) الصفحة السابقة ؛ الدرية ١٥١/٢ ، ونصب الراية ١٥٠/٤ =

فوجه الاستدلال : أن عائشة - رضي الله عنها - لا يصدر منها قول
شتغل على التغليظ والوعيد كهذا القول بمجرد الرأي ، ولا فيما فيه
اجتهاد^(١) ، لكن عن توقيف سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم - فصار
قولها هذا صبرورة روايتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك فلولا أن
عندها علمًا لا تستربب فيه أن هذا حرام لم تستجز أن تقول مثل هذا
بالاجتهاد ، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحيط بالردة^(٢) ، وأن
استحلال الربا أكفر ، وهذا منه ولكن زيداً معذراً لأنه لم يعلم
أن هذا حرام ، ولهذا قالت : " أبلغيه ... ، فدل الحديث
على عدم جواز اشتراك السلعة التي بيعت نسبيّة بأقل نقداً من قبل
بائعها قبل أن يأخذ الثمن الأول ، فإن كان هذا حيلة للانتفاع بالنقد
الآن ود أكثر منه بعد أيام فهذا هو الربا المحرم .

والمحلى ٩/٤٨، وسنن البيهقي ٥/٣١، ٣٣٠، ومصنف عبد الرزاق ٨/١٨٤، ١٨٥ (١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وسنن الدارقطني ٣/٥٢ (٢١٢، ٢١١)، والآثار لأبي يوسف ١٨٦ (٨٤٣)، والتعليق المعني على الدارقطني ٣/٥٢، ٥٣، وتقريب التهذيب ٢/٣٨٩، وبيزان الإعتدال ٤/٤٨٢، ١٢٦/٢؛ والكافش ١/٢٩٧، ٣٣٠؛ وتهذيب التهذيب ٤/٢٨٣، ٢٨٢.

(١) الاجتهاد في اللغة استفrag الوسع في تحقيق أمر من الأمور تتلزم للكلفة والمشقة . وفي اصطلاح الأصوليين : استفrag الوسع مع العجز في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ; المجم الموسبط ١٤٢/١ جهد ، والإحكام في أصول الأحكام - الامدي - ٢١٨/٤ ، ونهاية السؤل ٤/٤ - ٥٢٩ ، وانظر : المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٧ ، والمفتصر في أصول الفقه ١٦٣ ، وأصول الفقه - أبو زهرة - ٣٢٩ ، علم أصول الفقه - خلاف - ٠٢

(٢) الردّة لغة : الرجوع والتحول عما كان عليه الشخص من حال .
 وشرعاً : الخروج من الإسلام إلى غيره ؛ تاج العروس ٣٥١/٢ ، ولسان العرب ١٢٤/٣ ، والمجمع الوسيط ٣٣٨/١ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٤ ، والمحلبي ١٨٨/١١ .

فقد جعلت عائشة - رضي الله عنها - جزاءه على معاشرة هذا العقد
 بطلان **الحج والجهاد**^(١) مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم
 يتلب ، وأجزية الجرائم لا تعلم بالرأي فكان سمعاً من رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - والعقد الصحيح لا يجازى بذلك فكان فاسداً ،
 ففساده كان معروفاً بينهم ، وقد سمعته بيع وشراً^(٢) سوً ، وال الصحيح
 لا يوصف بذلك ، وإن زيداً اعتذر إليها وهو دليل على كونه سمعاً ،
 لأنه في المجتهدات كان يخالف بعضهم بعضاً وما كان أحد هم يعتذر
 إلى صاحبه فيه^(٣)

وال الأولى أن يقال : ليس في هذا الحديث ما يدل على نهي النبي
 - صلى الله عليه وسلم - عن هذا البيع إلا أن مصدره من عائشة وهو أن هذا
 العمل موجب لبطلان الجهاد الذي كان مع الرسول - صلى الله عليه وسلم
 دليل على بلوغ تحريم هذا ابنص من الشارع عائشة - رضي الله عنها -
 إما عن طريق الأحاديث العامة القاضية بتحريم الربا^(٤) ، ومن ضنه هذه
 الصورة - مطلبنا هذا - أو عن طريق الأحاديث الخاصة كحديث العينة
 الذي يأتي بعد قليل هنا^(٥) ، ولاشك أنها قالت هذا باستنادها إلى دليل
 التحريم .^(٦)

- (١) **الحج لغة** :قصد والكف والقدوم .
 وشرعأً : قصد مكة لعمل مخصوص شرط في وقت مخصوص ؛ الصحاح
 ٣٠٣ / ١ حجج ، والقاموس المعحيط ١٨٨ / ١ ، والروض العربع ١٣٣ / ١ .
- (٢) **الجهاد في اللغة القتال** ، وابعاد النفس عن الحرام ، وشرعأً : قتال
 الكار ؛ معجم لغة الفقهاء ١٦٨ جهد ، والروض العربع ١٥٢ .
- (٣) **بدائع الصنائع** ١٩٩ / ٥ ، والبنيانة ٤١٢ / ٦ ، وتكلمة المجموع ١٥٤ / ١٠ ،
 والمغني ٤ / ٤ ، والمعلق ٤٨ / ٩ ، وتهذيب ابن القيم لسن أبي
 داود ١٠٤ / ٥ ، ١٠٥ ، ونيل الأوطار ٣١٢ / ٥ .
- (٤) **كعديث** : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا وموكله ،
 وكاتبه وشاهديه ، والذي يأتي تخرجه ؛ ص ١٠٢ (٦) .
- (٥) ص ١٠١ (١) .
- (٦) **نيل الأوطار** ٥ / ٣١٢ .

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر^١ التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيدة بقدرها ، فلأنه لم يعمل شيئاً .

وعلى كل حال : فجزم أم المؤمنين بهذا دليلاً على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولو كانت هذه من سائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذ لك على زيد ، فإن الحسنات لا تبطل بسائل الاجتهاد^٢ .

(١) يأتي توضيحيها في حاص (١٩١) ٢ .

(٢) تهذيب ابن القيم لسن أبي داود ١٠٤ / ٥ ، ١٠٥ .

الدليل الثاني : روي عن ابن عباس " في الرجل يبيع الحرية ^(١) إلى رجل فكره أن يشتريها ^(٢). يعني بدون ماباعها ^(٣) أي مائة بخمسين بينهما حرية (خرق حرير) جعلاها في بيتهما، وشبهة الربا معتبرة ^(٤) ^(٥) :

(١) الحرية : القطعة من الحرير . وهو العراد هنا . ودقيق يطبع بلبن أو دسم ؛ المعجم الوسيط ١٦٦/١ حرر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، وأبن حزم وأبن التركانى إلا أنه عند عبد الرزاق بلفظ: " السرقة " بدلاً " الحرية "، وهذا يعنى ؛ صنف عبد الرزاق ١٨٢/٨ (١٤٨٢) ، والمعلى ٤٨/٩ ، ٤٩ ، والجوهر النقى

٣٣١/٥

(٣) المرجع السابق ، والمغني ١٩٤/٤ ، والمعلى ٤٩/٩ .

(٤) المغني ١٩٤/٤ .

(٥) المرجع السابق .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزوع ، وتركتم العجبار : سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" ^(١)

(١) أخرجه أبو داود وابن عدي ، والبيهقي ، وأبو نعيم : عن إسحاق أبن عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر و عن أبن داود : السيوطي مقتضياً على ابن عمر ، قال أبو نعيم : ((غريب من حديث عطاء عن نافع، تفرد به حبيبة عن إسحاق)) . وهو من مناكير أبي عبد الرحمن هذا، ولا جله لا يصح ؛ على ما يأتي في الصلب عند مناقشته ، إلا أنه روی من طريق أحسن من هذا وهو : ما أخرجه أحمد ، والطبراني ، وأبو أمية الطرسوسي عن : أبي مكر ابن عياش عن الأعشن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر . قال البيهقي : ((روي ذلك - أي حديث العينة - من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر)) . أما الوجه الأول فهذا الطريق ، وأما الوجه الثاني فأخرجه الطبراني عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء . وأبو نعيم من وجه آخر عن ليث عن عطاء بأسقاط ابن أبي سليمان من بينهما . وأخرجه أحمد : من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر . وشاهد حديث جابر : أخرجه ابن عدي من رواية بشير بن زياد الخراساني في ترجمته . وقال عنه : ((وهو غير مشهور في حدثه بعض النكارة))

ووجه الاستدلال : أن هذا العميد دليل التحرير^(١) ، فإنه نزل
الواقع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين ، وهو زجر بلغي دل على
تحريم العينة ، ومطلبنا صورة بيع العينة على ماذكرت فتكـون
داخلة في نطاق التحرير^(٢) .

= قال ابن كثير : ((هو في من وجه ضعيف أيضاً عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص مرفوعاً)) ؛ سنن أبي داود ٢٢٤/٣ ، ٢٢٥ ، ٣٤٦٢ (٢٢٥) ،
والكامل لابن عدي ١٩٩٨/٥ ، ٤٥٥/٢ ، وسنن البيهقي ٣١٦/٥
ومعها الجوهر النقي ٣١٦/٥ ، ٣١٢ ، وحلية الأولياء ٢٠٩ ، ٢٠٨/٥
و١١٣/٣١٤ ، والدر المنثور ٢٤٨/١ ، ومسند أحمد محقق
٦١٢ ، ٢٢/٢ (٤٨٢٥) و ٨٨/٢ (٥٠٢) ، ونصب الراية ١٦/٤ ،
ونيل الأوطار ٣١٨/٥ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١٢-١٥/١ (١١) .

(١) المغني ١٩٥/٤ .

(٢) نيل الأوطار ٣٢٠/٥ .

الدليل الرابع : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « يأتي على الناس زمان يستعملون الربا بالبيع »^(١) يعني العينة.^(٢) وهذا مقوى غيره باتفاق وإن كان مرسلاً، فإنه صالح للاعتراض به والاشهاد ، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد ، ويستند شواهده مما يدل على تحريم العينة من الأحاديث ، فإن من يستعمل العينة يسميه بيعاً كما هو معروف ، مع الاتفاق على الربا الواضح قبل العقد ثم بدل الاسم للعينة إلى المعاملة ، والصورة لها إلى البيع الغير مقصود إلا حيلة، ومن أراد أن يقرض مائة بمائة وخمسين فمن السهل أن يقرضه مائة درهم إلا درهماً وببيعه أمراً حقيراً - خرقة - يساوي درهماً بخمسين درهماً ، وهذا متذر عليه بالطريق الشرعي .

(١) أخرجه البخاري ، والنسائي ، والبيهقي ، والدارمي عن سعيد بن أبي سعيد العقري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليأتين على الناس زمان لا يهالي العروء بما أخذ المال أمن حلال أم حرام . قال في شرح السنة : ((هذا حديث صحيح)).

وأخرجه : أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عن الحسن البصري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غاره . إلا أنه عند أبي داود بلفظ : بخماره .

وفيه : انقطاع ، لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، فالجمهور على أنه منقطع لم يلقه ، صحيح البخاري ١١/٣٦٦ ، وسنن النسائي ٢٤٣/٢ ، وسنن البيهقي ٢٦٤/٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وسنن الدارمي ٢٤٦/٢ ، وشرح السنة ١٢/٨ ، ٥٥٠، وسنن أبي داود ٢٤٣/٣ ، ٢٤٤ ، وسنن أبي داود ٢٤٣/١ ، ٤٢٦ و٤٢٤/٢ ، ٩١/١ (٣٣٢١) ، والموقعة ٤٩ ، ونصب الراية ١/١ و٤٢٦ و٤٢٤/٢ و٢٦٩/٢ . وتهذيب التهذيب ٢٦٩/٢ .

(٢) إعلام الموقعين ١٢٨/٣ ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٥/٥٠٢ .

(٣) المرسل : ماسقط ذكر الصحايب من إسناده ، فيقول التابعي : ((قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معرفة علوم الحديث ٢٥ ، والموقعة ٣٨ ، والتبرة والذكرة ١٤٤/١ .

والبطل للحيل حدث " إنما الأعمال بالنيات " ^(١) فمن أراد إعطاؤه مائة بمائة وخمسين فغرضه حصول الربح ، والحقيقة أنه أعطاء مائة حالة بمائة وخمسين مؤجلة ، وصيّر صورتا القرض والبيع تعليلًا للحرم هذا، وهذا لا يرفع حرمة ولا مفسدة حرم لأجلها الربا .

ولوثقه بصورة العقد العبني على الحيلة فإنه يتوجه إلى الحاكم اتجاهًا لا يفعله العواني ، فإن ذلك مما يزيدها قوة وتأكيدًا في مطالبة مدنه المحتاج ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ، وأبوداود ، وابن ماجة ، والبيهقي وغيرهم .
ويلفظ : " بالنسبة " أخرجه : البخاري ، وسلم ، والنسائي ، والترمذى ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم ، كما أخرجه بهذا اللفظ البخاري تعليقاً .

انظر صحيح البخاري : ٢/١ ، ٢٥٢/٤ ، ٢٣١/٢ ، ٥٩/٨ ،
٦٦/٦ ، ٥٦/٨ ، وسنن أبي داود ٢٦٢/٢ (٢٢٠) ،
osen ابن ماجة ١٤١٣/٢ (٤٢٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي
١/١ ، ٤١ ، ٢١٥ ، ٢٩٨ ، ٣٣١/٦ ، ٣٤١/٧ ، ٣٩/٥ ، ١١٢/٤ ،
الترمذى ٤/٤ ، ١٢٩ ، ١٨٠ ، ١٦٤٢ (١٨٠) ، وسنن النسائي ١٥١٦ ، ١٥١٥/٣ ،
٦٠ - ٥٨/١ ، وسنن أحمد ٤٣ و ٢٥/١ ، ١٥٩ ، ١٥٨/٦ ، ١٣/٢ ، وتهذيب ابن القيم لسنن

(٢) إعلام الموقعين ١٢٢/٣ ، ١٢٨ ، و ١٢٢ ، وتهذيب ابن القيم لسنن
أبي داود ١٠٢/٥ ، ونيل الأوطار ٣١٩/٥ .

الدليل الخاص : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله ابن عمرو بن العاص^(١) - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يحل سلف و بيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليين عندك"^(٢)

(١) المجمع ٣٢٦/٩ ، ولد سنة سبع ق . ه ، وهو : قرشي ، صحابي ، مكي ، عابد ، أسلم قبل والده ، مناقبه كثيرة ، توفي سنة خمس وستين هـ ; حلية الأولياء^١ ٢٨٣/١ - ٢٩٢ ، والأعلام ١١١/٤ .

(٢) صحيح الحاكم ، ووافقه الذهبي . أخرجه : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن الجارود ، والدارقطنى ، والحاكم ، وأحمد ، وعبد الرزاق الا أنه عنده بدون جده . قال الترمذى : ((حديث حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي والدارمي بدون : " ولا بيع ماليين عندك " . واقتصر الطحاوى على الجملتين الأولىتين . وأخرجه البىهقى بلفظ .. أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع .. ، وعبد الرزاق عن عطا^٢ الخراسانى أن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه قصة .. إلا أن عطا لم يسمع من عبد الله ؟ فلم يسمع عن أحد من الصحابة غير أنس بن مالك ، لكن أخرجه الحاكم عن عطا^٢ الخراسانى عن عمرو بن شعيب .

والضير إن عاد على عمرو فجده محمد^٣ فالخبر مسل ، وإن عاد إلى شعيب فالجد عبد الله^٤ فالحديث متصل ؛ فشعيب سمع من جده عبد الله بن عمرو . هذا وقد اقتصر ابن ماجة على الجملتين الأخيرتين وأخرجه أحمد بلفظ : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة ، وعن بيع سلف ، وعن ربح مالم يضمن ، وعن بيع ماليين عندك^٥ ، المستدرك ١٢/٢ ، وتلخيصه ، وسنن أبي داود ٢٨٣/٣

(٣٥٠٤) ، وسنن الترمذى ٣/٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥/٣ (١٢٣٤) ، وسنن النسائي ٢/٢٨٨ ، ٢٩٥ ، والمنتقى لابن الجارود ٥٣٦ ، ٢٠٥ (٢٠٦) ، ٦٠١ (٢٠٦) ، وسنن الدارقطنى ٣/٢٤ ، ٢٥ (٢٨٢) ، وسنن أحمد ٢/١٢٨ ، ١٢٩ (١٢٨) ، ١٤٢٢٢ (١٤٢١٥) ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٩/٨ ، ٤١ ، ٤١ (١٤٢١٥) ، وشرح معاني الآثار ٤/٤ ، ٤٦ =

وجه الاستدلال : أنه يدل على تحريم العينة ؛ فإنه لا يمكن
وقوع ذلك إلا عليه ^(١)

الدليل السادس: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : من باع بيعتين في بيضة فلـ
أوكسهما ^(٢) أو الربا ^(٣).

ووجه الاستدلال : أنه يدل على تحريم العينة ، وأن ذلك لا يمكن
وقوعه إلا على العينة ^(٤)، وفي تفسيره رأيان للعلماء :
الأول : يعتك عشرة نقداً، وعشرين نسبية ، إلا أن الربا
لا يدخل هذه الصورة فهو تفسير ضعيف ^(٥).

= والسنن الكبرى ٣٤٠ / ٥ ، وسنن ابن ماجة ٢٣٨ ، ٢٣٢ / ٢
(٢) ٢١٨٨ ، ونصب الراية ١٨ / ٤ ، ٤٥ ، والتلخيص الحبير
• ١٢ / ٣

(١) إعلام الموقعين ١٨٣ / ٣

(٢) الوكس : النقص ، أوكسهما : أنقصهما ، فكانه أسلفه ديناراً في
بر إلى أجل ، فلما حل طالبه ، فجعل البر ضعفين إلى أحد آخر ،
فهذا بيع ثان ، فيرداً إلى أوكسهما أي أنقصهما ، وهو الأول ،
فإن تابعا الثاني قبل أن يتقابلا كانا ثوبتين ؛ النهاية في
فر腮 الحديث والأثر ^{في سنة} ٢١٩ / ٥ ، ٢٢٠ .

(٣) أخرجه : أبو داود ^{في سنة} ٢٧٤ / ٣ (٣٤٦١) .

(٤) إعلام الموقعين ١٨٣ / ٣

(٥) تهذيب ابن القيم ل السن أبي داود ١٠٥ / ٥ ، ١٠٦ ، ١٠٦

الثاني : مطلبنا ، وهو معنى الحديث لا غيره ، وهو يوافق " فله أوكسها أو الربا " فـما أن يأخذ الزيارة وهي الربا ، أو الثمن الأول وهو الأوكس^(١) ، وما يزيد هذا التفسير " نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيضة^(٢)، و " عن سلف وبيع^(٣) . فكل ضمها يؤدي إلى الربا^(٤) . والرابع هو المعان على أكل الربا باظهار صورة العقد المكتوب الشهود به^(٥) ، فيدل على تحريم العينة حديث عبد الله بن سعد " لعن الله أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبته ، والمحلل ، والمحلل له^(٦) .

(١) الرجع السابق ، وإعلام الموقعين ١٦١/٣ ١٦٢ ، ٠

(٢) سبق تخرجه ؛ ص ١٠٦ (٤) . أما بهذا اللفظ فأخرجه من حديث أبي هريرة : النسائي ، والترمذى ؛ سنن النسائي ٢٩٦ ، ٢٩٥/٢ ، وسنن الترمذى ٥٣٣/٣ (١٢٣) .

(٣) سبق تخرجه ، ص ١٠٥ (٢) .

(٤) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٠٦/٥ ، وإعلام الموقعين ١٦٢/٣ .

(٥) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٠٦/٥ .

(٦) روی بشطريه الربا والتحليل ، والربا فقط ، وبالتحليل فقط . فأخرجه بلفظ : " لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواصلة والوصولة ، والمحلل والمحلل له ، والواشمة والمشوهة ، وأكل الربا وطبعه " : أحاد ، ومثله هو والنسائي ، والترمذى ، والبيهقي ، كما روی مثله من حديث علي، أخرجه : أحاد . وأما الشطر الأول - الربا - فقط فأخرجه من حديث ابن سعد : سلم ، والبيهقي ، والدارمي ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحاد ، والحاكم وغيرهم -

والشاهد ان والكاتب إنما في عقد جائز الصورة كتابة وشهادة لا يجرد
الربا وكتابته، فاظهروا صورة البيع ولا بيع ، كما أن المحل
والمحلل له يُظهرا صورة النكاح ولا نكاح^(١).

= من طرق في بعضها زيادات في الألفاظ . كما روي من حديث
غير ابن سعوٰد . وأما الشطر الثاني : " لعن الله المحل والمحلل
له " فقط فسيأتيه وذلك ص ١٤٥ (١) ; سند أَحْمَد ٤٦٢/١
و ٤٦٥ و ٤٦٤ و ٤٣٠ و ٤٥٣ و ٤٠٢ و ٣٩٤ و ٣٩٣ و ٤٤٨ و ١٥٠ ،
١٣٣ ، ١٢١ ، ٩٣ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٤٩/٦ ، وسنن الترمذى ٤٢٨/٣
و ١٥٨ ، ١٥٩ ، وسنن النسائي ١٤٩/٦ ، وسنه الترمذى ٢٨٥/٥ و ٢٠٨ و ٥١٢ (١٢٠٦) ، والسنن الکبیرى ٢/٢ ،
٢٢٥ ، صحيح سلم ١٢١٩/٣ (١٥٩٢) ، وسنه الدارمى ٢٤٦/٢ ، وسنه أبي داود ٣٤٤/٣ (٣٣٢٣) ، وسنه ابن ماجة
٢٦٤/١ (٢٢٢٢) ، والمستدرك ٣٨٢/١ ، ٣٨٨ .
(١) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٠٦/٥

الدليل السابع : حديث أنس^(١) : « أَنَّهُ سُئلَ مِنَ الْعِينَةِ ؟
 - يَعْنِي بِيعَ الْحَرِيرَةِ - فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْدِعُ، هَذَا مِنْ^(٢)
 حَرْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »^(٣) .
 وهذا اللفظ في حكم المرفوع على ما يأتي بعد قليل^(٤) ،
 وهو يدل على تحريم العينة^(٥) .

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، ولد قبل الهجرة بعشرين سنة، وكتبه بأبي حمزة، وقيل: بأبي شامة. صحابي شهير، خدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعمر، وشان، وأبن سعد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم. وحدث عنه: خلق كالحسن البصري، وحمد بن سيرين، والزهربي. وبلغ مسنه ستة وثمانين وثلاثين وألفين. واختطف في ذاته: من تسعين إلى ثلاث وتسعين للهجرة، وهذا هو المشهور، وعليه الجمهور. سير أعلام النبلاء، ٣ / ٣٩٥ - ٤٠٦، والبداية والنهاية، ٩٨ / ٩ - ١٠٢، ومرآة الجنان، ١٨٢ / ١، وتحذيب التهذيب، ٨٤ / ١.

(٢) تهذيب ابن القيم لسن أبي داود، ١٠٦ / ٥.

(٣) رواه الحافظ: مُطَّيْن، أبو جعفر، محمد بن مهدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي، ولد سنة اثننتين ومائتين هـ. وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين هـ؟ المرجع السابق، وطبقات الحفاظ، ٢٩٢، وشذرات الذهب، ٢٢٦، ومعجم المؤلفين، ١٠٤ / ١٠.

(٤) تهذيب ابن القيم لسن أبي داود، ١٠٤ / ٥.

(٥) المرجع السابق من ١٠٠.

الدليل الثامن : عن ابن عباس : أنه سُئل عن العينة ؟ يعني ببيع الحرية ؟ فقال : إن الله لا يخدع ، هذا ما حرم الله ورسوله .
 قوله الصحابي^(٢) : « حرم رسول الله كذلك ، أو أمر كذلك ، قضى كذلك ، وأوجب كذلك في حكم العرفة اتفاقاً عند أهل العلم .
 فهذه أحاديث وآثار تدل على تحريم العينة . والمرسل منها^(٤) له ما يوافقه ، وقد عمل به بعض الصحابة والسلف ، وهذه حجة باتفاق الفقهاء^(٥) .

ثانياً : دليلهم من المعمول : إن في هذا البيع وهو شراء ماباع بأقل مما باعه به نسبيّة ذريعة إلى الربا ؛ ففيه شبهة الربا ، فالثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول ، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة ، وهو تفسير الربا ، فهي دراهم بأكثر منها وإنما أراد الربا فتحيلاً له بهذا البيع ، والعينة طريق إلى الربا الذي حرمه الله تعالى فتحرم ، والله تعالى حرم الربا^(٦) ، وهو دليل تحريم العينة وهي وسيلة إلى الربا ، وهو حرام فتحرم ، ويشهد إلى أنها وسيلة مارويا عن ابن عباس وهو الدليل الثاني ، كما أن المعروف من المتعاقدين أن قصد هما

(١) رواه الحافظ أبو محمد النجاشي ، ولم أعرفه ، الرجع السابق ص ١٠١ .

(٢) تقول : ((أصحابه)) عاشره ، جمع صحابي ، وفيه مذهبان : أصحابها : أنه كل سلم رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو مساعة وإن لم يجالسه ويغاظه . وهو مذهب البخاري والمحدثين وجمع من الفقهاء .

الثاني : يشترط مجالسته . وهو مقتضى العرف ، وهو مذهب إلينه أغلب الأصوليين . وذاك مقتضى اللغة ؛ القاموس المع僻ط ٩٥/١ صحب ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ١ ص ١٤ ، والإحکام لابن حزم ٢/٨٣ .

(٣) تهذيب ابن القيم لسفن أبي داود ١٠١/٥ .

(٤) ص ١٠٣ (٣٦١) .

(٥) تهذيب ابن القيم لسفن أبي داود ١٠٥/٥ .

(٦) يأتي ص ٤٤٥ (٢) .

مائة بمائة وعشرين ، ومن يشاهد هما يقطع بهذا ، فهي وسيلة إلى الربا المحرم فتحرم ، فهو عقد مباح ظاهراً لباطناً ، فالثنين لم يدخل في ضمان البائع قبل القبض فإذا وصل إليه البيع ووقيعت العاقبة بين الثنين في الأول وبين الثنين في البيع الثاني إذا رجع إليه الكل الذي زال عنه بعينه بقى له فضل خمسين ديناً وذلك بلا عوض ، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع المقددين فكان الثابت بأحد هما شبهة الربا ، والشبهة في هذا الباب ملحة بالحقيقة ، فإنه يجعل السلعة في البيعين ليتوصل إلى تحليل ألف درهم بخمسين ديناً إلى أجل معلوم ، فتحرم ، لشبهة الربا ^(١) ، فإنه يسلك سلك الحنفية ، لأن يبيع دنانير بدنانير أكثر منها إلى أجل وبينهما سلعة محللة ^(٢) ، فزور لذلك هذه الصورة ليصلها بها إلى العرام ، مثل أن يقول قائل لا آخر ^(٣) أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأردا إليك عشرين ديناراً ، فيقول ((هذا لا يجوز ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ثم أشتريه منك بعشرين نقداً)) ^(٤) .

كما أنه من باب بيع ماليين عند الشخص ^(٥) ، والنبي - صلى الله عليه وسلم -

نهى عن ذلك ، بقوله لحكيم بن حزام : « لا تبع ماليين عندك ^(٦) » .

(١) الهدایة ٤٢/٣ ، والبناية ٤١٢/٦ ، ٤١٨ ، وال محلى ٤٩/٩ ،

وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٠٣ - ١٠٥ / ٥٠ .

(٢) تحفة الفقها ٥٢/٢ ، وداع الصناع ١٩٩/٥ ، والمغني ١٩٤/٤ ، والروض الرابع ١٢٠ ، والروض النضير ٤٥٦/٣ .

(٣) الكافي ٦٢٢/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨٤ .

(٤) بداية المجتهد ١٤٢/٢ .

(٥) الكافي ٦٢٢/٢ .

(٦) أبو خالد ، صاحب ، ولد بمكة ، وكان صديقاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، من سادات قريش ، أسلم يوم فتح مكة ، وكان عالماً بالنسب توفي سنة أربع وخمسين هـ ، الأعلام ٢٦٩/٢ .

(٧) أخرجه عن حكيم من طرق بالفاظ متقاربة : أبو داود ، والنمسائي ، والترمذي ، وابن ماجة ، والشافعى ، وابن الجارود ، والدارقطنى =

كما أنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى عندما يكون الجميع طعاماً،
وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك^(١)
^(٢)

= والبيهقي ، وأحمد ، وابن حزم ، وغيرهم .

انظر : سنن أبي داود ٢٨٣/٣ (٣٥٠٣) ، وسنن النسائي ٢٨٩/٢
وسنن الترمذى ٥٣٦ و ٥٣٤ / ٣ (١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٥) ، وسنن
ابن ماجة ٢٣٢ / ٢ (٢٩٨٢) ، وترتيب سند الشافعى ١٤٣ / ٢ (٤٢٨) ،
والمنتقى لابن الجارود ٢٠٦ (٦٠٢) ، وسنن الدارقطنى ٩٠٨ / ٣
(٢٢-٢٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٥ (٣١٢٠ ، ٢٦٢٢ ، ٣٣٩) ، وسند
أحمد ٤٠٣ ، ٤٠٢ / ٣ ، والمعلى ٥١٩ / ٨ .

(١) الكافي ٦٢٢ / ٢ .

(٢) روي عن عدد من الصحابة منهم : عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عباس ،
أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وحكيم بن حزام .

أما حديث ابن عمر فله طرق عن نافع وعبد الله بن دينار والقاسم بن محمد
عنه . أخرجه : مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي ،
والدارمي ، وابن ماجة ، والشافعى ، والطحاوى ، والبيهقي ، وأحمد ،
وفي الطريق الأولى عن القاسم : «المنذر بن عبيد» وهو «مجهول الحال» ،
وفي الطريق الأخرى عنه : «ابن لهيعة» وهو «ضعيف» .

وأما حديث ابن حماس : فأخرجه : سلم ، وأبوداود ، والنسائي ،
والترمذى ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وأحمد ، وفي رواية أخرى :
البخاري ، والشافعى ، والطحاوى ، وابن الجارود .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه سلم ، والطحاوى ، وأحمد .
وأما حديث جابر فأخرجه : سلم وابن ماجة ، والطحاوى ، والدارقطنى ،
والبيهقي ، وأحمد .

وأما حديث حكيم فأخرجه : النسائي ، والشافعى ، والطحاوى ،
والبيهقي .

انظر : الموطأ ٦٤٠ / ٢ (٤١ ، ٤٠) ، صحيح البخاري
٢١ / ٣ = ٢٣ (٥١ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٥٥) وصحيح سلم ١١٥٩ / ٣ -
١١٦٢ (١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ١٥٢٩) ، وسنن أبي داود
٢٨١ / ٣ (٣٤٩٢ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧) ، وسنن
النسائي ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، وسنن الدارمي ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وسنن =

توضيحة : أن يطلب زيد من عمرو سلعة ليبيعها منه إلى أجل مع علمه أنها ليست مسندة فيقول : اشتراها بخصمة من مالكها وأخذها بحسبة إلى أجل فإنه غير جائز !^(١)

وقد ذكرت قبل قليل ماروي عن ابن عباس في مثل سألتنا من إد خال قطعة حريز يجعلها في بيدها^(٢) !

بخلاف ما إذا اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد فإنه يجوز بلا خلاف ، فلا ربا بين الأثمان والعرض ، فالتعريم إنما لشبهة الربا ، فالفضل إنما يظهر عند المجانسة ، فعند مخالفته الجنس لا يظهر الربح .^(٣)

- = ابن ماجة ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ / ٢٢٢٦ - ٢٢٢٨) وترتيب مسند الشافعي ١٤٢/٢ ، ١٤٣ ، ٤٢٠ (٤٢٣ ، ٤٢٦) ، وشرح معاني الآثار ٣٢/٤ - ٣٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٢/٥ ، ومسند أحمد ٦٣/٢ ، ٦٤ ، ٢٢ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٢٣ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٢٠٢ (٦٠٦) ، وسنن الترمذى ٥٨٦/٣ (١٢٩١) ، والمنتقى لأبن الجارود ٣٠٢/١٠ ، وبيان الإعتدال ٤٢٥/٢ - ٤٨٣ .
- (١) الكافي ٦٢٢/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨٤ .
- (٢) ص ١٠٠ (٢) .
- (٣) تحفة الفقهاء ٥٢/٢ ، والمهدى ٤٢/٣ ، والبنيات ٤١٢/٦ ، ٤١٨ ، والمعنفى ١٩٤/٤ ، والروض الصربع ١٢٠ ، والروض النضير ٤٥٦/٣ ، وهنا ص ١١٨ (١) .

القول الثاني : يجوز أن يبيع سلعة بثمن موجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً .

وهو قول : الشافعية^(١) ، والظاهرية^(٢) .

وهو قال : داود^(٣) ، وأبو شعوب^(٤) .

وقد استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول .

أما الكتاب فقال الله تعالى : " وَأَحَلَ اللَّهُ مِمْوَالَهُ " ^(٥)

وقال : " وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ تَحْرِمَ عَلَيْكُمْ " ^(٦) .

ووجه الاستدلال : أن هذين بيعان فيكونان حلالين تسكيناً بنص الكتاب العزيز ، ولم يرد فيه تفصيل تحريمها ، ولا في السنّة المطهورة فلا يكونان حرامين^(٧) .

(١) الأم ٣٨/٣ ، وختصر العزني ٨٥ ، وشرح السنّة ٢٢/٨ ، وفتح العزيز ٢٣١/٨ ، وتكلفة المجموع ١٤٩/١٠ .

(٢) المعنى ٤٢/٩ .

(٣) بداية المجتهد ١٤٢/٢ .

وهو : أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني ، ولد عام مائتين ، وتُبْلِيَ اثنين ومائتين ، ترعرع ببغداد .. وكان ناسكاً ذو فضل وصدق ، يتسلك بظاهر نصوص الكتاب والسنّة . من مؤلفاته : مناقب الشافعى وابطال القياس والحجّة ، توفي عام مائتين وسبعين ؛ الفهرست ٣٠٣ - ٣٠٥ ، وتاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، ٣٧٠ ، وطبقات الحفاظ ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، والفتح العيني ١٥٩/١ - ١٦١ .

(٤) بداية المجتهد ١٤٢/٢ .

(٥) البقرة (٢٢٥) .

(٦) الأنعام (١١٩) .

(٧) المعنى ٤٢/٩ .

أما إن كان عن شرط فهو حرام باطل مسوغ^(١) ، قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وإن كان مائة شرط^(٢) ."

وأما السنة ف الحديث أبى سعيد^(٣) ، وأبى هريرة أن

(١) تكملة المجمع ١٥٢ / ١٠ ، ١٥٨ ، وال محل ٤٢ / ٩ .

(٢) أخرجه مطولاً من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي -
صلى الله عليه وسلم - أن هريرة . . . : البخاري ، وسلم ، ومالك ،
وابن داود ، وابن ماجة ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي ،
وأحمد ، واللّفظ لابن ماجة . . .

ومختصرًا على ما في الصلب : البيهقي ، وأحمد .

ومطولاً من طريق ابن شهاب عن عروة به : النسائي ، والطحاوي .

انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٩ ، ٢٢ ، ١٢٢ ، وصحيف سلم ٢ / ٢
- ١١٤٣ ، والموطأ^(٤) / ٢ ، ٢٨١٠٢٨٠ / ٢ ، وسنن أبى داود ٤ / ٤ (٣٩٢٩) ٢١ / ٤
وسنن النسائي ٢ / ٣٥ ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٤٣ ، ٨٤٢ / ٢ (٢٥٢١) ٨٤٣ ،
شرح معاني الآثار ٤ / ٤٣ ، ٤٤ ، والمنتقى لابن الجارود ٣٢٢ (٩٨١) ،
وسنن الدارقطني ٣ / ٢٢ (٢٢ / ٣) ، و السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٣٦ ، ٣٣٨ ،
و سنن أحمد ٦ / ٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٣) هو الخدرى : سعد بن مالك بن سنان ، أنصاري ، خزرجي ، من فقهاء
الصحابه ، وأكثرهم حدثياً ، حدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم ،
وابن بكر ، وعمر ، وحدث عنه : ابن عمر ، وجابر ، وأنس بن مالك وغيرهم ،
مستند سبعون ومائة ألف حديث ، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة ،
والخُدْرِي : بضم الخاء المعجمة ، وسكون الدال المهملة والراء في آخرها
نسبة إلى خدرة ، واسمه الأبجر بن عوف بن العارث بن الخزرج من
الأنصار ؛ سير أهل الملة النبلاء^(٥) ١٦٨ / ٣ - ١٢٢ ، والبداية والنهاية^(٦) ٩ / ٤٤ ،
و شذرات الذهب^(٧) ١ / ٨١ ، والفكر السامي ج ١ ق ٢٠٢ / ١ ، والمغني
في ضبط أسماء الرجال^(٨) ٦٨ ، واللباب في تهذيب الأنساب^(٩) ٤٢٦ / ١ ،
والأنساب للسمعاني^(١٠) ٥ / ٦٠ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "استعمل رجلاً على خيبر فجاءه
بتسر جنيب" ^(٣)، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أكل تر خيبر هكذا" ^(٤)،
قال : ((لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالتلثة))، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "لاتفعل بيع الجمـع
بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جـنـيباً . ^(٥)

قال في شرح السنة : ((هذا حديث متفق على صحته)) .

ووجه الا ستدال : أنه لم يفصل بين أن يشتري من الشّترى
أو من غيره ، فقد أرشده - صلى الله عليه وسلم - إلى الخلاص من الربا
بذلك ، وإن كان العقصود تحصيل الجنين بالجمع ، فدل على جواز
بيع العينة .^(٢)

(١) يأتي الرجل بعد قليل حا (٥) هنا .

(٢) الموضع الذي نسبت إليه إحدى غزوات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي غزوة خيبر ، وهي قرب المدينة على طريق من يخرج منها قاصداً الشام ، اسم ولاية تشمل على عدة حصون، فتحها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة سبع هـ - وقيل: ثمان ؛ معجم البلدان ٤٠٩/٢-٤١١.

(٣) نوع من أجود تموهم؛ سنن الدارقطني ١٢/٣، وشرح السنة
٢١/٨، وشرح صحيح سلم للنووي ٢١/١١.

(٤) أرداً التر؛ الرجعان السابقان، والمعجم الوسيط ٢٩٠ / ١ دقل.

(٥) هذا الفظ البخاري ومثله سلم، فآخر جاه، ومالك، والنسائي،

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سواد بن غزية أخا بيضي والداري ، والطحاوي ، والدارقطني ، إلا أنه عند ، بلفظ : " أن

انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، ٣٥ ، وصحیح سلم ٣ / ١٢١٥ (١٤٩٦).

والموطاً ٦٢٣، وسنن النسائي ٢٢١/٢، ٢٢٢، وسنن الدارمي

-٥٤- وشن معانی الآثار ٤/٦٢ ، وسنن الدارقطني ١٢/٣

٥٢) ، وارواه الغليل . ١٩٠/٥

(١) ج ٢١/٨ . وانتظر الرقم السابق ، واعلام الموقعين ٣ / ٢٤٢ .

(٢) تrtle المجموع ١٥٥/١٥٥، وشرح صحيح سلم للنبووي ٢١/١١، وفتح الباري ٤٠١، ٤٠٠/٤

ويمكن أن يستدل للشافعى^(١) بحديث أبي إسحاق السباعي ، وهو
الدليل الأول للمخالف^(٢) .

ووجه الاستدلال : أنه جبل ، ولو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة
إنما عابت النبي إلى العطا^٣ ، لأنه أجل غير معلوم ، وزيد صحابي جليل
فإذا امتهن هذا النبي دليلاً صحته ، وإذا اختلفوا فذهب الشافعية القياس
وهو مع زيد والشافعية لا ينتهيون مثل هذا على عائشة ، وإذا كانت هذه السمعة
لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء الشترى^(٤) .

(١) وهو : محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، العجاري المكي
القرشي المطليبي . ينسب إلى جده شافع ، ويكتنى بأبي عبد الله ، ولد
في غزة ، وقيل بعسقلان ، وقيل : باليمن سنة خمسين ومائة هـ ، والصحيف
الأول لاجماع بينها ، ونشأ في مكة وتربى على أمّه ، لوفاة والده في صغره
فحفظ القرآن والموطأ ، وعرف العربية والشعر والأخبار والأنساب وسرع
في ذلك عن المهللين ، وأخذ الفقه عن سلم بن خالد الزنجي ، ومالك
ووكيع بن الجراح ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم ، وقد أجازه شيخه
سلم لفتيا ، من مؤلفاته : الأم ، والرسالة ، وأحكام القرآن ،
واختلاف الحديث . وتلاميذه منتشرون آنذاك بمكة ، مصر ، والعراق ،
منهم أحد بن حنبل ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، وقد توفي بمصر
سنة أربع ومائتين هـ ، ودفن بالقرافة الصغرى في قرطبة . وله محمد ،
وفاطمة وزينب ، وأئمته عليه العلماء ، حلية الأولياء ٦٣/٩ - ٦٦١ ،
والغافر ٢٩٤ ، وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١ ، وتهذيب الأسماء
واللغات ق ٤٤/١١ ، وطبقات الشافعية ١٠٠/١ ، ومقيدة الرسالة ٥ ،
والبداية والنهاية ١٢٢/١ - ١٣٥ ، والفتح المبين ٢٥١/١٠ - ٢٥٤ ،
وطبقات العفاظ ١٥٢ ، وشذرات الذهب ٩/٢ ، ووفيات الأعيان
١٦٣/٤ ، والديباج المذهب ٢٨٨ .

(٢) ص ٩٥ .

(٣) سخنecer العزني ٨٥ ، وهنا ص ١٢٠ .

وأما المعمول : فإن بيعها بهذه الشن من غير باعها جائز ، فكذا من باعها يجوز ، فملك المشتري قد تم في البيع بالقبض فيصبح بيعه بعد ذلك بأي مقدار من الشن باعه كما لو باعه من غير البائع . ألا ترى : أنه لو وهبه من البائع جاز ذلك فكذلك إذا باعه منه بشئ يسير فالبيع وقع من أهلها بشروطه وأركانه فتتحقق ك维奇ة البيع الحائزة ، ولأنه لو باعه من إنسان آخر ثم باعه ذلك الرجل من البائع الأول بأقل من الشن الأول جاز ، فكذلك إذا باعه المشتري منه ، فصار البيع من البائع ومن غيره سواه ، وكان حكمه حكم بيعه بثل الشن الأول أو بالزيادة عن الشن الأول أو بالعرض قبل نقد الشن وقيمة العرض أقل من الشن فإنه يجوز في هذه الحالات الثلاث بالإجماع ، فهي بيعه غير البيعة الأولى (١) .

(١) الأم ٣٨/٣ ، وفتح العزيز ٢٣٢/٨ ، وتكلفة المجموع ١٤٩/١٠ ، وكذا المسوط ١٢٢/١٣ ، ومدائع الصنائع ١٩٩/٥ ، والهدایة ٤٢/٣ ، والهناية ٤١٥/٦ ، وشرح فتح القدیر ٦ / ٦٨ ، والكافی ٦٢١/٢ ، وجواهر الإکلیل ٢٩/٢ ، ومنح الجلیل ٨٠/٥ ، ٨٨ ، والمغفی ١٩٤/٤ ، والروض المربع ١٧٠ .

المناقشة والترجمة :

المناقشة الأولى : مناقشة أدلة القول الأول (عدم الجواز) :

أولاً : مناقشة استدلالهم بالسنة :

١ - مناقشة الدليل الأول :

ناقش الشافعى دليلاً لهم الأول (حديث قصة زيد) بالاتى :

قال الشافعى : ((وقد قال بعض الناس لا يشتريها البائع بأقل من الثمن، وزعم أن القياس أن ذلك جائز، ولكنه زعم تبع الأثر، ومحصور منه أن يتبع الأثر الصحيح، فلما سُئل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته))
ثم ذكر هذا الحديث .^(١)

قال الشافعى : ((فقيل له : ثبتت هذا الحديث عن عائشة)) .

فقال : ((أبو إسحاق رواه عن امرأته ^(٢))) .

قال الشافعى : ((فقيل : فتعرف امرأته بشيء يثبت به حدثتها)) .^(٣)

قال الشافعى : ((فما علمته قال شيئاً ^(٤))) .

قال الشافعى : ((تردد الحديث بسرة بنت صفوان أنها جارة معروفة بالفضل، بأن تقول : الحديث امرأة وتحتج بحديث امرأة ليس لك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها، ولو كان هذا من الحديث)) .

(١) الأم ٣٨/٣ ، وتكملة المجموع ١٤٩/١٠ ، ١٥٠ .

(٢) الأم ٣٨/٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) صحابية ، من صفاتها في صلب الصفحة ، عاشت إلى ولاية معاوية ، وحدثتها : " من متذكرة فليتوضاً ". فالحنفية لم يقولوا به ، وإنما قالوا : لا وضوء فيه ، والحديث أخرجه : مالك ، وأبوداود ، والترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجة ، والدارمى وغيرهم ؛ تقريب التهذيب ٥٩١/٢ ، والكافش ٤٢١/٣ ، والمسنون ٦٦/١ ، والموطأ ٤٢/١ (٥٨) ، وسنن =

من يثبت حدیثه هل كان أكبر ما في هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة
اختلفا ، لأنك تعلم أن زيداً لا يبيع إلا مأيوه حلالا له ورأته عائشة
حراماً ، وزعمت أن القياس مع قول زيد فكيف لم تذهب إلى قول زيد
ومعه القياس وأنت تذهب إلى القياس في بعض الحالات فترك به السنة
الثابتة ^(١)؟

قال : «أفليس قول عائشة مخالف لقول زيد» ^(٢) ؟

قال الشافعي : « قبل ما تدرني لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى
العطاء ونحن نخالفه في هذا الموضع ، لأنه أجل غير معلوم ، فاما
إن اشتراها بأقل مما باع بها فلعلها لم تخالفه فيه قط ، لعلها
رأت البيع إلى العطاء مفسوخاً ورأت بيته إلى العطاء لا يجوز ، فرأته
لم يطل ما باع ^(٣) » .

ثم قال : « زيد صاحب وإنما اختلفوا فمذهبنا القياس
وهو مع زيد ^(٤) » .

= أبي داود ٤٦/١ (٨١) ، وسنن الترمذى ٨٢/١ (١٢٦) ،
osen النسائي ١٠١ ، ١٠٠/١ ، وسنن ابن ماجة ٤٢٩ (١٦١/١)
osen الدارمى ١٨٤/١ ، ١٨٥ .

(١) الأُم ٣٨/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأُم ٣٩/٣ ، وشرح السنة ٢٢/٨ .

(٤) المرجع السابق ، ومعنى هذا القياس : أن البيعة الأولى ثبت بها
عليه الشن تاماً ، والثانية ليست الأولى ، ولو أن يبيع ماله بعقد
وان كان اشتراه إلى أجل ، الأُم ٢٨/٣ .

ومن توقيعه على حديث أبي إسحاق هذا (الدليل الأول) بأن في طريق
ـ^(١) عند الدارقطني ^(٢) داود بن الزرقان .

قال الحافظ : ((ستروك))^(٣) :

وقال يحيى بن معين : ((ليس حدثه بشيء))^(٤).

وقال النسائي : ((ليس بثقة))^(٥):

والجواب : بأنه قد روي من طريق آخر غير هذا عن معاشر

(١) أبو عمروة ، الأوزبي البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت ، فاضل ، له
أوهام ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة هـ ؛ ميزان الإعتدال ٤/١٥٤ ،
وتقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، وشذرات الذهب ١/٢٣٥ .

(٢) سنن الدارقطني ^{٣/٥٢ ، ٢١٢} .
وهو أبو الحسن . علي بن عرب بن أحمد الشافعي ، ولد سنة سنت
وثلائة هـ . محدث ، حافظ ، فقيه ، مقرئ ، إخباري ، لغوي ، سمع
من خلق كثير منهم : أبو القاسم البغوي ، وتوفي سنة خمس وثمانين
وثلائة هـ ببغداد . من مؤلفاته السنن . والدارقطني : نسبة إلى
دارقطن محله ببغداد ؛ طبقات الشافعية ٢/٣٠ - ٣١٢ ، وشذرات
الذهب ٣/١١٦ ، ١١٧ ، ١٥٨ ، ٢/١٥٢ .

(٣) تقريب التهذيب ^{١/٢٣١} .

(٤) الجرح والتعديل ^{٣/٤١٣} .
وميزان الإعتدال ٢/٢ .

(٥) الضعفاء والتروكين . ٩٩ .

كما بحثت هذه تحريرجه^(١)، فيقوى بهذا الطريق ، ثم روي من طرق أخرى
كما وضحت فتقوى بعضها بعضاً^(٢) .

ونوّقش : بأن أم ولد زيد مجهمولة فلا نسلم ثبوته .

وأجيب : بأن أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة^(٣) .

﴿ وَرَدَ خَبْرُ أُبَيِّ إِسْحَاقَ هَذَا لَوْجُوهُ :

الوجه الأول : إن امرأة أبي إسحاق حالها مجهول لم يرو عنها
غير زوجها هذا ، وإنها يونس ، وقد ضعف ، ومن ضعفه : يحيى بن
القطان^(٤) ، وأحمد بن حنبل^(٥) .

الوجه الثاني : صح أن يونس هذا مدنس^(٦) ، وأن امرأة أبي
إسحاق لم تسمع هذا الحديث من عائشة - رضي الله عنها -؛ فزوجها
وولدها لم يذكرا سمعها لسؤال المرأة ، ولجواب عائشة - رضي الله عنها -
إنما فيه : "دخلت على أم المؤمنين أنا وأم ولد لزيد بن أرقم فسألتها أم ولد
زيد بن أرقم ، وذلك السؤال يمكن أن يكون في مجلس آخر"؛ وطريق سفيان
الثوري مبين للمقام فانظره عند تحريرجه قبل قليل^(٧) ، فوضوح سفيان الثوري ما في هذا
الحديث ، وإنما لم تسمع امرأة أبي إسحاق من عائشة ، وإنما روت
عن امرأة أبي السَّفَرَ وهي البائعة من زيد ، وهي أم ولد لزيد ، ومن ناحية
الجهالة هي أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق ، فمجهمولة عن أكثر منها

(١) ص ٩٦ (١) .

(٢) انظر الرقم السابق .

(٣) تهدى بب ابن القيم لسنن أبي داود ١٠٥/٥ .

(٤) المعلى ٤٩/٩ .

وهو أبوسعيد . يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ولد سنة عشرين
ومائة هـ ، من حفاظ الحديث ، ثقة حجة ، من أقران مالك . بصرى ، يفتى
يقول أبي حنيفة . من مؤلفاته: ((كتاب المساجي)). توفي سنة ثمانية وتسعين
ومائة هـ ، والأعلام ١٤٢/٨ ، ومعجم المؤلفين ١٩٩/١٣ .

(٥) المعلى ٤٩/٩ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ص ٩٦ (١) . فيما أخرجه ابن حزم لرواية الثوري عن عبد الرزاق .

جهالة ونكرة فبطل، ففيه العالية على مافي الوجه الأول ، وأم محبة، قال الدارقطني عنهم : ((مجهولتان لا يحتاج بهما)) . ثم ليس بين يونس وسفيان نسبة في الثقة والحفظ ، فرواية سفيان هي الرواية .^(١)

وكلام الدارقطني هذا عنهم لم يسلم :

قال ابن الجوزي عن العالية : ((بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات)) .^(٢)

قال ابن سعد : ((العالية بنت أفعى بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعى دخلت على عائشة سألتها وسمعت منها)) .^(٣)

قال في الجوهر النقي : ((العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين ، وذهب إلى

(١) المحتوى ٤٩/٩ .

(٢) سنن الدارقطني ٥٢/٣ .

(٣) المحتوى ٤٩/٩ .

(٤) هو أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . القرشي ، البغدادي ، ولد ببغداد سنة ثمان وخمسين هـ ، علامة عصره في التاريخ والحديث ، كبير التصانيف . توفي ببغداد سنة سبع وتسعين وخمسين هـ ، الأعلام ٣١٦ ، ٣١٦/٣ .

(٥) هو أبو عبد الله : محمد بن سعد بن منيع - ولد في البصرة . وسمع سفيان ابن عيينة ، وأسماعيل بن مُثليّة ، وغيرهما ، كان من أهل الفضل والعدالة ، كبير العلم والحديث والرواية ، والطلب ، والكتب ، مؤرخ ، صنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتاريخ ، والخالفين إلى وقته ، توفي ببغداد سنة ثلاثين ومائتين هـ ، وهو ابن اثنين وستين سنة ؛ تاريخ بغداد ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ١٨٣ ، ١٨٢/٩ ، والأعلام ١٣٢ ، ١٣٦/٦ .

(٦) نصب الراية ١٦/٤ .

(٧) طبقات ابن سعد ٤٨٢/٨ .

(٨) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي ، البستي ، الشافعى ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، لغوی ، واعظ ، ولد في مدينة بست =

حديثها هذا : الثوري ، والأوزاعي ، وأبوحنيفة ، وأصحابه ، ومالك ،
وابن حنبل ، والحسن بن صالح ^(١) .

قال ابن سعد : ((أم حبة سألت ابن هاشم سمعت منه روى
عنها أبوإسحاق السبيعي ^(٢) .

الوجه الثالث : هذا خبر موضوع ^(٣) ، وذلك لما نسب فيه
إلى عائشة - رضي الله عنها - بأنها قالت : ((أبلغ زيد بن أرقم أنه قد
أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب)) .

= من بلاد سجستان بضع وسبعين وأمائتين هـ . وسع خلائقه ، وفقه
الناس بسفر قند ، ولد قضاها ، توفي بيست سنة أربع وخمسين وثلاثمائة
هـ . من مؤلفاته : الثقات ، والسدن الصحيح في الحديث ؛ طبقات
الشافعية ١٤١/٢ - ١٤٣ ، وشذرات الذهب ١٦/٣ ، ومعجم المؤلفين

١٢٣/٩ - ١٢٤ .

(١) م ٥/٣٢٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ٨/٨٨ .

(٣) المعلى ٩/٥٠ .

أي مخلوق مصنع ؟ علوم الحديث ٨٩ .

وَزِيدَ لَهُ خَصَالٌ مُّدَيْدَةٌ مِّنْهَا :

أولاً : أنه لم يفته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا غزوة بدر (٢)، وأحد فقط (٣)؛ وشهد معه غزواته كلها (٤).

ثانياً : أنه أنفق (٥) قبل الفتح (٦) وقاتل (٧).

ثالثاً : أنه شهد بيعة الرضوان (٨) تحت الشجرة بالحديبية (٩).

رابعاً : أنه نزل فيه القرآن (١٠).

خاسعاً : إن الله شهد له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله - صلى الله

(١) المحتوى ٥٠/٩ .

(٢) الرجع السابق . وكانت غزوة بدر في السابع عشر من رمضان لعام اثنين هـ شذرات الذهب ٩/١ .

(٣) المحتوى ٥٠/٩ . وكانت غزوة أحد في السابع من شوال لعام ثلاثة هـ شذرات الذهب ١٠/١ .

(٤) المحتوى ٥٠/٩ . وانظر غزوات الرسول في شذرات الذهب ١١/١ ، وما بعدها .

(٥) قيل : في جهاد المشركين ؛ جامع البيان ٢٢٠/٢٢ .

(٦) المحتوى ٥٠/٩ . وذلك في قوله تعالى في سورة الحديد : " لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ ... " آية (١٠) .

والفتح : قيل : فتح مكة ، وقيل : صلح الحديبية ، وصوب هذا في جامع البيان ٢١٩/٢٢ - ٢٢١ .

(٧) المحتوى ٥٠/٩ . وانظر الآية في الرقم السابق .

(٨) الرجع السابق . وكانت في السنة السادسة للهجرة ؛ شذرات الذهب ١١/١ .

(٩) المحتوى ٥٠/٩ .

قال تعالى : " لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ وَهَا يَعْوِنُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ... " الفتاح (١٨) . وانظر التوضيح أكثر في جامع البيان ٠٨٥/١٦ .

والحديبية : قرية متوسطة ، سميت بهنر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحتها ، وبينها وبين مكة تسع مابينها وبين المدينة ؛ معجم البلدان ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ .

(١٠) المحتوى ٥٠/٩ . وانظر الرقم السابق .

عليه وسلم - أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ! .

سادساً : نص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة ! .

فهذا كله لا يبيطنه ذنب من الذنب إلا الردة عن الإسلام وحدها ، والله تعالى رضي عنه ؛ فقد أعاده من الردة ، كما أعاد عائشة من قول (٣) باطل مثل هذا .

الوجه الرابع : لوضح أن زيداً جاء بأعظم الذنب من الربا المصحّ وهو لا يعلم أنه حرام فإنه مأجور أجرًا واحدًا على ذلك غير آثم (٤) ، ولكن له من ذلك ما لعبد الله بن عباس - رضي الله عنه - في إباحة الدرهم بالدرهمين جهاراً يدأ بيد (٥) .

(١) المعلى ٩ / ٥٠ . فقد تلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى : **وَكُلَا وَقَدَ اللَّهُ أَعُوْذُ بِهِ** ، الحديـد (١٠) ضمن حديثه راجع جامـع البـيان ٢٢١ / ٢٢ .

(٢) المعلى ٩ / ٥٠ . وانظر الآية في الصفحة السابـقة (٩) .

(٣) المرجـع السـابـق .

(٤) المرجـع السـابـق .

(٥) علقـه ابن حـزم ، وهو رـبـا الفـضل ، إـلا أـن اـبـن عـباس رـجـعـ عنـ ذـلـك . وقد نـهـى عنـ بـيـع الدـرـهـم بالـدـرـهـمـين : عـرـ ، وـابـنـ عـبدـالـلـهـ ، وـابـنـ سـعـودـ ، وـنـقـلـ عنـ عـلـيـ نحوـ " أـنـ رـبـا " . روـيـ عنـ عـثـنـانـ بنـ عـفـانـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صلى الله عليه وسلم - قـالـ : **لـاـ تـبـيـعـواـ الـدـيـنـارـ بـالـدـيـنـارـيـنـ،ـ وـلـاـ الدـرـهـمـ بـالـدـرـهـمـيـنـ** . أـخـرـجـهـ : سـلـمـ ، وـالـطـحاـويـ ، وـالـبـيـهـقـيـ ، وـغـيرـهـ ، الرـجـعـ السـابـقـ والـرـوـضـ النـضـيرـ ٤٥٠ / ٣ ، وـالـمـبـسوـطـ ١٤ / ٦ - ٩ ، وـمـصـنـفـ عـدـ الرـزـاقـ ١٢٤ / ٨ ، ١٢٥ ، وـنـصـبـ الـرـاـيـةـ ٤ / ٤ ، ٤٩ ، ٤٨ ، وـسـنـدـ أـحـمـدـ الرـزـاقـ ١٠٩ / ٢ ، وـصـحـيـحـ سـلـمـ ١٢٠٩ / ٣ (١٥٨٥) ، وـشـرحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ ٤ / ٦٥ ، ٦٦ ، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٥ / ٢٢٨ .

وَمَا لَطْحَةً^(١) - رضي الله عنه - "إِذْ أَخْذَ دَنَانِيرَ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ثُمَّ أَخْرَهُ بِالدِّرَاهِمِ فِي صِرْفِهِ إِلَى مَجِيئِهِ خَازَنَهُ مِنَ الْغَامِةِ بِحُضُورِ عُمَرَ بْنِ الخطاب" - رضي الله عنه - ، فما زاد عمر على منعه من تعليمه .^(٢)

(١) هو أبو محمد ، طلحة بن جبید الله بن عثمان القرشي التیبی ، الدنی ، أحد العشرة ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين هـ ؛ تقرب بالتهذیب ٣٢٨/١ ، وشذرات الذهب ٤٣/١ .

(٢) هو أبو سعید مالک بن أوس بن العدوان النضري المدنی ، روی عن عبر ، مات سنة انتین وتسعین هـ ؛ المرجعان السابقان الأول ٢٢٣/٢ ، والثاني ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٣) أي خادمه ، والخازن سعی للحرفة التي يمارسها وهي الخزانة مكان الحزن ؛ المعجم الوسيط ٢٣٢/١ حزن ، وصحیح سلم ١٢٠٩/٣ .

(٤) ذات الشجر الكبير المتکاشف ، جمع فایات ؛ المعجم الوسيط ٦٢٣/٢ غیب .

(٥) أخرج الحديث : البخاري ، وسلم ، وأبوداود ، والنسائی ، وابن ماجة ، ومالك ، وأحد بن حنبيل وغيرهم . إلا أنه عند أبي داود والنسائی مختصراً دون القصة وانما : "الذهب بالوق ربا . . . إلخ" ؛ صحيح البخاري ٣٣/٣ ، وصحیح سلم ١٢٠٩/٣ ، ١٢١٠ ، ١٥٨٦ (١٢١٠) ، وسنن أبي داود ٢٤٨/٣

(٣٤٨) ، وسنن النسائی ٢٢٣/٢ ، وسنن ابن ماجة ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ، وصون الموطأ ٢٢٦/٢ ، ٦٣٢ ، ٦٣٦ (٣٨) ، وسنن أحمد ٣٥/١ ، ومضنف عبد الرزاق ١١٦/٨ (١٤٥٤) .

ولا زاد أبو سعيد الخدري على لقاء ابن عباس وتعليقه^(١) ، وما أبطل عمر، ولا أبو سعيد بذلك تكيرة واحدة من عمل طلحة . وابن عباس ، وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح ، ولا شيء في الربا فوقه ، وعمل زيد بالاجتهاد لأنص بخالفه لا صحيح ولا باطل فكيف يظن لعائشة إبطال جهاده ، وهذا الوجه الرابع يوضح أن الخبر موضوع .
(٢)

فهذه وجوه أربعة في أن حدثت أبنة إسحاق السبعيني هذا باطل وأنه خرافة مكذبة^(٣) ! وقد روى عن الشافعى : أنه لا يصح
(٤) .

- ثم عند صحة هذا الحديث فإنه لاحجة لهم فيه لأمر :
الأمر الأول : أن هذا الحديث قول لعائشة ، وقولها ليس بأولى من قول زيد عند تنازعهما وإن كانت أفضل منه ؛ فالله تعالى يقول : « فَإِن تَسْأَلُوهُمْ فِي شَيْءٍ يَرْجُونَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّبُّمُ الْآخِرِ »^(٥) .
ولم يأمرنا أن نرجع إلى غير الكتاب والسنة^(٦) .
(٧)

الأمر الثاني : رَدَدْتُمْ بِدَعَاوِي فَاسِدَةً أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مُثَبِّتَهَا الدَّبَّرَةُ^(٨) ، وَبِاحْتِمَالِهَا الاشْتِرَاطُ فِي الْحَجَّ^(٩) ، فَتَرَكْتُمْ حُكْمَهَا وَتَعْلَقْتُمْ بِمُخَالَفَةِ عَرْلَهَا فِي الدَّبَّرَةِ^(١٠) ، وَصَحَّ عَنِ الْعَرْمَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) انظر هنا من ١٤٦ (٥) .

(٢) المحتوى ٥٠/٩ .

(٣) أي حديث مستطاع مكتوب ؛ المعجم الوسيط ١ / ٢٨٨ خرف .

(٤) المحتوى ٥٠/٩ .

(٥) نيل الأوطار ٥/٣١٢ ، وانظر الأم ٣/٢٨ ، وشرح السنة ٨/٢٢ .

(٦) النساء ٥٩ .

(٧) المحتوى ٥٠/٩ .

(٨) البرجع السابق . والمدبرة : التي فُلِقَ عتقها على موت سيدها ؛ معجم لغة الفقهاء ٤١٨ .

(٩) المحتوى ٥٠/٩ .

(١٠) البرجع السابق .

عنه - : " من قَتَمْ ثَقَلَهُ مِنْ مَنْيٍ قَبْلَ أَنْ يَنْفَرْ فَلَا حَجَّ لَهُ " (١)
 " والاشتراط في الحج " (٢) . فتركتم قول عمر ، ولم يقولوا مثل هذا لا يقال
 بالرأي فلم يبق إلا أنه توقف ، وغالبته لقول ابن عبد الله : " لا أعرف
 الاشتراط في الحج " (٣) .

فتارة يكون قول عائشة حجة ، وتارة لا يستغل به ، وتارة تكون
 عائشة حجة على زيد بن أرقم ، وعمر حجة على عائشة ، وابن عمر
 حجة على عمر ، وغير ابن عمر حجة على ابن عمر (٤) . هذا هو التلاعيب
 بالدين وبالحقائق (٥) .

(١) الثقل : المتعال ; المعجم الوسيط ٩٨ / ١ ثقل .

(٢) في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويومي فيه الجمار من الحرم ، بلدية
 قريبة من مكة طولها ميلان ، معجم البلدان ١٩٨ / ٥ .

(٣) علقه في المحتوى ٥٠ / ٩ .

(٤) علقه في المرجع السابق ، وأخرجه البيهقي عن عمر بلفظ " حج واشترط
 فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت . كما أخرج الاشتراط عن غيره
 في باب الاستثناء في الحج ، فراجعه ، السنن الكبرى ٢٢١ / ٥ - ٢٢٣ ، وراجع
 سألة الاشتراط في المغني ٢٨٣ / ٣ .

(٥) علقه في المحتوى ٥٠ / ٩ ، فقد أنكر ابن عمر الاشتراط في الحج ، وأخرجه
 عنه البيهقي عن سالم قال كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ينكر
 الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبيكم سنة رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت
 والمصfa والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاماً قابلاً وبهدي
 أو يصوم وإن لم يجد . وقد عنون البيهقي : ((باب من أنكر الاشتراط
 في الحج)) . وعن إبراهيم النخعي في الرجل يشترط في الحج
 قال : ((ليس شرطه بشيء)) . أخرجه محمد بن الحسن ، وأبو يوسف
 إلا أن حديث الاشتراط في الحج - " حجي واشترطي " - وقد أخرجه
 البيهقي ، لوبلغ عبد الله بن عمر لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كمال ينكره
 أبوه ، السنن الكبرى ٢٢٣ / ٥ ، ٢٢١ و ٢٢٢ ، والآثار لمحمد ٦٠ ،
 والآثار لأبي يوسف ١١٥ (٥٣٦) .

(٦) المحتوى ٥٠ / ٩ .

(٧) المرجع السابق .

الأمر الثالث : ص ح عن ابن عمر أنه قال : " وددت أنني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف ^(١) ". فقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي مثل ما قلتم ههنا ^(٢) !

الأمر الرابع : حاشا أن يكون عند عائشة من البيانات والهدى فتقوم بكتمه ، فالظن أن عند عائشة في هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثراً ثم تقوم بكتمه دون روایته ضلال عظيم حاشاهما منه ، فما عندهم إلا مالم يقله الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الكذب عليه وعلى عائشة ؛ فقوله يحفظ من الله حتى يبلغ الأمة ^(٣) .

الأمر الخامس : أن عائشة أنكرت البيع إلى المطاف بقولها : " بئس ما شریت ^(٤) " ، فنصف كلام عائشة حجة ونصفه ليس بحجه ^(٥) .

الأمر السادس : روي عن أبي إسحاق السباعي عن أم حمبة : أنها نذرت شيئاً إلى مكة فعجزت فقال لها ابن عباس : « هل لك ابنة تمشي عنك » ؟ قالت : « نعم ، ولكنها أعظم في نفسها من ذلك ^(٦) » .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، وابن حزم : من طريق سالم بن عجلان - هو الأفطس - عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عمر .

والبيهقي : من طريق ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال : قال ابن عمر . وليث هذا قال عنه يحيى بن معين والنسائي : « ضعيف » ; مصنف عبد الرزاق ١١٣، ١١٢/٩ (١٤٥٢٥) ، والمعلنى ٤٥/٩ ، ومسنون البهقي ١٦/٦ ، وميزان الاعتلال ٤٢٠/٣ .

(٢) المعلنى ٥١/٩ و ٤٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٥١ .

(٤) انظره وتخريره من ٩٦ (١) .
(٥) المرجع السابق .

(٦) أخرجه ابن حزم في المعلنى ٥١/٩ ، وفيه : حذيق بن معاوية أiben الرحيل ضعيف ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٨٣٢/٢ ، و Mizan al-i'adl ٤٦٢/١ .

فهذه الطريقة إن كانت لاجة فيها فهي تلك نفسها أو مثلاً ،
بل قد جا^١ في حديث زيد بن أرقم عن أم محبة أيضاً^٢ ، وعند كون
ذلك الخبر حجة لهذا حجة ، وإنما فقد وجده التاقد فتيتن فساد هذا
الاحتجاج^٣ :

* - كما تُوْقَنْ هذَا الدلِيلُ الْأَوَّلُ (حَدِيثُ قَصَّةِ زَيْدٍ) بِأَسْرِهِ :

الأمر الأول : يجوز أن يكون الحاق العيد به لكون البيع إلى العطا^٤ ،
وهو مذهب علي بن أبي طالب^٤ ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى^٥ .

(١) المحتوى ٥١/٩ .

(٢) سبق تغريجه ، ص ٩٦ (١) .

(٣) المحتوى ٥١/٩ .

(٤) المبسوط ٢٦/١٣ ، والبناية ٤١٢/٦ ، والمجموع ٣٤٠/٩ .

(٥) المراجع الثلاثة السابقة .

وهو أبو عيسى الأنصاري الأوسي الكوفي ، واختلف في أبي ليلى فقيل:
«بسار» ، وقيل: «بلال» ، وقيل: «داود بن بلال بن بليل». ولادة
عبد الرحمن في خلافة أبي بكر ، وقيل: لست تقيين من خلافة عمر
إلا أنه أنسد عن عمر ، وقد أدرك عشرين ومائة صحابيًّا .
روى : عن عمر ، وثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وأبيه
أبي ليلى ، ولأبي ليلى هذا صحبة . روى عنه : ابنه عيسى ،
ومجاهد . وكان يسكن الكوفة ، وقدم المدائن حياة حذيفة ، وفيه =

والجواب : أنه لم يكن كذلك ، فإنه غير جائز أن يقال هذا ،
فإن مذهب عائشة - رضي الله عنها - جواز البيع إلى العطاء .

الأمر الثاني : الفساد من العقد الثاني فلم يُرِهْت عائشة
العقد الأول .^(١)

والجواب : بأن العقد الأول وسيلة إلى العقد الثاني
كالسفر إذا كان لقطع الطريق كان محظوظا .^(٢)

الأمر الثالث : القبض غير مذكور في الحديث فيمكن أن يكون
الوعيد وهو إنكار عائشة - رضي الله عنها - للتصرف في البيع وهو
وقوع البيع الثاني قبل القبض للبيع .^(٣)

والجواب : بأن عائشة - رضي الله عنها - ثبت آية الربا ،
وهو دليل على أنها نَسَّتْ لأجل الربا وليس في بيع البيع قبل القبض ربا ،
فالذم لا لعدم القبض فما ذكر لا يصح .

== صحبة علي بعد ذلك ، قيل : ((هو عبد الله بن شداد بن
الهار اقتحم بهما فرسهما الفرات فغرقا)) ، وقيل : ((قُتل بمقمة
الجمام سنة اثنين وثمانين هـ)) ، وقيل : ((ثمان وثمانين هـ)) ، قال
جلال الدين السيوطي : ((والصواب سنة (٨٣) في وقعة الجمام))
تأريخ بغداد ١٩٩/١٠ - ٢٠٢ ، وحلية الأولياء ٤٥٠ - ٣٥٨ ،
وسير أعلام النبلاء ٤٦٢ - ٢٦٢ ، والبداية والنهاية ٩/٥٢ ،
وطبقات الحفاظ ٢٦ .

(١) المسوط ١٢٢/١٣ ، والبنيان ٤١٢/٦ ، وشرح فتح القدير ٦/٢١ .

(٢) المرجعان السابقان ، وص ٢٠ من الثاني .

(٣) المسوط ١٢٢/١٣ ، والبنيان ٤١٢/٦ .

(٤) المرجع السابق ، وشرح فتح القدير ٦/٢١ .

(٥) أي في آخر الحديث ، وهي قوله تعالى : " فَنَّ جَاهَهُ مُؤْعَظَةٌ
مِّنْ زَيْدٍ فَأَتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ "؛ البقرة آية (٢٢٥) ، انظر تخرير
الحديث في ص ٩٦ (١) .

ضعف هذا الجواب ظاهر ، فتلاؤة آية الربا^(١) ظاهر في كونها ؛ لاشتمالها على قبول التوبة حواباً لاستفسار المرأة ؛ أرأيت إنأخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل^(٢) . كان هذا مع التوبة فتلت عائشة - رضي الله عنها - آية واضحة في قبول التوبة ، وإن كان ورودها في القرآن في الربا^(٣) .

الأمر الرابع : الوعيد قد لا يستلزم الفساد ؛ فالنهي عن بيع الولد الكائن مع أمه مجردأ لم يوجب الفساد عند تفريغ الولد عن أمه بالبيع ، فإنه جائز مع وجود الوعيد ، فلم أوجبه هذا النهي
فما الفرق^(٤) ؟

والجواب : أن النهي إذا كان لأمر يعود إلى نفس البيع أوجبه ، لا إن كان لأمر خارج ، والوعيد - النهي - فيما ذكر للتفرير ، وليس لنفس البيع حتى لوفرق بينهما بغير البيع كان الوعيد لا حقاً ، فيكره البيع في نفسه كالبيع وقت النداء ، وهنا هو لشبهة الربا ، وهو مخصوص بالبيع ، ولشبهة الربا حكم حقيقته^(٥) .

(١) الرقم السابق .

(٢) هذا فيما أخرجه : عبد الرزاق، فهذا لفظه، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم على ما بينت في تخرجه ؛ ص ٩٦ (١) .

(٣) البناء ٤١٢/٦ ، وشرح فتح القدير ٦/٢١ .

(٤) وذلك عند أبي حنفة ومحمد والشافعية في قول ، وهاطل عند أبي يوسف والحنابلة ، وهو قول الشافعى فيما دون السبع ، وهو الأصح عند الشافعية . وهذا التفرير بين الأم وولدها بالبيع لا يجوز عند أبي حنفة والحنابلة ، ويحرم عند الشافعى ؛ المسوط ١٣٩/١٣ ، والبحر الرائق ٦/١٠٨ ، ١٠٩ ، ٤١٢/٦ ، ومجامع الأنهر ٢٠/٢ ، وفتح العزيز ٨/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ونهاية المحتاج ٣/٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، وأعana الطالبين ومعها فتح المعين ٣/٢١ ، ٢٣ ، والمغني ٤/٢٩٤ ،

٢٩٥

(٥) البناء ٤١٢/٦ ، وشرح فتح القدير ٦/٢١ .

(٦) المرجعان السابقان .

ب - ونُوش الدليل الثاني (الرجل يبيع الحرية) : بأنه رأي من ابن عباس ،
 وقد خالفة ابن عمر^(١) ؛ فقد ذكر له رجل باع سرجاً بثمن ثم أراد أن يبتاعه
 بدون ما باعه قبل أن ينتقد فقال ابن عمر : لعله لو باعه من غيره باعه
 بدون ذلك ولم يربه بأمسك^(٢)
 وكم قصة لابن عباس خالفوه فيها^(٣) ، فتعلقهم بابن عباس ساقط^(٤) .
 هروي ابن حزم عن محمد بن سيرين قال : لا يأس بأن يشتري
 الشيء إلى أجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن إذا قاصده^(٥)

(١) شرح فتح القدير ٢١/٦ .

(٢) السرج : رحل الدابة ؛ المعجم الوسيط ٤٢٢/١ سرج .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق وعنه ابن حزم ، كما أخرجه البيهقي ؛

مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٨ (١٤٨٢) ، والمحلى ٥١ / ٩ ،

وسنن البيهقي ٣٣١ / ٥ .

(٤) المحلى ٥١ / ٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق

عن عبد الرزاق ، وقاشه مقاشه : كان له دين مثل ماعلى صاحبه

فيجعل الدين في مقابلة الدين ؛ مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٨٦

(١٤٨١) ، والمعجم الوسيط ٧٤٦/٢ قصص ، ومعجم لغة

الفقها^٦ ٤٥١ .

ج - مناقشة الدليل الثالث : (إن ا تباعيتم بالعينة)

* - مناقشة المسند :

يمكن أن يُنافى هذا الدليل : بأن فيه أبو عبد الرحمن الخراساني إسحاق بن أَسِيد^(١) ، فقد ذكره الذهبي وجفل هذا العد يث من مناكيبه^(٢) . قال في الجرح والتعديل : ((ليس بالشهرو ولا يشتمل به))^(٣) . ومن كلام ابن القطان : أنه لا يصح لأجل إسحاق هذا^(٤) . وفيه عطا الخراساني . قال الحافظ : ((صدوق بهم كثيراً ويوسل ويدلس))^(٥) .

والجواب : أن له طريقاً أحسن من هذا وهو طريق أبي بكر بن عياش كما بيته عند تخرجه^(٦) . وقد صحه أحمد بن حنبل وابن القطان ، وقال : ((رجاله ثقات))^(٧) .

وهذا الطريق أصح ما ورد في ذم بيع العينة^(٨) .

والجواب : أنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً فالأشعر^(٩) مدلس^(١٠) ، ولم يذكر سببه من عطا ، وعطا يحتمل أن يكون هو عطا الخراساني ،

(١) تقريب التهذيب ٥٦/١ .

(٢) ميزان الإعتدال ٥٤٢/٤ .

(٣) ج - ٢١٣/٢ .

(٤) نصب الراية ١٧/٤ .

(٥) هو : ابن أبي سلم . أرسل عن جماعة من الصحابة . مات سنة خمس وثلاثين ومائة هـ ؛ طبقات الحفاظ ٦٧ ، ٦٨ .

(٦) تقريب التهذيب ٢٣/٢ .

(٧) المرجع السابق ٥١٩/٢ ، والمفني في ضبط أسماء الرجال ٢٨٥ .

(٨) ص - ١٠١ (١) .

(٩) الجوهر النقي ٥/٣١٦ ، ٣١٢ ، ٣١٢ ، والتلخیص الحبیر ٣/١٩ ، ونيل الأوطار ٥/٣١٨ .

(١٠) التلخیص الحبیر ٣/١٩ .

(١١) وهو سليمان بن مهران ؛ المفني في ضبط أسماء الرجال ٣١٢ ، والکاشف ٣/٤٠٨ ، وتقريب التهذيب ٢/٥٢٥ .

(١٢) المرجع السابق ١/٣٣١ .

فيكون فيه تدليس التسوية^(١) ؛ بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر^(٢).
 كما ثُوِّقَ : بأنه روى من وجوه ضعيفة على ما في تخرجه قبل قليل
^(٤) - بالهامش - .

والجواب عن هذا وما قبله بأن الحديث روى من طرق بعضها يشد
 بعضاً ويقويه ، كما أن الحديث عاشرة ، وهو الدليل الأول يعتمد^(٥) .

(١) فالتدليس في الاصطلاح ثلاثة أنواع : الإسناد ، والشيخ ، والتسوية ،
 وتدليس التسوية : أن يروي حدِيثاً عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
 ضعيف عن ثقة ، ف يأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى فيسقط
 الضعيف الذي في السند ، و يجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة
 الثاني بلغط معتمل ، فيستوي الإسناد كله ثقات ؛ راجع المراجع منـا
 ص ٨٠ (٢) .

(٢) مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ؛ تقرير
 التهذيب ٢٩٦/٢ .

(٣) التلخيص الحسبير ١٩/٣ ، ونيل الأوطار ٣١٨/٥ .

(٤) انظر الصفحة السابقة رقم (١) .

(٥) ص ٩٦ (١) .

(٦) إعلام الموقعين ١٢٢/٣ ، ١٢٨ ، ونيل الأوطار ٣١٨/٥ .

﴿ - مناقشة المتن :

كما نُوقش : بأن التحرير غير واضح من الحديث ؛ فإنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزع ، وهذا غير حرم ، وتوعّد عليه بالذل ، وهو غير دال على التحرير .

ويجاب عن هذا : بأنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف وأأن التوعّد بالذل لا يدل على التحرير غير سلم لكم ؛ فإنه يجب على المؤمن أن يطلب أسباب العزة الدينية وأن يتعمّد عن أسباب الذلة المنافية للدين ، وإنزال البلاه لا يكون إلا الذنب عظيم ، وقد توعّد على ذلك بهذا ونزل القاعل لذلك منزلاً العرتد ، وقالت عائشة : بأنه محيط للجهاد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرت في الدليل الأول قبل قوله (۱)
وهذا شأن المعاصي الكبار (۲) .

(۱) ص ٩٦ (۱) ۰

(۲) نيل الأوطار ٥ / ٣٢٠ ۰

قسم جمهور العلماء المعاصي إلى صفائر وكبائر ، وقيل :
سائر المعاصي كبائر . وقد عُرفت الكبيرة بعدها تعريفات قد
بها التقريب فقط ، فإنها ليست بجامعة ، فلا يمكن ضبط
الكبائر ، وذهب آخرون إلى تعريف الكبيرة بالعد من غير
ضبطها بعد . ومن الكبائر : أكل الربا ، ومال اليتيم ،
والعنقوق ، وقطع الرحم ، والسحر ، والتنمية ، وشهادة
الزور ، وغيرها ؛ الزاجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٥ وما بعدها ،
ونيل الأوطار ٩ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ۰

نُوش وجه الاستدلال للدليل السابع بالثامن (حديثي
أنس وابن عباس : - " أَنْهَا سُئلَةُ عَنِ الْعِيْنَةِ " -) بِأَنْ قَوْلَ
الصَّحَابِيِّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي حَكْمِ الرَّفِيعِ^(١) . إِلَّا أَنَّهُ خَلَفَ شَانَ لَا يُعْتَدُ
بِهِ^(٢) .

قَالُوا : لَعْلَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى ، فَظَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ وَلَا تَحْرِيمٍ
كَذَلِكَ^(٣) . إِلَّا أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ جَدًّا ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى
النَّصْوصِ ، وَقَدْ تَلَقَّهَا مِنْ فِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا
يَظْنَنُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى قَوْلِهِ : " أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ حَرَمٌ ، أَوْ فَرْضٌ " إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ ، وَدَلَالَةُ
اللَّفْظِ عَلَيْهِ ، وَاحْتِمَالُ خَلَافِ هَذَا كَاحْتِمَالِ الْغَلْطِ وَالسَّهْوِ فِي
الرَّوَايَةِ . بَلْ دُونَهُ ، فَإِنَّ رَدَّ قَوْلِهِ : " أَمْرٌ " وَنَحْوُهُ بِهَذَا الْاحْتِمَالِ
وَجَبَ رَدُّ رَوَايَتِهِ لَا حِتْمَالُ السَّهْوِ وَالْغَلْطِ ، وَإِنْ قَبْلَتْ رَوَايَتِهِ
وَجَبَ قَبْوُلُ الْآخَرِ^(٤) .

(١) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٠١/٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

ثانيًا : مناقشة دليلهم العقلي

ناقش ابن حزم دليل القول الأول العقلي بالآتي :

أ : إن قولكم إنها دراهم بأكثر منها عجب لا يماثل له ، وعند العكس لا يكرون ربا عندكم وهذا لا يوجد في دين ولا عقل ، ولا تستطعون التفريق بين مطلبنا والعكس ، وهو ما إذا باعه بدينار إلى أجل واشتراه بدينارين .
(١)

ب : القول منهم بإرادة الربا فتحليلًا بهذا العقد أنها إن أراد الربا كما قلتم فتحليلًا فبارك الله فيما فقد فرّا من الربا العرام إلى البيع العلال فأحسنا ، وهربا من معصية الله وأساء من أنكر هذا عليهما وأثمن موتين بهما ولظنه بهما مالم يخطر ببالهما ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول^(٢) : «الظن أكذب الحديث» .

ثالثًا : قال ابن حزم : ((وأما أقوال أبي حنيفة . ومالك في هذه المسألة فقد ذكرنا^(٣) طرفاً يسيراً من تقسيمهما وكل من تأمله يرى أنها تقسيم في غاية الفساد . والتراقب . كتفريق أبي حنيفة بين ابتعاه بسلعة وبين ابتعاه بدنانير وفي كلا الوجهين إنما يماع بدراهم ، وكتحربيه ذلك على وكيله وشريكه ، وكتفريق مالك بين ابتعاه بأكثر ما كان باعه به فيراه حلالاً وبين ابتعاه بأقل فيراه حراماً ، وهذه عجائب بلا دليل كما ترى ، ثم إن أمّا حنيفة فهو أنه أخذ بخبر عائشة - رضي الله عنها - ولم يأخذ به)

(١) المحتوى ٥١/٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أخرجه : البخاري ، وسلم ، والترمذى ، ومالك ، وغيرهم ؟

صحيف البخاري ١٣٦/٦ ، وصحيف سلم ٤/٤ (١٩٨٥) ، وسنن

الترمذى ٤/٣٥٦ (١٩٨٨) ، والموطأ ٢/٩٠٧ ، ٠/٩٠٨ (١٥)

(٤) أي ابن حزم ؟ انظر الرقم اللاحق .

لأنه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال مالم ينتقد جميع الشن وليس هذا
في خبر عائشة أصلًاً والله تعالى التوفيق (١).

المناقشة الثانية : مناقشة أدلة القول الثاني.

أولاً : مناقشة استدلالهم بالكتاب :

أما قولهم : قال الله تعالى : " وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ " ^(١) . فيمكِن مناقشته بأن الله تعالى قال بعده : " وَحَرَمَ الرِّبَا " ^(٢) ، وسألنا ربا .

وأما قولهم : قال الله تعالى : " وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ سَاحِرَةٌ عَلَيْكُمْ " ^(٣) فإن الربا من المحرمات ، وسألنا ربا ، فتكون من المفصل ، والكتاب لا يزد فيه تفصيل كل أمر ، وإنما يُبيّنه الرسول - صلَى الله عليه وسلم - أو يحمل على نظيره وهو القياس .

(١) البقرة (٢٢٥) .

(٢) كالسابق .

(٣) الأنعام (١١٩) .

ثانياً : مناقشة استدلالهم بالسنة :

١ - مناقشة حديث : " استعمل رجلاً " .

نُوقش استدلال الشافعى بهذه الحدیث : بأنه في غير محل الزاع ؛ فالنبي - صلی الله علیه وسلم - بين همّتنا فساد بیع صاع بصاعین ، وصاعین بثلاثة ؛ لأجل الربا، لمقابلة الثمن بجنسه ، فغاية مادل الحدیث عليه أن النبي - صلی الله علیه وسلم - أمره أن يبیع سلعته الأولى بشعن ثم یبتاع بثعها تمراً آخر فهي صفة خاصة تخالـف ما نحن فيه ؛ فكل الناس تعمل هذا تبيع سيارة بدرارهم ثم تستـرـي بالدرارهم سيارة أخرى، وهذا هو المخلص كما بـيـنـ الرسـوـلـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ، وـمـعـلـومـ قـطـعـاًـ أـنـ ذـكـ إـنـماـ یـقـنـصـيـ الـبـیـعـ الصـحـیـحـ ؛ـ فـإـنـ النـبـیـ -ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ لاـ یـأـذـنـ فـيـ العـقـدـ الـبـاطـلـ ،ـ وـقـدـ دـلـتـ السـنـةـ الصـحـیـحـ وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـالـقـیـاسـ الصـحـیـحـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ مـطـلـبـناـ ،ـ فـلـیـسـ فـیـ هـذـاـ حـدـیـثـ أـمـرـهـ أـنـ یـبـیـعـ التـمـرـ لـبـائـعـ النـوـعـ الـآخـرـ وـلـاـ لـغـیرـهـ ،ـ وـلـاـ بـحـلـولـ وـلـاـ تـأـجـيلـ وـلـاـ بـنـقـدـ الـبـلـدـ وـلـاـ غـیرـهـ ،ـ وـلـاـ بـشـعنـ الـمـثـلـ أـوـ غـیرـهـ ،ـ وـكـلـ هـذـهـ الـقـیـوـدـ خـارـجـةـ عـنـ مـفـهـومـ الـلـفـظـ ،ـ فـزـعـمـ زـاعـمـ أـنـ الـلـفـظـ یـعـمـ هـذـاـ كـهـ كـانـ مـهـطـلـاًـ لـكـنـ الـلـفـظـ لـاـ یـضـعـ الإـجـزاـءـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـاـ ،ـ وـإـنـماـ اـسـتـفـیدـ عـدـمـ الـامـتـالـ إـذـاـ بـیـعـ بـدـونـ شـعـنـ الـمـثـلـ أـوـ بـشـعنـ مـؤـجلـ أـوـ بـغـیرـ نـقـدـ الـبـلـدـ مـنـ الـعـرـفـ الـذـيـ ثـبـتـ لـلـبـیـعـ الـمـطـلـقـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـیـسـ فـيـ الـلـفـظـ مـاـ یـدـلـ عـلـىـ أـنـ یـبـیـعـهـ مـنـ الـبـائـعـ بـعـینـهـ وـلـاـ غـیرـهـ ،ـ كـمـ لـیـسـ فـيـ مـاـ یـنـعـهـ ،ـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـیـلـ خـارـجـ عـنـ الـلـفـظـ الـمـطـلـقـ ،ـ فـالـدـلـیـلـ إـمـاـ یـنـعـ أـوـ یـبـیـحـ ،ـ وـالـصـحـابـةـ أـعـلـمـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـشـرـیـعـتـهـ مـنـ أـنـ یـفـہـمـوـ عـنـهـ أـذـنـ لـھـ فـیـ مـطـلـبـناـ الـذـيـ ظـاهـرـهـ بـیـعـ وـاـطـنـهـ رـبـاـ ،ـ وـنـظـيرـ اـسـتـدـالـلـ الشـافـعـيـ هـذـاـ اـسـتـدـالـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ جـواـزـ أـكـلـ ذـيـ النـابـ وـالـمـخـلـبـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـ وـكـلـواـ وـأـشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـيـعـ لـکـمـ أـلـخـ مـيـطـ وـ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ^(١) ! واستدلال آخر بقوله : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا فِي أَهْلَكُمْ »^(٢) على جواز نكاح الزانية المُصرّة على الزنى ، واستدلال آخر على ذلك بقوله : « وَأَنِكْحُو أَهْلَمِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ »^(٣) ، . وعند استدلال رجل بذلك على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ومعارضته به السنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال ، فالاستدلال بهذه الحديث على بيع من البيوع المتنازع فيها ليس فيه حجة ، وليس بالغالب أن بايع التاجر بدراهم يبتاع بها من الشتري حتى يقال : هذه الصورة غالبة فيحمل اللفظ عليها ، ولا هو المعهود عند الإطلاق عرفاً ولا شرعاً ، وبالجملة فإن إرادة هذه الصورة وحدها من اللفظ متمنع ، ولارادتها مع غيرها فرع على عمومه ، ولا عموم له ، وارادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنما تنصرف إلى البيع المعهود عرفاً وشرعاً ، وعلى التقديرات كلها لا تدخل هذه الصورة ، وما يدل على ذلك أن هذه الصورة لا تدخل في أمر الرجل لعبدته وولده ووكيله أن يشتري له كذا ، فلو قال : ((ز) بيع هذه الحنطة العتيقة واشتراطنا جديدة)) ، لم يفهم السامع إلا بيعاً مقصوداً ، أو شراءً مقصوداً ، فثبت أن الحديث ليس فيه إشعار بالحيلة الربوية قطعاً ، فلا يدل على جواز بيع العينة . يوضحه أن قوله : ((بع كذا ، واشتراط كذا)) ، أو ((بعث ، واشتريت)) ، لا يفهم منه إلا البيع الذي يقصد به نقل ملك البيع نقاً مستقراً ، ولهذا لا يفهم منه بيع الم Hazel ولا المكره ، ولا بيع الحيلة ، ولا بيع العينة ، ومن اتخذ خرزة أو عرضًا يُحلل به الربا ، ويبيعه ويشترى به ، صورة خالية عن حقيقة البيع ومقصوده ، لا يُعىده الناس تاجراً ، وإنما يُسمونه

(١) البقرة (١٨٢) .

(٢) النساء (٢٤) .

(٣) النور (٣٢) .

وابيًّا ومتعبلاً ، فكيف يدخل هذا تحت لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ . وما يوضحه أكثر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الريسا " ^(١) "نهى عن بيعتين في بيعه" ^(٢) ، ومعلوم أنها متى تواطأ على أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيutan في بيته ، فلا يكون مانع عنه داخلاً تحت ما أذن فيه . كذلك يوضحه قوله : " لا يحل سلف ويبيع ولا شرطان في بيع" ^(٣) . وتواطؤها على أن يبيع السلعة بشئ ثم يشتري منه غيرها بذلك الشأن منطبق على لفظ الحديث ، فلا يدخل ما أخبر أنه لا يحل تحت ما أذن فيه . كذلك يوضحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " بع الجمع بالدرارم ثم اتبع بالدرارم" ^(٤) جنبيًّا . وهذا يقتضي بيعًا ينشئه ويتدئه بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأ في أول الأمر على أن أبيعك وابتاع منك فقد اتفقا على العقدتين معاً ، فلا يكون الثاني عقداً مستقلاً مبدأ ، بل هو من تتمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما ، وظاهر الحديث أنه أمر بعقدتين مستقلتين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا يبني عليه . وعند التسليم بأن الحديث عام عموماً لفظياً يدخل تحته صورة الحيلة ، فهو لا ريب مخصوص بصور كثيرة ، فنخص منه هذه الصورة المذكورة بالأدلة الدالة على بطلان العيل وأضعافها على ما يأتي في نهاية الترجيح ، والعام ^(٥) يخص بدون مثلها بكثير ، فكم قد خص العموم بالمفهوم وخبر الواحد

(١) سبق تخرجه ؛ ص ١٠٦ (٣) ٠

(٢) سبق تخرجه ؛ ص ١٠٧ (٤) ٠

(٣) سبق تخرجه ؛ ص ١٠٥ (٤) ٠

(٤) وهو : الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنين فصاعداً مالم يبلغ الشهرة والتواتر ؛ التعريفات ٩٦ ، وقواعد التحديث ١٤٦ ، ١٤٢ .

والقياس وغير ذلك ، فتخصيصه - عند فرض عمومه - بالنصوص والأقويسة واجماع الصحابة على تحريم الحيل أولى وأحرى ، فواحد من تلك الأدلة التي ذكرتها على المنع من الحيل وتحريمها كافٌ في التخصيص ، وحديث "نَكَحَ الْمُحَلَّ" ^(١) خصوصية واحدة وهي ما إذا اشترطا في صلب العقد أنه تزوجها ليحلها فقط ، وهي نادرة ، فما استدل به الشافعي وهو "بِعُ الْجَمْعُ بِالدِّرَاهِمِ" ^(٢) أولى بالتقدير بالنصوص الكثيرة والآثار والأقويسة الصحيحة التي هي في معنى الأصل ، وحيطه على البيع المتعارف المعهود عرفاً وشرعًا ، فالحديث مطلق والمطلق لا يشمل ، وإنما يشيع ، والعمل به في صورة يسقط الاحتياج به في غيرها ، والاستدلال به على جواز مطلبنا لا يصح ، وفي وجه الاستدلال به من جهة ترك الاستفصال ما لا يخفى كما ذكرت . ^(٣)

(١) وهو "لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلُّ وَالْمُحَلَّ لَهُ" ، وقد سبق تخرجه مقرئنا بالربا وذلك ص ١٠٢ (٦) روي مقتضياً على التحليل من حديث أبي هريرة ، وعلي ، وابن عباس ، وابن سعود ، وعقبة بن عامر ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن الجارود ، والبيهقي ، وأحمد ، وأما حديث علي فأخرجه : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والبيهقي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه : ابن ماجة ، وأما حديث ابن سعود فأخرجه : أحمد ، والدارمى ، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه : ابن ماجة ، والحاكم ، والبيهقي ؛ المتقدس لابن الجارود ٢٣٠ ، ٢٢٩ (٦٨٤) ، والسنن الكبرى ٢٠٨/٢ ، وسند أحمد ٣٢٣/٢ و ٤٥٠/١ ، ٤٥١ ، وسفن أبي داود ٢٢٢/٢ (٢٠٢٦) ، وسفن الترمذى ٤٢٢/٣ ، ٤٢٨ (٤٢٨) (١١١٩) ، وسفن ابن ماجة ٦٢٣٦٢٢/٢ (٦٢٣٦٢٢) ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ (١٩٣٦) ، وسفن الدارمى ١٥٨/٢ ، والمستدرك ١٩٨/٢ ، ١٩٩ .

(٢) ص ١١٦ (٥) .

(٣) فتح الباري ٤/٤٠١ ، واعلام الموقعين ٣/٢٣٤ - ٢٣٨ .

ب - مناقشة حديث أبي إسحاق السبئي.

يمكن أن ينافق استدلال الشافعى بهذا الحديث بما ورد في وجه الاستدلال به للقول الأول ، وذلك أن عائشة لم تذكره إلا بدليل قاطع عندها ، وأن زيداً مجتهداً ولو كان هذا البيع جائزاً لما أنكرته عائشة - رضي الله عنها^(١) . ويأتي في وجه الترجيح زيادة
مناقشه^(٢) .

(١) ص ٩٦ - ٩٨

(٢) ص ١٤٢ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢

ثالثاً : مناقشة دليل الشافعية العقلي.

أما قولهم : ((بأن بيعها من غير باعها كمن باعها))
في يكن مناقشته بـأن هذا يخالف هذا ، والفرق واضح لمن يدقق
النظر ، فمن باعها وسيلة إلى الربا .

وأما قياسهم على البيوع في يكن مناقشته بعدم التسلّيم ،
فإن النصر يقابلـه ، ولا قياس مع النص فلا يصح ، والبيع قد يقع
 fasداً في كثير من البيوع مع توفر الأركان فيها ، وفي هذا
البيع الشروط غير متوفرة ، فإنه منهـي عنه .

وأما قولهم : ((بيعـة غير البيعة الأولى)) فيـكون مناقشـته
بـأن هذا صحيح ظاهراً لا باطلاً فـإنـما باعـه ليـكـسبـ ، فالثـانـيـ
مرتـبطـ بالـأـولـ ، كـأنـه باعـه مـائـةـ بـمـائـةـ وـخـمـسـينـ ، فـلا عـوشـ يـقـابلـ
الـخـمـسـينـ وـهـوـ عـيـنـ الـرـبـاـ .

ومـهـذا أـسـيلـ إـلـىـ القـولـ الـأـولـ وـهـوـ عـدـمـ الـجـواـزـ ، فإـنـهـ قـولـ أـكـثرـ
أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـهـمـ الـجـمـهـورـ مـنـ الصـاحـبةـ ، وـالـتـابـعـيـنـ ؛ وـهـمـ
أـعـلـمـ بـالـسـنـةـ وـأـقـرـبـ إـلـيـهـاـ ؛ فـالـأـدـلـةـ تـدـلـ عـلـيـهـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ
إـسـحـاقـ (عـائـشـةـ) طـرـقـهـ تـقـويـ بـعـضـهـ بـعـضـاًـ ، وـطـنـ كـانـ وـحـدهـ
غـيرـ صـالـحـ لـلـاحـتجـاجـ بـهـ فـقـدـ يـكـونـ رـأـيـاًـ لـهـ وـاجـتـهـادـاًـ مـنـهـ ، فـلـمـ لـمـ
تـسـنـدـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إـلـاـ أـنـهـ مـعـ مـاـ يـعـضـدـهـ
إـذـاـ كـانـ حـقـاًـ أـولـيـ مـنـ مـعـارـضـةـ قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ لـقـولـهـاـ ، فـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ
الـعـلـمـ بـحـدـيـثـهـ الـعـلـمـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـانـ كـانـ الطـرـيقـ وـاحـدـاًـ ،
وـانـ كـانـ عـدـمـ روـاـيـهـ إـيـاهـ عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـدـلـ عـلـىـ
الـمـيـالـةـ مـنـهـاـ ، وـمـاـوـدـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ مـنـ اـعـتـراـضـاتـ خـاصـ بـحـدـيـثـهـ
إـنـ كـانـ فـيـ مـحـلـهـ ، وـقـولـهـاـ لـاـ يـقـضـيـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ قـولـ كـلـ صـحـابـيـ غـيرـ

مقال بالرأي عند الأخذ بحديثها ، كقول ابن عمر في بيع المصحف .
 وقد عمل أحمد بن حنبل بحديث أبي إسحاق^(٢) ، وفيه شعبة^(٣) ، وإنما كان شعبة
 في حديث فاسد يديك به^(٤) ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق
 لدینه^(٥) .

وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق السبعيني - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار -
 وقد روى عنها ، وهو أعلم بأمرأته وعدالتها ، فلم يكن ليروي عنها سنة
 يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة ، بل يحابيها في
 دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق^(٦) .

وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين وقد دخلت على عائشة وسمعت منها
 ورثت عنها ، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضاً فإن الكذب والفسق
 لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث تُرد به روايتهم^(٧) .

وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة ، واسمها العالية ، وهي جدة إسرائيل^(٨) ،
 كما رُوي من حديثه : حدثني أبو إسحاق^(٩) ، عن جدته العالية - يعني جدة
 إسرائيل ، فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق ،
 وجدة إسرائيل ، وقد حَمِلَتْ عنها هذه السنة ، وإسرائيل أعلم بجده^(١٠) .

(١) انظر ص ١٣٠ (١) .

(٢) إعلام الموقعين ١٢٩/٣ .

(٣) الرجع السابق . ، وراجع تخرجه ، ص ٩٦ (١) .

وهو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي ، الواسطي ثم البصري ،
 روى عن أبي إسحاق السبعيني وغيره ، ولم يكن في زمانه مثله في الحديث ،
 كان ثقة مأموناً ثبتاً حجة ، توفي بالبصرة أول سنة ستين ومائة هـ ، تهذيب
 التهذيب ٣٤٦ - ٣٣٨/٤ .

(٤) إعلام الموقعين ١٢٩/٣ .

(٥) الرجع السابق .

(٦) الرجع السابق ، وتهذيب ابن القيم لسن أبي داود ١٠٥/٥ .

(٧) الرجعان السابقان .

(٨) يأتي بعد قليل .

(٩) هو إسرائيل هنا .

أبو إسحاق أعلم بأمراته^(١)

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحبيل في العادة أن تروي حديثاً باطلًا ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليهما منكراً^(٢).

وأيضاً فلولم يأت في هذه المسألة أثر لكان معرف القیاس ومصالح العباد وحکمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا؛ فإنها ربا ستعل بأدنسى العیل^(٣).

وأيضاً في الحديث قصة كما ذكرت عند الاستدلال به وسياق ، وعند العفاظ إذا كان فيه قصة دلّهم على أنه محفوظ^(٤)، وأن العالية لم تختلف هذه القصة ولم تضعها ، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها ، وحفظها لها ، ولهذا رواها عنها زوجها ، ولم ينفهم ، ولا سيما عند من يقول: ((رواية العدل عن غيره تعدّيل له)) والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوهه فيمن بعدهم ، وكثير منهم كان يروي عن أمه وأمرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويحتاج به . فإنه يحتاج بمثله؛ لأنّه قد رواه عن العالية ثقنان ثبتان : أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها ، ولم يُعلم فيها جرح كما ذكرت ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك ، ثم إنّ هذا مما ضبطت فيه القصة ، ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها وابنها ؛ فالحديث محفوظ^(٥)!

وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تقد اليقين^(٦).

(١) إعلام الموقعين ١٢٩/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، وص ١٨٠ منه ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٠٥/٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٧) إعلام الموقعين ١٨٠/٣ .

وأيضاً فإن آثار الصحابة كابن عباس ^(١) وغيره موافقة لهذا الحديث
مشتقة منه ، ^(٢) مفسرة له ^(٣) .

وأيضاً فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكلة ^(٤)
واللغت في تحريمها ، وآذنت صاحبها بحرب من الله ورسوله ^(٥) ، أن تبيحه
بأنهى الحيل مع استواه الفسدة ؟ ولو لا أن عند أم المؤمنين - رضي الله
عنها - علماً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاستریب فيه ولا شدك
بتحرير سالة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة
باجتهادها ، لاسيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة ، واستحلال
الربا ردة ، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا حرام ، كما عذر ابن عباس:
ـ بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ^(٦) ، وإن لم يكن قدّها هذا ، بل قصّدت
أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثنها نواب الجهاد ، ويصير منزلة من عمل
حسنة وسيلة بقدرها فكانه لم يعمل شيئاً ، ولو كان هذا اجتهاداً منها
لم تمنع زيداً منه ، ولم تحكم بإبطال جهاده ، ولم تدعه إلى التوبة ، فإن
الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد ، ولا يحكم بإبطال جهاد عمل المسلم المجتهد بمخالفته
لا جتهاد نظيره ، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله ، وأفقه
في دينه من ذلك ^(٧) .

وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحرير سالة

(١) هنا من ١٠٠ (٢)، والرجوع السابق .

(٢) الرجوع السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٦ - ٤٩ .

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ١٨٠ .

(٤) المرجع السابق ، وانظر هنا من ١٠٢ (٦) .

(٥) المرجع السابق ، وانظر هنا من ١١٠ (١) .

(٦) سبق تحريرجه بـ ص ١٤٦ (٥) .

(٧) إعلام الموقعين ٣ / ١٨٠ ، ١٨١ .

العينة ، وفظوا فيها هذا التغليظ في أوقات وواقع مختلفة ، فلم يجيء
عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك ، فيكون إجماعاً^(١)!
لابقال : إن زيد بن أرقم من الصحابة وقد حالف عائشة ومن ذكرتم ،
فغاية الأمر أنها سأله ذات قولين للصحابة ، وهي ما يسوع فيها الاجتهاد ،
لأننا نقول : لم يقل زيد قط إن هذا حلال ، ولا أفتى بها يوماً ((ما)) بل
فعله ، وذهب الرجل لا يؤخذ من فعله ، ففعل المجتهد لا يدل على
قوله على الصحيح ؛ إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً ، أو غير متأمل ولا ناظر ،
أو متاؤلاً ، أو ذنبًا يستغفر الله منه ويتب ، أو يصر عليه ولو حسنت
تقاوئه ، فلا يؤثر شيئاً^(٢)! قال بعض السلف : « العلم علم الرواية »^(٣) .
يعني : أن يقول : «رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا» ؛ إذ لعله قد فعل
ساهيًّا^(٤) .

وقال إيمان بن معاوية^(٥) : « لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سأله
بصدقك »^(٦) ، ولم يذكر عن زيد أنه أقام على هذه السائلة بعد إنكار عائشة ،

(١) إعلام الموقعين ١٨٠ / ٣ - ١٨١ .

(٢) الرجع السابق ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٠٥ / ٥ .

(٣) إعلام الموقعين ١٨١ / ٣ .

(٤) الرجع السابق .

(٥) هو أبو واشلة : إيمان بن معاوية بن قرة المزنبي ، ولد سنة ست وأربعين هـ . قاضي البصرة ، وأحد أعاجيب الدهر في
الغطنة والذكا . يضرب المثل بذكائه وتفرسه . وجهه عذبة
الخلفاء . توفي بواسطة سنة اثنين وعشرين ومائة هـ ، حلية
الأولى ٣ / ١٢٣ - ١٢٥ ، والأعلام ٢٣ / ٢ .

(٦) إعلام الموقعين ١٨١ / ٣ .

وكيماً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضنه من مفسدة، فإذا
نُبهَ انتبه ، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجهة وغيرها لم يجز
أن يُقدم على الحكم ، لم يجز أن يقال : ذهب زيد بن أرقم جواز
العينة ، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ
رأس مالها ، وهذا بدل على الرجوع عن ذلك العقد ، فهذا كله بدل على
أنهما لم يكونا جازيين بصحبة العقد وجوازه ، وأنه ما أباحه الله ورسوله^(١) .
وأيضاً فيبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطرب إيمانها ، وإلا فالستغنى
عنها لا يشغل ذهنه بألف وخمسين في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعوه إلى
ذلك^(٢) ، فعامة العينة إنما تقع من رجل مضطرب إلى نفقة يُضْعِن بها عليه
الموسر بالقرض حتى يريح عليه في المائة ما أحب ، وهذا المضطرب
إن أعاد السلعة إلى باعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو
التورق^(٣) ، وإن رجعت إلى ثالث بدخل بينهما فهو محل الربا ، والأقسام
الثلاثة يعتد بها الأربعون ، وأخفها التورق^(٤) .

وقد دل على تحريم الحيل أدلة كثيرة ، وقد أجمع الصحابة - رضي
الله عنهم - على تحريمه وابطالها ، واجتمعهم حجة قاطعة^(٥) ، وحديث
ابن عباس في الحرية^(٦) سند صحيح ؛ قال في الجوهر النقي : ((وهذا سند
صحيح)) . وحديث : " إذا تباعتم " واضح دال على أن التابع بالعينة
شرط في الذل ونحوه ، وهذا التابع في مطلبنا هو الربا فينطبق عليه
حديث : " يأتي على الناس " وإن لم يكن خاصاً به فيدخل مطلبنا ضنه ، ففي

(١) المرجع السابق ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٠٥/٥ .

(٢) إعلام الموقعين ١٨١/٣ .

(٣) المرجع السابق . فسألة التورق، أن يحتاج إلى نقد فيشتري ما يساوي مائة
بأكثر؛ ليتوسع بثنته ؛ الروض الرابع ١٧٠ .

(٤) إعلام الموقعين ١٨١/٣ .

(٥) راجع المرجع السابق ١٨٣/٣ - ١٨٥ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ص ٢٠٠ .

(٨) م ٣٣١/٥ .

(٩) ص ١٠١ (١) .

(١٠) ص ١٠٣ (١) .

هذا التباع شبهة الربا ؛ فالثمن الأول بالثاني والزيادة لا عوض لها ، فيتوصل بهذا الفعل إلى الربا ؛ ففيه أكل لأموال الناس بالباطل وقد نهينا عن هذا بنص الكتاب العزيز^(١) ، وهذا يمنع القول : بأنه بيع استجتمع شرائط جوازه وخلا عن الشروط المفسدة إيمانه ، فلا معنى للحكم بفساده كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن^(٢) ، وحديث : من بعاه بيعتين في بيعية فله أو كسبهما^(٣) - الدليل السادس - متزل على العينة بعينها : لأنه بيعان في بيع واحد ، فأوكسهما : الثمن الحال ، وإن أخذ بالأكثر وهو المجل - أخذ بالربا ؛ فالمعنىان لا ينفكان من أحد الأمرين : إما الأخذ بأوكس الثنين ، أو الربا ، وهذا لا يتنزل إلا على العينة^(٤) .

(١) انظره ص ٤٦ (١) .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٨/٥ .

(٣) سبق تخرجه ؛ ص ١٠٦ (٣) .

(٤) تهذيب ابن القيم لسن أبي داود ١٠٠/٥ .

المطلب الثالث : باع سلعة بثمن مؤجل (نسبيّة) ثم اشتراها
البائع قبل أن يستوفي الشن بنقد آخر غير نقد الشن الأول .^(١)

وذلك بأن يبيع سلعة بمائتي درهم فضة مؤجلة (نسبيّة) ثم
يشتريها بعشرة دنانير ذهب أو بالعكس وقيمتها أقل من الشن
الأول قبل استيفاء ثمن البيع الأول !^(٢)

اختلف أهل العلم في هذا المطلب على قولين :
القول الأول : لا يجوز أن يشتريها البائع في هذه الحالة قبل
أن يستوفي الشن الأول وقيمة أكثر .
وهو قول الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، واختار عبدالله بن قدامة

(١) يعني إن اشتراها البائع في هذه الحالة بجنس الشن الأول أو بغير
جنس الشن الأول غير سألتنا هذه ، أما بجنس الشن الأول فهو
المطلب الثاني فانتظره ، وأما بغير جنس الشن الأول غير مطلبنا فانظر
هنا ص ١٥٧ (٤٦٢) ، والبسط ١٢٣/١٢ ، ويدائع الصنائع
١٩٩/٥ ، والبنية ٤١٥/٦ ، وشرح فتح القدور ٦٩/٦ ، والمغني
١٩٤/٤ .

(٢) البسط ١٢٣/١٢ ، والمغني ٤/١٩٤ ، ١٩٥ ، والروض الرابع ١٢٠ .

(٣) البسط ١٢٣/١٢ ، ويدائع الصنائع ١٩٩/٥ ، والبنية ٤١٥/٦ ،
وضريح فتح القدور ٦٩/٦ .

(٤) جواهر الإكيل ٢/٣٠ .

الحسنلي^(٣) ، فإنها في معنى الثانية كالشيء الواحد^(٤) ، فهذا جنس واحد من حيث كونهما شيئاً ، ومن حيث وجوب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة فيبطل البيع احتياطًا^(٥) ، فمن حيث الصورة جنسان ، أما المعنى^(٦) فجنس واحد ، والقصدون منهما واحد هو الشغية ، ومن همَا كانا في أغلب الأحكام كجنس واحد فهذا عقد صحيح بالنظر إلى أنهما جنسان صورة ، وغير جائز بالنظر إلى أنهما جنس واحد معنى ، ومن همَا يغلب جانب الحرمة عند اجتماعه مع ما ملخص الحلال ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا وقد غلب العرام على الحلال^(٧) .

(٣) المغني ١٩٥/٤ .

وهو : من أكابر العناية ، ولد سنة واحد وأربعين وخمسة هـ ، وتوفي سنة عشرين وستمائة هـ ، وقد بسطت القول عنه في مجلد ، وانظر الأعلام ٦٢/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٩/٥ ، والمغني ١٩٥/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٩٩/٥ ، وشرح فتح القيوين ٦٩/٦ .

(٦) تقول : ((هذه صورة زيد)) أي تمثاله أو شكله ، وتقول^(٨) صورة كذا في ذهني^(٩) ويراد بالصورة الصفة ، ويقال لك : ((تصوّرت المسألة)) ويراد بها حقيقة الأمر وهيئته ؛ لسان العرب ٤٢٣/٤ صور ، والقاموس المحيط ٢٥/٢ ، والصبح المنير ٣٥٠/١ ، والبنية ٥٦٦/٦ .

(٧) تقول : ((هذا في معنى هذا)) أي مائلًا له وشابهًا ، ويطلق المعنى والتفسير والتأويل بمعنى ، والمعنى المضمن ، تقول : ((هذا معنى كلام فلان)) أي مضمونه ، وقل من يتكلم من العرب بالمعنى ؛ المصباح المنير ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ عنا ، والمعجم الوسيط ٦٣٩/٢ ، والبنية ٥٦٦/٦ .

(٨) لا يُعرف مرفوعاً ، أخرجه عبد الرزاق ، وعلق البيهقي^(١٠) ليرد عليه فعبد الرزاق : عن الشوري عن جابر بن الشعبي قال : قال عبد الله بن سعوود : " ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال " . قال =

وهذه حرة لأجل الربا المبني على الاحتياط ، فلأجل شبهة الربا لم نجُوزه^(١) ، ففي هذا شبهة الربا ، فإنه يتخذ وسيلة إلى الربا فلا يجوز لشبهة الربا^(٢) ، فالربا يتحقق بمجموع العقدتين ، فكان في العقد الثاني شبهة الربا ، وهي الربا من وجهه^(٣) ، فكان كما لو باع هذه السلعة بجنس الشن الأول فإنه لا يجوز^(٤) .

وألزم أن اعتبارهما جنساً واحداً يوجب التفاضل بينهما احتياطاً .

والجواب : أنه مقتضى الوجه ذلك ، ولكن في التفاضل عند بيع أحدهما بعين الآخر إجماع^(٥) .

القول الثاني : يجوز .

وهو قول العناية^(٦) ، والظاهرية^(٧) ، وزفر^(٨) ، فالدرهم

= سفيان - الثوري - : وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعدها ابنتهما أو أهلاً فإذا كان ذلك فارقها .

وهذا المعنى من سفيان لهذا الأثر معارض بحديث : ابن عمر وعاشرة وغيرها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يحرم الحرام الحلال"^(٩) مده (٥٣٥) بـ (٥٣٦) بـ فقد رد البهقي بقوله : ((وأما الذي روی عن ابن مسعود أنه قال : ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال .)) فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود ، وجابر الجعفي ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع ، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله فـ (١٠) مرفوع إلى عبد الله بن مسعود)) .

انظر : مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ (١٢٢٢٢) ، والسنن الكبرى للبهقي ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، وكتاب الكفا^(١) .

(١) المسوط ١٢٣/١٣ .

(٢) المغنى ١٩٥/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٩/٥ .

(٤) وهو المطلب الثاني ص ٤٥٨ .

(٥) شرح فتح القدير ٦٩/٦ .

(٦) المغنى ١٩٤/٤ ، ١٩٥ ، والروض الريعي ١٧٠ .

(٧) المعمل ٤٧/٩ .

(٨) المسوط ١٢٣/١٣ ، والبنية ٤١٥/٦ ، وشرح فتح القدير ٦٩/٦ .

والدناير جنسان مختلفان حقيقة فالتعقا بسائر الأجناس المختلفة والتفاصل بين الدرارم والدناير غير حرم ، وعدم جريان الربا بين الدرارم والدناير دليل أنهما جنسان مختلفان فجاز^(١) ، كما يجوز شراؤها عرض^(٢) ، أو بثيل النن^(٣) ؛ لأنعدام الشبهة^(٤) .

المناقشة والترجيح :

وهذا أسل إلى القول الأول (لا يجوز) ؛ فهما جنس واحد معنى ، والاحتياط لمنع الربا ، الذي يتوصل إليه بثل هذا الفعل ؛ ففيه شبهة الربا ، فكانه باعه بجنسه .

ويمكن مناقشة قولهم : ((فالتعقا بسائر الأجناس المختلفة)) : بأن الربح عند اختلاف الجنس لا يظهر ، وإنما يظهر الفضل في التقويم ، وهذا لا يوجبه البيع ، بخلاف الدرارم والدناير فالربح ظاهر ، والفضل واضح كما لو اشتراه بجنسه ، فإنه إذا اشتراه بجنس النن الأول الفضل يظهر ودون تقويم^(٥) .

(١) المبسوط ١٢٣/١٣ ، هدائع الصنائع ١٩٩/٥ ، والمغني ١٩٥/٤ .

(٢) على ما بحثت بلا خلاف ، ص ١١٦ (١) .

(٣) كالسابق .

(٤) المغني ١٩٤/٤ .

(٥) المبسوط ١٢٣/١٣ .

المطلب الرابع : باع سلعة بثمن حال (نقد) ثم اشتراها بأكثر منه نسبيّة (مؤجل) .

وذلك بأن يبيع سلعة بـ ألف درهم مثلاً حالة، ثم يشتريها بـ ألف وخمسين نسبيّة بعد سنة مثلاً .

وهذا المطلب عكس سألة العينة^(١) (المطلب الثاني^(٢)) .

وقد اختلف أهل العلم - رحمة الله - في هذا المطلب على قولين :

القول الأول : يجوز شراؤها والحالة هذه . وهو قول : الحنفية^(٣)

والشافعية^(٤) ، رواية عن أَحْمَد^(٥) .

والجواز هذا عند الحنابلة بشرط ألا يكون فيه مواطأة^(٦) ، أو حيلة وإلا فلا

يجوز ، فإن وقع هذا دون قصد فإنه يجوز^(٧) .

وذلك لأن البيع حلال أصلًا^(٨) ، على ما قال الله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا »^(٩) .

وتحريم البيع في سألة العينة إنما بما ورد من أثر^(١٠) ، وهذا ليس

في معناه^(١١) .

ولأن شبّهة الربا في هذا والتسلّل به أكثر فدونه لا يتحقق به^(١٢) .

(١) المغني ١٩٥/٤ ، والروض الربع ١٢٠ .

(٢) ص ٨٩ .

(٣) البناية ٤١٥/٦ .

(٤) الأُم ضنًا ٣٨/٣ ، وفتح العزيز نصًا ٢٣٢ ، ٢٣١/٨ .

(٥) المغني ١٩٦/٤ ، والإنصاف ٣٣٦/٤ ، والروض الربع ١٢٠ .

(٦) تقول : « واطأ فلان فلانًا على الأمر وافقه » لسان العرب ١٩٩/١ وطاً ، والمعجم الوسيط ١٠٥٣/٢ .

(٧) المغني ١٩٦/٤ ، والروض الربع ١٢٠ .

(٨) المغني ١٩٦/٤ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) البقرة (٢٢٥) .

(١١) انظره أول المطلب الثاني ضمن القول الأول وهو حديث أبي إسحاق .

(١٢) المغني ١٩٦/٤ .

(١٣) المرجع السابق .

القول الثاني : لا يجوز .

وهو الصحيح من مذهب العنابلة^(١) ، إلا أن يغير السلمة ، لأن فيه شبهة الربا ، فإنه يتخذ هذا الفعل وسيلة إلى الربا ، فكان هذا مثل سألة العينة ، ففيه تهمة القصد إلى الربا^(٢) ، لأن يبيع ألفاً بـألف وخمسين ألفاً سلعة محللة هذا البيع ، فيدخل السلمة ليس ببيع هذا البيع^(٣) .

المناقشة والترجيح :

وبهذا أميل إلى القول الأول وهو جواز شراؤها في مطلبنا هذا ، فإنه يمكن مناقشة ((أن فيه شبهة الربا)) بأنها شبهة ضعيفة محضة لا تقوى على منع الجواز .

و، ((اتخاذه وسيلة إلى الربا)) نادر .

وهذا يؤدي إلى إغلاق باب البيع ، فكل الناس يبكون ما يخصهم بألف مثلاً ثم يشتريونها نسبياً بأكثر عند رغبة المشتري البيع ، لحاجته إليه ونحوه .

كما أن فيه توسيع للبائع الأول بأخذ النقد والانتفاع به مكانه ((وتهمة القصد إلى الربا)) : احتمال ضعيف ، نعم قد يقصد المشتري بيع ألفي بـألف وخمسين ألفاً وإنما أدخل السلعة حيلة وتهرباً من الربا الواضح ، لكنه نادر ، وعند وجود هذا فلا يصح على ما قال العنابلة .

(١) الرجع السابق ص ١٩٥ ، والإنصاف ٤/٣٣٦ ، والروض الرابع ١٢٠ .

(٢) المغني ٤/١٩٥ ، والروض الرابع ١٢٠ .

(٣) أما إن اشتراها بـنقد آخر أو بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها موجلاً فقال في المغني : ((يجوز)) ، لأنه ليس فيه شبهة الربا ، ولا يتخذه ليتوصل به إلى الربا ، فلا يدخل السلعة لتحليل البيع .

المطلب الخامس : البائع وكيل فاشترى بأقل قبل نقد الثمن الأول .

وذلك لأن يبيع الوكيل سلعة بـألف دينار موجلة (نسيئة) ثم يشتريها بخمسة دينار قبل نقد الثمن الأول وهو ألف دينار .

قال علماً الحنفية : لا يجوز ، وهو مثل ما إذا باع واشترى الموكلا لشخصه ، وهو المطلب الثاني (سألة العينة) ، وقد مرّ
 معنا^(١) لأن الذي يمنع من هذا تكن شبهة الربا ، وأن الوكيل والموكلا واحد لا يفصل بينهما ، ولهذا في حديث أبي إسحاق السبئي المتقدم^(٢) لم تستفسر عائشة - رضي الله عنها - هل السائلة مالكة أو وكيلة ، ولا لاستفسرت عند اختلاف الحكم^(٣) .

قلت : ومن قال بالجواز في المطلب الثاني هناك يقول هنا بالجواز؛ فهي مثلمة .

وبهذا أميل إلى القول بعدم الجواز ؛ لما ذكرت هنا وفي آخر

المطلب الثاني^(٤) .

(١) ص ٨٩ .

(٢) ص ٩٦ (١) .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢٠٠ .

(٤) ص ١١٤ .

(٥) ص ١٤٧ .

المطلب السادس : البيع في المضوم إلى شراء ما باعه قبل نقد الشن بأقل مما باعه .

وهذا المطلب فرع عن المطلب الثاني (سألة العينة) ، فإنه يبني على شراء ما باع من المشتري بأقل مما باعه به قبل نقد الشن وهو غير جائز هناك عند الحسنفية^(١) ، لذا لا يجوز البيع في الجارية التي اشتراها من البائع في هذا المطلب^(٢) :

وذلك لأن يشتري رجل جارية بخمسين درهم ويقبضها ثم يبيعها وجارية أخرى معها من البائع قبل أن ينقده الشن الأول بخمسين درهم .

اختلف أهل العلم - رحمة الله - في هذا :

القول الأول : البيع جائز في الجارية التي لم يشتراها من البائع، وينبطل البيع في الجارية الأخرى التي اشتراها من البائع .

وهو قول الحسنفية^(٣) ، لأن المشتري

(١) ص ٩٣ (٥) .

(٢) البناء ٤١٨/٦ ، وشرح فتح القدير ٢١/٦ .

(٣) الجامع الصغير ٢٢٣ ، والمرجعان السابقان ، والبحر الرائق ٩١/٦ .

لما باع الجاريتين بخمسة مائة إحداهما هي التي اشتراها من البائع في البيع الأول بخمسة مائة والثانية هي التي لم يشتراها من البائع فإنه لابد أن يجعل بعشر الثمن في البيع الثاني بمقابلة الجارية التي لم يشتراها من البائع، ومن هنا فإن ثمن الجارية المباعة أولاً لابد أن يكون أقل مما بيعت فمن ثم يكون شرطياً للجارية الأولى التي باعها بأقل مما باع، وهذا فاسد عند علما الحنفية مثل سائلة المطلب الثاني (سألة العينة) ، وذلك لأجل الربا من حيث الشبهة فالفساد في التي اشتراها لهذان^(١) ، وهذا الشراء بأقل مما باع لم يوجد في الجارية التي ضُمِّت إلى الجارية المباعة أولاً ولم يظهر ذلك المعنى فيها فيجوز هذا، لعدم وجود الفساد، فإنه ما اشتراها منه حتى باع بأقل منه، فشبهة الربا معدومة^(٢) .

القول الثاني : هذا البيع منسوخ .

وهو قول المالكية^(٣) ، فإن من باع ثواب عشرة موجلة ثم اشتراه قبل حلوله مع سلعة بشن نقداً متყع عندهم^(٤) .

وقد نوقش دليل الحنفية هذا : بأن علة الفساد في الجارية التي قام ببيعها ثم شرائها لو كان إصابة حصلت لها إياها أقل من خمسة المائة لشرائها بأقل مما باعها به لزم أن لا يفسد البيع في الجارية التي اشتراها بخمسة عند بيعها وجارية أخرى معها بـألف وخمسة ، وذلك أنه عند مما يقسم عليهما الثمن فإنه يكون لكل منها أكثر من خمسة ، وهذا لا يدخله شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الشراء ، إلا أنهم ذكروا أن هذا البيع

(١) البناء ٤١٨/٦، ٤١٩، وشرح فتح القيروان ٢١/٦، والبحر الرائق ٩١/٦، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير ٢٢٣ .

(٢) المرجع السابقة .

(٣) منح الجليل ٩٣/٥ ، ٩٤ .

(٤) المرجع السابق .

فاسد كذلك .

والجواب : إنما الفساد لمعنى آخر في هذه وهو أن جهات الجواز تكثُر وتتعدد ، والبعض في العمل عليه ليس بأولى من البعض فيمقتع الجواز ، بخلاف الامكارات ^(١) ونحوها، فلتكون جهة الجواز معينة تُعرَي فيها الجواز ^(٢) ، على ما يأتي في فصل اثُر الشبهة في الصِّرْف ^(٣) والسلْم ^(٤) .

و عند صحة هذا يلزم امتياز موجب يثبت له موجبات ثبت له دفعه فيكون تعدد العلل مقتضى ، فمثل ذلك يقال فيها .

ثم الفساد في الجاريتين لا يكون شائعاً ، وما أبشع قول قائل: إذا كثرت جهات العمل دون معارض يحرِّم ، إلا أن الحق أن فيه فرق بينهما ، فالموجبات هناك متحققة والمجوز هنا موقوف على الاعتبار ، فعند اعتبار واحد كان اعتبار غيره مسكن إلا أنه لا يضيف للنظر إلا وقادره ^(٥) ، فالآخر لا وجود له قبل الاعتبار ومع هذا فإن المجوز المتحقق بالاعتبار والذي وجد لم يعمل فليكتبه .

و عند فهم ضعف هذا الوجه يُتجه إلى وجه آخر : ذلك أنه من المسكن اعتبار الجارية الأولى من الألف وخمسين في مقابلة أقل من خمسين واجتمع المحرم والسبعين فيها فيفسد .

وهذا ليس من الذ هب عند الحنفية في شيء بل يعتبر وجه الصحة عند اجتماعهما فيه تصحيحاً كما في بيع قفيز حنطة وقفيز شعير بقفيري حنطة وشعير

(١) جمع كر ، والكر : مكيال لأهل العراق ، أوستون تقريباً ، أوأربعون إردا ^{بـ} والقفيز : بالتقدير المصري الحديث يعادل أربع عشرة أقة ونصف أقة ، ومن الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً ، والإردا يضم أربعة وعشرين صاعاً ; المعجم الوسيط ٢٨٨ / ٢ كرو ٧٥٢ قفز ، والمكاييل في صدر الإسلام ٤١ .

(٢) هذه المسألة يتحدث فيها في الصِّرْف فمن أحب العزيز فلينظره في الكتب الفقهية على ما بينته في موضعه ; الرقْم ^{بعد} اللاحق .

(٣) يأتي تعريف الصِّرْف في مبحثه ص ٣١٢ (١) .

(٤) ص ٣٣٨ (٢) ، وتعريف السلم يأتي في مبحثه ص ٣٤٠ (١) .

(٥) تقول : ((توكَد)) أي اشتَدَ وتوثَقَ ; المعجم الوسيط ١٠٦٥ / ٢ وكـ .

(٦) تقدم تعريف القفيز في رقم (١) هنا .

حيث أنه صحيح ، واعتباراً لتصحیح تصرف السلم يُتحمّل للجواز .
وعلى قول أبي يوسف ، ومحمد : لا إشكال فيه ، وإنما على قول
أبي حنفية ، لأن مذهب أبي حنفية أن البيع يفسد كله عند فساد بعضه عند
كون الفساد مقارناً !^(١)

وقد رد هذا في «الهداية» بأمر توضيحة^(٢) :

الأمر الأول : أن الفساد في الجارية المباعة أولاً ضعيف ، فإن العلماً
 مختلفين فيه كما بينت من مذهب الشافعي^(٣) ، لذا فإنه لا يشيع الفساد
 ولا يسري إلى الجارية الأخرى ، لكونه ضعيفاً ، ولهذا لم يتعد الفساد
 إلى الجارية المضومة إلى المباعة أولاً ، كما إذا باع عبدين فإذا هما متباين^(٤)
 وقى لا يفسد في القرن لأجل الدبر ، فإن البيع يصح في القرن
 وفساد البيع في الدبر لم يتعد إلى القرن ، فبيع الدبر مجتهداً فيه ، ففساد
 شراؤ ما باع بأقل مما باع مجتهداً فيه فإنه يجوز عند الشافعي^(٥) ، ولكن الفساد

(١) شرح فتح القدير ٧١/٦ ٧٢٠ .

(٢) الهداية مع المرجع السابق ٢١/٦ - ٢٣ .

(٣) في المطلب الثاني (سألة العينة) : ص ١١٤ (١) .

(٤) أي كامل الرق ، الذي لم يحصل فيه سبب عتق أو مقدمته
كتبابة أو تبرير ونحوه ؛ معهم لغة القها ٠٣٧٠ .

(٥) على ما بينت في المطلب الثاني (سألة العينة) : ص ١١٤ (١) .

قوى مجتمع عليه في الحر فإنه يشيع الفساد في القرن عند الجمع في عقد واحد بين الحر والعبد ، وهذا الجمع بينهما بخلاف فساد ما باع بأقل مما باع .

ونُوشِّهُ هذا الأمر الأول : بأنه يُشكّل عليه ما إذا أسلم قُوَّهِيَّاً في قُوَّهِيَّ وَمَرْوَيِّ^(١) ، فإن هذا في الكل عند أبي حنيفة : باطل .

وعند أبي يوسف ومحمد : يصح هذا في الروي ، مثل ما إذا أسلم حنطة في شعير وزيت ، فإنه عند أبي حنيفة : باطل في الكل .
وعند أبي يوسف ومحمد : يصح في حصة الزيت مع أن الفساد في هذا العقد بسبب الجنسية إنما هو عن طريق الاجتهاد فيه .

ولامخلص من هذا إلا بتغيير تعليل تعدى الفساد بقوة الفساد بالإجماع عليه إلى تعليله بأن ذلك يُصْبِر الشرط الفاسد في أحد هما الذي هو شرط القبول للعقد في المheroi شرطاً لقبوله في الروي ومن ثم فيفسد في الروي بالشرط الفاسد ، وفي المheroi باتحاد الجنس .^(٢)

الأمر الثاني : إن الفساد في الجارية الأولى لشبهة الربا ، وسلامة الغفل للبائع الأول دون عوض وضمان يقابله وهذا معدوم في المضومة ، وعند اعتبار هذه الشبهة في الجارية التي ضمت إلى المباعة أولًا كان اعتباراً لشبهة

(١) أي ثوب قوهبي ، وهو نوع من الثياب بيض ، نسبة إلى قوهستان من بلاد فارس، تتصل بهراوة والعراق وهذان ونهاوند وما يتصل بها؛ لسان العرب ٥٣٢/١٣ ، قوة ، والمفرد ٣٩٦ ، والمعجم الوسيط ٢٢٤/٢ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٦٤/٣ .

(٢) أي ثوب مروي ، يسكنون الرا ، نسبة إلى مرو من مدن فارس ، ويفتحها ، وكذا مروزي وهو نادرتان ، تقول : ((ثوب مروي على القياس ، و((ثوب مروزي)) على غير القياس ، ويقصد بها مرو الشاهجان عند الإطلاق) ، الصحاح ٢٤٩١/٦ مرا ، ولسان العرب ٢٢٦/٥ ، والقاموس المعجم ٣٩٢/٤ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١٩٩/٣ ، والمرود المعطار ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

(٣) البناء ٤١٩/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٢/٦ ، ٧٣٠ ، ٢٢/٦ ، والبحر الرائق ٦/٩١ .

وهذا أفضل من تقرير قاضي خان^(٢) : الشبهة هي المعتبر دون شبهة الشبهة^(٣) ، فاعتبار الشبهة في عدم صحة البيع في المطلب الثاني، وهو شراء ما باع بأقل مما باع^(٤) ، فإنما لم يصح ؛ لشبهة الربا ، فالالف وهو الثمن الأول وإن وجب للبائع بالعقد الأول إلا أنها على شرف السقوط فقد يظهر المشتري على عيب فيها فيقوم بردِه ، ومن ثم يسقط الثمن عن المشتري ، وفي البيع الثاني يقع الأمان عنه فيكون في العقد الثاني البائع مشترياً أفالاً بخمسة من هذا القبيل ، والشبهة في باب الربا تلحق بالحقيقة احتياطاً^(٥) .

الأمر الثالث : إن الفساد في الأول غير مقارن وإنما طارئ ، فلا يتعدى إلى الآخر ، فالفساد يظهر بانقسام الثمن .

والحاصل : أن ظهر الفساد في المشتارة له وجهان :

الأول : انقسام الثمن .

والثاني : المقصّة .

أما بيان انقسام الثمن وهو الوجه الأول ، فإنهما لم يذكرا في العقد ما يوجب فساده فإنه جعل الثمن مقابل بالجاريتين ، وهي مقابلة صحيحة ، فساد العقد في البعض إنما يكون مؤثراً في الباقي عند كون المفسد مقارناً ، وفي هذا الموضع طارئاً ، فلم يُشترط في العقد أنه لما باعه بأقل من الثمن الأول

(١) البناء ٤١٩/٦ ، وشرح فتح القيو ٦/٢٣ .

(٢) وهو : الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى ، الحنفى ، فقيه مجتهد ، من أهل التصحیح والترجیح عند الحنفیة ، توفي سنة اثنتين وتسعين وخمسة هـ ، من كتبه : «الفتاوى» الشهيرة المتداولة ، «شرح الزیارات» ، «الجامع الصغير» للذین لمحمد بن الحسن ، «الفوائد البهیة» ٦٤، ٦٥ ، والجواهر المضيئة ٢/٩٣ ، ٩٤ ، وشذرات الذهب ٤/٣٠٨ ، ومعجم المؤلفین ٣/٢٩٢ ، وحاشية ابن عابد بن ٥/٢٢٩ .

(٣) البناء ٤١٩/٦ ، وشرح فتح القيو ٦/٢٣ .

(٤) وهو سألة العينة ، ص ٩٦ .

(٥) البناء ٦/٤١٩ ، ٤٢٠ ، وشرح فتح القيو ٦/٢٣ ، والبحر الرائق ٦/٩١ .

فقد جعل كل الشن مقابل للجاريتين ، ولكن بعد ذلك ينقسم الشن على قيمتها فيضير البعض بإزاً مالم يبع، فحينئذ يفسد البيع فيما باعه ، وهذا فساد طرأ الآن ، لأن الانقسام بعد وجوب الشن على البائع بالعقد الثاني فلا يتعدى إلى الأخرى ، أي فالشن ينقسم إذا وقعت المعاقة بين الشن الثاني والأول ويبقى من الشن الأول فضل يستحق الفساد والمعاقة تقع عقيب وجوب الشن على البائع الأول بالعقد الثاني فيكون طارئاً^(١) .

وأما بيان المعاقة وهو الوجه الثاني : فالمعاقة تقع بين الشن الأول والشن الثاني فيبقى من الشن الأول فضل دون عوض ، فالبائع الأول عندما باعها بألف ثم اشتراها بخمسين قبلاً نقد الشن فتقاضاً الخمسين بخمسين مثهماً، فيبقى فضل خمسين أخرى من الشن الأول للبائع مع الجارحة ، والمعاقة تقع عقيب وجوب الشن على البائع بالعقد الثاني فيفسد عندها فهو طارئ فلا يظهر في الأخري فلا يسري الفساد إلى غير الشترارة مثل من باع عبدين صفة وبين ثمن كل ثم أعلاها في ثمن أحد هما أعلاً هو وقت الحصاد فسد البيع فيه ، ولا يتعدى إلى الآخر ، فكذا ما نحن فيه .

وتُوش : بأنه ينبغي أن يجعل مقابلة ما باع مثل الشن الأول احتياطًا لتصحيف العقد ..

والجواب : أن هذا الوجه غير متعين فإنه وإن جعل مقابلته أكثر من الشن الأول يجوز العقد أيضاً ، وعند المعاقة لا يترجح البعض على البعض من غير دليل وفيه نوع تأمل .

وتُوش أيضاً : بأنه ينبغي أن يفسد العقد في الآخر ، لمعنى آخر وهو أنه جعل قبول العقد فيما لا يصح وهو ما باعه أولاً شرطاً لقبول العقد في الآخر وهو شرط فاسد .

والجواب : أن قبول العقد فيه ليس شرطاً فاسداً ، ألا ترى أنه لو كان ثمنه مثل الشن الأول أو خلاف جنس الشن الأول كان صحيحاً ، وإنما الفساد لأجل الربح العاصل لا على ضمانه ، وهذا المعنى يقتصر على العبد

الذى باعه ولا يتعدى إلى العقد الثاني .

وإن اشتراه البائع مع رجل آخر جاز من الأجنبى في نصفه .

ولو ولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراها منه بأقل إن كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بأقل ، وإن لم تقصصها لا يجوز ؛ لأنه يحصل به ربح لا على ضمانه^(١) .

وهذا أميل إلى قول الحنفية هذا (وهو جواز البيع في الجارية التي لم يشتراها البائع ، ومتلاه في التي اشتراها البائع من صاحبها الذي يرى شراءها الآن) .

وعدم الجواز ؛ لشبيهة الربا التي هي معدومة في الجارية التي ضمت إلى التي باعها .

والبائع الأول يسلم له فضلاً خالياً عن العوض الذي هو أيضاً معدوم في الجارية المضمومة ، وعند اعتبار هذه الشبيهة تكون شبيهة الشبيهة ، وكون الزيادة بلا عوض طريق إلى الربا .

ولما تقدم في المطلب الثاني وميلي إلى عدم الجواز فيه^(٢) .

(١) المراجع السابقة ، والهناية ص ٤٢١ ، وشرح فتح القدير ٧٤ .

(٢) ص ١٤٢ .

المطلب السابع : اشتري حنطة بشرط^(١) أن يطعنها البائع ، أو ثواباً بشرط أن يخفيته البائع ، أو الحنطة بشرط أن يتركها في دار البائع شهراً ، أو ثمرة بشرط أن يقطعها ، أو يحملها إلى منزله ، ونحو ذلك^(٢) !

اختطف أهل العلم - رحمة الله - في هذا

(١) الشرط لغة : إلزام الشيء والالتزام في البيع ونحوه .

وشرع^(٣) : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني ، لسان العرب ٢٢٩/٢ شرط ، والمجمع الوسيط ٤٨١/١ ، والتعريفات ١٢٦ .

(٢) الشرط هنا إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، فمهما كان الشرط في صلب العقد ، أما شروط البيع فلا بد أن تتحقق ما في البائع فيه ، وما في المشتري فيه ، وما في العين المباعة فيها حتى يصح البيع فإن اختل شيء منها لم يصح البيع ؛

الروض الوعي ١٦٤ - ١٢٢ .

(٣) يعنون الحنفية لهذه الأمثلة ومثلها يشرطها (البائع والمشتري) شرطاً لا يقتضيه العقد - أي لا يستلزم - ، ولا يلائمه - أي يوافقه - ، ولم يجر العرف به ، فالناس لا يتعارفونه ، وفيه منفعة لأحد العاقددين (البائع والمشتري) . وأولى من « لأحد العاقددين »: « لأهل الاستحقاق »؛ فهي أشمل وأخص ، فهي تشمل ما فيه نفع لأجنبي إلا أنني لا أبحث إلا فيما أثبته دون نفع الأجنبي ، على أن من البيوع الفاسدة عند الحنفية : البيع بشرط ، وهو أنواع : لأن يشترط ما يقتضيه العقد ، أو لا يقتضيه ولكن ورد الشرع بجوازه أو لم يرد به لكنه يلائم العقد أو لا يقتضيه ولا يلائمه ولأحد هما فيه منفعة إلا أنه متعارف أو كمطلبنا هذا ، أو فيه ضرر .

و عند مالك : الشروط ثلاثة : تبطل هي والبيع معًا أو تجوز هي والبيع معًا أو تبطل ويثبت البيع ، وقد يظن أن عنده قسماً رابعاً وهو ما إن تمسك به بطل البيع ولا جاز .

المطلب على أربعة أقوال :

القول الأول : البيع فاسد^(١) ، سواء كان شرطاً

= عند الشافعية : الشرط نوعان ما يقتضيه مطلق العقد وما لا يقتضيه، وهو قسمان : ما يتعلق بمصلحة العقد وما لا يتعلق .

و عند الحنابلة نوعان : صحيح يوافق مقتضى العقد ، وفاسد ينافيه ، وكل منهما له أقسام ، والتفصيل والتثليل مطروح في موضعه ، المجمع الوسيط ٢٤٩/٢ قضى ، و ٨١٢/٢ لأمه ، والمبسوط ١٨/١٣ ، وتعفة الفقها^٠ ٤٥/٢ - ٥٣ ، والبنية ٤٢٥/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٦/٦ ٢٨ ، والبحر الرائق ٩٢/٦ ، ٩٣ ، و ٢٨١/٥ ، وجمع الأنهر ٦٢/٢ ٦٣ ، وحا ابن عابدين ٨٥/٥ ، والفتواوى الهندية ٣/٣ ، وبداية المجتهد ١٦٠/٢ ، والمجموع ٣٦٢/٩ ، ٣٦٩ ، ٣٢٦ ، وروضة الطالبين ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ ، والروض العريبي ١٢٢ - ١٢٠ .

(١) بينما يعبر عنه الشافعية بالباطل ، وذلك أن الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل؛ فالباطل عندهم مالم يشرع بأصله ولا وصفه مثل بيع الملاقيح (ما في بطون الأسماء) فبيع العمل وحده غير مشروع البادة ، واستناده لكون المبيع معدوماً وقت البيع وليس بحال ، وال fasid عندهم ما كان أصله شرعاً ولكن امتنع لوصف عارض كبيع الدرهم بالدرهمين فالدرهم قابلة للبيع واستناده لاشتمال أحد الجانبين على الزيادة ، فالنهي لهذا الأمر العارض فكان ربا ، وفائدة هذا التفريق عند الحنفية أن المشتري يملك المبيع في الشراء الفاسد دون الباطل .

أما عند الشافعية فال fasid : الباطل وهو لفظان مترادا فان لا فرق بينهما إلا أن دعوى الترداد مطلقاً ليست سلعة فإنه خاص ببعض الأبواب الفقهية مثل الصلة والبيع ، أما الحرج فقد فرقوا فيه بين الفاسد والباطل، وكذا العارية والكتابة والخلع وغيرها ؛ أصول السرخسي ٢٨/١ - ٩١ ، ونهاية السؤل ومعه منهاج الأصول ١٦٤ - ٩٦/١ ، والمعتمد ١٢١/١ ، والتعريفات ٤٢ ، ٤٣ .

وهو قول جماهير العلماء^(٢) ، فهو قول الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) .

وَهُوَ قَالٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَذَاعِي^(٦) :

وَغَيْرُهُمْ^(٧) .

(١) أما إن باع عبداً بشرط العتق فمذاهب العلماء فيه :

الأول : يصح البيع والشرط . وهو مذهب مالك مالم يتأخر ، وال الصحيح المشهور من مذهب الشافعية ، ومذهب العنابلة ، ومه قال النخعي وغيره.

الثاني : يصح البيع ويبطل الشرط . وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثمر .

الثالث : البيع فاسد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورواية عند العنابلة ، لكن لو أعتقه بعد عتقه لزمه الشأن عند أبي حنيفة ، والقيمة عند صاحبيه ، وهو عندهم مطلوك للمشتري ملكاً ضعيفاً . والأدلة مطروحة في موضعها ، شرح فتح القدير ٢٦/٦ - ٨٠ - ٢٦/٦ ، وبداية المجتهد ١٦١/٢ ، والمجموع ٣٦٢ ، ٣٦٦/٩ ، والمعنى ٤٥٠/٤ ، والروض العريض

• ١٢١ •

(٢) المجموع ٣٢٦/٩ .

(٣) العيسوط ١٨/١٣ ، وتحفة الفقها^٠ ٥٢/٢ ، والبنية ٤٢٤/٦ ، ٤٢٥ ، وشرح فتح القدير ٢٦/٦ ، ٢٨ ، ٢٦/٦ ، والبحر الرائق ٩٢/٦ ، ٩٣ ، وجمع الأنهر ٦٢/٢ ، وحا ابن عابدين ٨٤/٥ ، ٨٥ ، والفتاوي الهندية ١٣٤ / ٣ .

(٤) هذا رأيهم في هذا المطلب ، ولمالك في البيع والشرط تفصيل وهو مطروح في موضعه ؛ من الجليل ٥٨/٥ - ٥٩ .

(٥) المهدب ٢٢٥/١ ، والمجموع ٣٦٢/٩ ، ٣٦٩ ، ٣٢٦ ، ونهاية المحتاج ومعها حا الشيرامسي ٤٥١ ، ٤٥٠/٣ .

(٦) المجموع ٣٢٦/٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالسنة :

الدليل الأول : حديث عائشة في قصة بريدة^(١) - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب فقال : « مابال رجال يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، فضا الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعمق^(٢) .

الدليل الثاني : حديث عمرو بن شعيب^(٣) ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنه نهى عن بيع وشرط^(٤) .

(١) مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية ؛ تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢ .

(٢) هذا لفظ البخاري ، وثله رواية عند سلم ؛ فقد أخرجه وغيرهما على ماسبق تخرجه ؛ ص ١١٥ (٢) .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي الكامل : « ابن العباس »، وهو خطأ ، يكنى بأبي إبراهيم عبد الله . أخذ عن أبيه ، وسعيد بن المسيب ، ومجاحد بن جبر ، وعروة بن الزبير . وعنـه : محمد بن شهاب الزهري ، وعطاً بن أبي رباح - وهو من شيوخـه -، وهشام بن عروة ، وغيرهم . احتاج به أصحاب السنن الأربعـة (أبو داود ، والنـسائي ، وابن ماجـة ، والترمـذـي) وصاحب المستدرـك وغيرـهم ، توفيـ بالطائفـ سنة (١١٨ـهـ) ، الكامل لـ ابن الأثيرـ ٢٢٦/٤ ، وتأريـخ خـلـيفـةـ ابنـ خـياـطـ ٣٤٩ـهـ ، وـ سـيرـ أـعـلامـ النـبـلاـ ١٦٥/٥ـ ١٨٠ـهـ ، وـ شـذـراتـ الـذـهـبـ ٤٥٥/١ـهـ ، وـ مـرـآةـ الـجـنـانـ ٢٥٦/١ـهـ ، وـ مـيزـانـ الإـعـتدـالـ ٢٦٣/٣ـهـ .

(٤) أي شعيب توفي بعد المائتين هـ ؛ سـيرـ أـعـلامـ النـبـلاـ ١٨١/٥ـهـ .

(٥) جـدهـ : أيـ محمدـ ؛ الرـجـعـ السـابـقـ .

(٦) أـخـرـجـهـ : الـحـاـكـمـ ، وـ الـخـوارـزـيـ (ـ تـ ٥٦٥ـهـ) وـ غـيرـهـ ، وـ فـيهـ : أـبـوـ حـنـيفـةـ ضـعـيفـ فـيـ الـحـدـيـثـ . إـلـاـ أـنـهـ مـعـارـضـ بـحـدـ يـثـ عـرـوـبـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ =

الدليل الثالث : حديث : "أن عبد الله بن سعood ابـاتـع جـارـيـة من امـرأـتـه زـينـب الثـقـفـيـة، وـاشـتـرـطـتـ عـلـيـهـ أـنـكـ إـنـ بـعـتـهـا فـهـيـ لـيـ بـالـشـنـ الـذـيـ تـبـعـهـا بـهـ" ، فـسـأـلـ عبدـ اللهـ بنـ سـعـoodـ عـنـ ذـلـكـ : عـرـبـ بنـ الخطـابـ" ، فـقـالـ عـرـبـ بنـ الخطـابـ : "لا تـقـرـبـهـا وـقـيـهـا شـرـطـ لأـحـدـ" .^(٢)

الدليل الرابع : حديث : "أن عـرـبـ بنـ الخطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـعـطـنـ امـرأـتـهـ عبدـ اللهـ بنـ سـعـoodـ جـارـيـةـ مـنـ الـخـصـنـ ، فـبـاعـتـهـا مـنـ عبدـ اللهـ بنـ سـعـoodـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـاشـتـرـطـتـ عـلـيـهـ خـدـمـتـهـاـ ، فـبـلـغـ عـرـبـ بنـ الخطـابـ ، فـقـالـ لـهـ : يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـشـتـرـيـتـ جـارـيـةـ اـمـرأـتـكـ فـاـشـتـرـطـتـ عـلـيـكـ خـدـمـتـهـاـ ، فـقـالـ : نـعـمـ ، فـقـالـ : لـاـ شـتـرـهـاـ وـقـيـهـاـ مـتـنـوـيـةـ" .^(٣)

= عن جده و فيه النهي عن شرطين في بيع وسيأتي بعد قليل ; ص ٣٤٨ (٢) معرفة علوم الحديث ١٢٨ ، وجامع المسانيد ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ونصب الراية ٤/١٢ ، ١٨ ، والضعف والمتركون للنسائي ٢٣٣ ، والجرح والتعديل ٤٤٩/٨ ، ٤٥٠ ، وميزان الإعتدال ٤/٢٦٥ .

(١) عـرـ هوـ الـذـيـ أـفـتـىـ اـبـنـ سـعـoodـ إـلـاـ أـنـهـ قدـ يـقـعـ مـصـحـفـاـ "عـرـ"ـ بـ"ـ(ـابـنـ عـرـ)"ـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـالـتـيـ تـلـيـهـاـ وـهـوـ غـلـطـ فـاحـشـ"ـ ، المـجـمـوعـ ٩/٣٦٨ـ .ـ أـخـرـجـهـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـتـبةـ بنـ سـعـoodـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـبـدـ اللهـ ...ـ الحـدـيـثـ : مـالـكـ ، وـالـبـيـهـقـيـ منـ طـرـيقـهـ :ـ المـوطـأـ ٦١٦/٢ـ ، وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٥/٣٣٦ـ .ـ

(٢) أـخـرـجـهـ :ـ الـبـيـهـقـيـ منـ طـرـيقـ عـمـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـتـبةـ عنـ مـعـدـ اـبـنـ عـرـوـبـنـ الـحـارـتـ بنـ أـبـيـ ضـرـارـ :ـ أـنـ عـرـ ...ـ ، وـمـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ الثـوـيـ عنـ خـالـدـ بنـ سـلـمـةـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ فـقـالـ عـرـ لـعـبـدـ اللهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - "ـ لـاـ تـقـنـعـ عـلـيـهـاـ وـلـأـحـدـ فـيـهـاـ شـرـطـ"ـ وـمـنـ طـرـيقـ الـقـاسـمـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـرـسـلـاـ قـالـ :ـ فـقـالـ عـرـ :ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - "ـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـالـكـ ماـكـانـ فـيـهـ مـتـنـوـيـةـ لـفـيـرـكـ"ـ وـ"ـ(ـمـتـنـوـيـةـ)"ـ :ـ يـفـسـرـهـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ :ـ شـرـطـ ،ـ وـالـثـنـيـةـ :ـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ ،ـ وـالـثـنـيـةـ :ـ النـخـلـةـ الـمـسـتـشـنـةـ مـنـ الـمـساـوـةـ ،ـ وـالـثـنـيـةـ :ـ الـاـسـتـشـنـاـ ،ـ أـيـ :ـ اـسـتـشـنـاـ شـيـءـ كـخـدـمـةـ وـنـحـوـهـ ،ـ الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـيـ ٥/٣٣٦ـ ،ـ ٥/٣٣٢ـ ،ـ وـلـسـانـ الـعـربـ ١٢٤/١٤ـ ،ـ ١٢٥ـ شـنـىـ .ـ

قال في المجموع : « (وأما الأثران عن عمر - رضي الله عنه - صحيحان) ». ^(١)

وقال : « (وهذا صحيحان) ». ^(٢)

ووجه الاستدلال : أنه شرط يمنع كمال التصرف ، فأبطل البيع ، كما لو شرط أن يسلم بعض البيع دون بعض . ^(٣)

وهذه الأدلة وإن كان البعض منها ظاهره فصر الشرط على ما يكون من مصلحة البائع ، فإنه لفرق بين البائع والمشتري ، عملاً بعموم باقي الأدلة العقاضية النهي عن الشروط مطلقاً ، سواءً كان لمصلحة البائع والمشتري .

ثانياً : استدلالهم بالمقول :

وذلك أن هذا العقد فيه منفعة لأحد المتعاقدين من غير أن يقتضيه العقد ، فهو شرط لم يبين على التغلب ، ولا هو من مصلحة العقد ، فأفسد العقد كما لو شرط أن لا يسلم إليه البيع ، فإنه إن كان بعض البدل يقابل العمل الشروط عليه فهذا إجارة شروطة في العقد ، وإنما فإنه إعارة شروطة في البيع أن لم يكن بمقابلته شيء من البدل ، وهذا مفسد للعقد ، وفيه زيادة عارية عن العوض في عقد البيع ومن ثم يكون ربا ، وكل عقد الربا فيه شروط يكون فاسداً ، وفيه منفعة زائدة لأحد العاقدين ، وهي ربا أو فيها شبهة الربا ، وهي ملحة بحقيقة الربا احتياطاً . ^(٤)

القول الثاني : البيع جائز ، والشرط باطل لاغٌ ، فالبيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال ، وإنما يلغى الشرط ويصح البيع .

وهذا قول : الحسن بن البصري ، وإبراهيم

(١) ج ٩ / ٣٦٨ .

(٢) ج ٩ / ٣٧٢ .

(٣) المجموع الرقم السابق .

(٤) المبسوط ١٣ / ١٨ ، وتحفة الفقهاء ٥٣ / ٢ ، وشرح فتح القيروان ٦ / ٢٩ ، وجمع الأنهر ٢ / ٦٣ ، والمجموع ٩ / ٣٦٢ .

(٥) وهو الحسن بن أبي الحسن البصري ، ولد بالمدينة المنورة لستين بقيتا من خلافة عمر ، أخذ عن عثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، ترعرع بالمدينة وحفظ القرآن ، وكان من أ Finch =

النخعي^(١) ، عبد الرحمن بن أبي ليلس^(٢) ، وأبي شهور^(٣) ، ومحمد بن المنذر^(٤) .
وحي عن الشافعى^(٥) ، إلا أنه عنه قول غريب، حكا عنه أبو شهور^(٦) .

= الناس وأعلمهم وأفهمهم ، توفي بالبصرة سنة (١١٠ هـ) عن
ثانية وثمانين سنة ؛ طبقات ابن سعد ١٥٢ / ٧ ، وطبقات الحفاظ
٢٥ ، وشذ رات الذهب ١٣٦ / ١ - ١٣٨ .

(١) المجموع ٣٢٦ / ٩ .

(٢) ص (١٢٢) ^{جميع} الحديث ^{بِ} وتحفة الفقهاء^{*} ٥٣ / ٢ ، والبنيانة ٤٢٤ / ٦ ، وشرح
فتح القيدير ٢٦ / ٦ ، وفتح الجليل ٥٩ / ٥ ، والمجموع ٣٢٦ / ٩ .

(٣) المرجع السابق (المجموع) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) عليه ففي البيع والنكاح ثلاثة أقوال عند الشافعية : الفساد، وعدمه،
والفساد في البيع دون النكاح، وهو الشهور، والذهب عند هم؛
المرجع السابق من ٣٦٩ .

(٦) الغريب : البعيد عن وطنه ، والغامض والخفى من الكلام ، وقول
غريب : بعيد .

وأما الخبر الغريب والذي يأتي في صلب ص (٢٨٠) (٦) فقال في التعريفات:
((ما يكون إسناده متصلًا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن يرويه
واحد إما من التابعين أو من أتباع التابعين أو من أتباع أتباع التابعين))
ص ١٦٢ .

وقال في الموقفة : ((تارة ترجع غرابةه إلى السنن وتارة إلى السند ، والغريب
صادق على ما صح وما لم يصح ، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً
أو متنًا ، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين)) ص ٤٣ .

وانظر لسان العرب ٦٣٩ / ١ ، ٦٤٠ ، ٦٥٣ / ٢ غرب ، والمجمع الوسيط

علوم الحديث ٢٤٣ - ٢٤٥ .

(٧) المجموع ٣٦٩ / ٩ .

وقد ضعفه في المجمع^(١) :

وقد استدل هؤلاً بقصة بريرة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -:

" واشترطني لهم الولاء^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صَحَّ البيع ،

وأبطل الشرط^(٣) .

القول الثالث : البيع جائز ، والشرط جائز .

وهو قول محمد بن سيرين^(٤) ، عبدالله بن شبرمة^(٥) ، وحماد بن

أبي سليمان^(٦) .

(١) انظر الرقم السابق .

(٢) أخرجه البخاري وسلم وغيرهما على ما سبق تخرجه ; ص ١٦٦ (٢) .

(٣) المجموع ٣٢٦/٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) موطأٌ (٢)، وتحفة الفقهاء^١ ٥٣/٢ ، والبناية ٤٢٤/٦ ، وشرح

فتح القدير ٢٦/٦ ، ومن الجليل ٥٩/٥ ، والمجموع ٣٢٦/٩ .

وهو : عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي أبو شبرمة ، الكوفي

القاضي ، ثقة ، فقيه . روى عن إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ،

ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسفيان

ابن عيينة وغيرهما ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة هـ ، التاريخ الكبير

١١٧/٥ ، وشذرات الذهب ٢١٦، ٢١٥/١ ، وتهذيب التهذيب

٢٥١، ٢٥٠/٥ .

(٦) المجموع ٣٢٦/٩ .

وهو : أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري ، صاحب إبراهيم

النخعي ، تفقّه به ، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ،

وكان حماد فقيه العراق ، واتصف بالذكاء والجود والكرم ،

والخشنة وصدق اللسان ، ومن تلاميذه : أبو حنيفة ، وسفيان

الثوري . توفي سنة عشرين ومائة هـ ؛ سير أعلام النبلاء

٢٣٩ - ٢٣١/٥ ، وشذرات الذهب ١٥٢/١ .

وقد استدل هؤلاً بدليلين من السنة :

الدليل الأول : حديث جابر^(١) - رضي الله عنه - أنه قال :

ـ كُتْبَنِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَأَسْتَرَنِي مِنْ جَمَلًا وَاسْتَثْنَيْتُ حَمْلَانِي يَعْنِي رَكْوَتَهُ إِلَى أَهْلِي^(٢).

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ".

(١) ابن عبد الله السمعي الأنصاري ، أخذ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ، وأخذ عنه : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ابن أبي رباح ، والحسن البصري ، وعامر الشعبي وغيرهم ، بلغ مسنه ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً ، انفرد له البخاري بستة وعشرين ، ومسلم بمائة وستة وعشرين / واتفقا له على ثمانية وخمسين . توفي سنة ثمان وسبعين هـ بالمدينة المنورة ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ - ١٩٤ ، والبداية والنهاية ٢٢/٩ ، ومرآة الجنان ١٥٨/١ .

(٢) روي بما يدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع ، وبما يدل على أن ذلك كان تفضلاً وتكرماً ومحظياً من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد البيع ، وفي بعضها قصة الزواج بالبكر .

فبالأمر الأول أخرجه من طريق عامر الشعبي به مختصراً : الترمذى ، وأبو داود ، ووطولاً : النسائي ، وأحمد ، والبيهقي . قال الترمذى : ((هذا حديث حسن صحيح)) . وعند أبي داود زيادة : "خذ جملك وثنه" . رواية النسائي بلفظ : " واستثنى حملانه إلى المدينة" . وكذا البيهقي لكن بلفظ : "إلى أهلي" . والبيهقي من طريق أبي الزبير به .

والأمر الثاني من طرق باختلاف في الألفاظ وزيادات : النسائي ، ومسلم ، وعبد الرزاق ، وأحمد ، والبخاري ؛ سنن الترمذى ١٢٥٣(٥٥٤/٣) ، وسنن أبي داود ٣٠٥(٢٨٣/٣) ، وسنن النسائي ٢٩٧/٢ - ٣٠٠ ، وسنن أحمد ٢٩٩/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٦٠/٨ (١٤٣٥) ، وصحیح سلم ١/٤٩٦(٧٢) (٢٣) ، ١٢٤/٣ (١١٢) ، وصحیح البخاري ١٥/٣ ٢١٨ ، ١٥/٣ ٢١٨ ،

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ، وقد روي عن عدد من الصحابة ، فروي عن أبي -

القول الرابع : «إِنْ شَرْطًا شَرْطًا وَاحِدًا» من هذه الشروط ونحوها صح البيع ، ولزم الشرط ، وإن شرط شرطين فأكثر بطل البيع ، ولا فإذا باع ثواباً بشرط أن يحيطه البائع ويقتصره فيما شرطان فيبطل العقد ، فإن شرط أحد هما فقط صح ولزمه .

وهو قول العنابلة^(١) ، ولسحاق بن راهويه^(٢) .

وعند العنابلة : الجمع بين الشرطين إذا كان من غير شرط مقتضى البيع - كالتقاضي و حلول الشن - وشرط مكان من مصلحة العقد - ككون العبد كتاباً أو سلماً - وذلك : شرط بايع نفعاً معلوماً غير وظيفة دواعيه أو المشتري نفعاً معلوماً - كحمل الحطب وتكسيره وخسارة ثوب وتفصيله^(٣) .

= هرميجة بزيادة : «الصلح جائز بين المسلمين» . أخرجه : أبو داود، وابن الجارود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عدي . زاد ابن الجارود بعد شروطهم: «ما وافق الحق منها» .

وروي عن عائشة بزيادة : «ما وافق الحق» .

وعن أنس بن مالك بزيادة : «ما وافق الحق من ذلك» . أخرجهما: الدارقطني، والحاكم .

وعن عمرو بن عوف المزني بلفظ : «الصلح جائز .. وفيه ما في الصلب بداخله» . أخرجه الترمذى، وبزيادة على ما في الصلب فقط: «إلا شرطاً حرم حلالاً وأحل حراماً» . الدارقطني، والبيهقي، وابن عدي .

وعن رافع بن خديج بزيادة : «فيما أحل» ، أخرجه : ابن عدي .

وعن ابن عمر بزيادة : «ما وافق الحق» . أخرجه : العقيلي؛ صحيح البخاري ٥٢/٣ (١٤)، وسنن أبي داود ٣٠٤/٣ (٣٥٩٤)، والمنتقى لابن الجارود ٢١٥ (٦٣٢)، وسنن الدارقطني ٣/٢٧ (٩٦) (٩٨)

(٩٩) و ٢٨ (١٠٠)، والمسترك ٤٩/٢، ٥٠، وسنن البيهقي ٢٩/٦، والكامل لابن عدي ٢٠٨١/٦، ٢٠٦٥، وسنن الترمذى ٦٣٤/٣، ٦٣٥ (١٣٥٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٤، والتلخيص الحبير ٢٣/٣ .

(١) المغني ٤/٤٢٨، والروض الربع ١٢١ .

(٢) سنن الترمذى ٣/٥٥٤، والمجموع ٩/٣٢٦ .

(٣) الروض الربع ١٢١ .

وقد استدل هؤلاً بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضن ، ولا بيع ما ليس عندك^(٢). وهو حديث صحيح .

وقد قالوا : بأن حديث جابر في القول الثالث بدل على إباحة الشرط ؛ فقد باعه جمه وشرط ظهره إلى المدينة.^(٣)

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة القول الأول :

أما الدليل الثاني (حديث عمرو بن شعيب : تهنى عن بيع وشرط) فنُوش بأنه لم يصح ، وليس له أصل ، وقد أنكره أحمد بن حنبل ، ولا يُعرف في سند ، ولا يُعَوِّل عليه .^(٤)

قال عنه في المجموع : بأنه غريب .^(٥)

وهو لا يحتمل إلا التخصيص ، الذي حمله الشافعي عليه^(٦) كما نُوش القول الأول : بأن الشافعي قال بإفاساد البيع بالشرط فكيف مع أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قبيل الرسل عند كثير من أهل الحديث.^(٧)

وأجيب : بأن ذلك إذا لم يُصرح فيه بـجـدـ أبيـهـ عبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ بنـ العاصـ ، وقد ورد عنه التصريح به^(٨) ، على مافي دليل القول الرابع (لا يحل

(١) المجموع ٣٢٦/٩ .

(٢) سبق تخرجه ؛ ص ١٠٥ (٢) .

(٣) المجموع ٣٢٦/٩ ، وانظر تخرجه في الرقم السابق .

(٤) المغني ٢٤٨/٤ ، وسبق تخرجه قبل قليل ؛ ص ١٢٧ (٢) .

(٥) المغني ٢٤٩/٤ .

(٦) ج ٩/٣٦٨ . وتقدم توضيح الحديث الغريب ؛ ص ١٢٥ حـ (٦) .

(٧) شرح فتح القدير ٦/٢٦ .

(٨) المرجع السابق من ٢٢٠ .

(٩) المرجع السابق .

سلف بيع ٠٠٠^(١) ، وقد تكلمت عن هذا عند تخرجه قبل قليل - بالهاش^(٢) .

ثانياً : مناقشة القول الثاني :

نونش استدلالهم بقصة بريبرة بأمرین :

الأول : إن الشرط كان سابقاً أو متأخراً ولم يكن في نفس العقد^(٣) .

الثاني : إن قولها : " وشرطني لهم " : أي عليهم ، هذا معناه ،

وهو منقول عن الشافعی ، والعززی ، وغيرهما^{(٤) (٥)} .

ثالثاً : مناقشة القول الثالث :

أما قصة جابر فنونشت من وجوه :

الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد به والإحسان إليه بالثنين على وجه لا يستعدي من أخذ ، وفي طرق الحديث ما يدل على هذا وأنه لم يكن بيعاً مقصوداً^(٦) .

الثاني : أن الشرط وهو استثناء حملاته لم يكن في نفس العقد^(٧) .

الثالث : هذه قضية عين يتطرق إليها عدة احتمالات ، ولا عموم

(١) ص ١٠٥ (٢) ٠

(٢) كالسابق ٠

(٣) المجمع ٣٢٢/٩ ٠

(٤) المرجع السابق ٠

وهو : أبوابراهيم ، إسماعيل بن إبراهيم ، من زينة من قبائل اليمن ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة هـ بمصر ، أخذ عن الشافعی ، وكان فقيهاً على مذهبها ، ورعاً ، توفي بمصر سنة أربع وستين ومائتين هـ ، من كتبه : المختصر ، الفهرست ٢٩٩،٢٩٨ ، والفتح العین ١٥٦/١ - ١٥٨ ،

ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٢ ، ٣٠٠ ٠

(٥) المجمع ٣٢٢/٩ ٠

(٦) المرجع السابق ٠

(٧) المرجع السابق ، وشرح فتح القدبو ٦/٢٢ ٠

(٨) يصح أن يقال فيها عدة أمور : لسان العرب ٣٠٣/١٣ - ٣٠٦ مين ، والتعريفات ١٢٦ ، ١٢٢ ٠

لها فلا دلالة فيها^(١).

الرابع : الحديث فيه اضطراب^(٢).

وأما الدليل الثاني : « المسلمين على ... » فيمكن أن يُناقش بأن في رواية أبي هريرة^(٣) : كثير بن زيد الأسلمي ، وقد ضعفه النسائي^(٤) . وفي رواية عائشة^(٥) ، وأنس بن مالك^(٦) ، عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهما^(٧) ، فإسناد روايتهما ضعيف ، قال عنه النسائي : ((ليس بشقة)) . وقال في التلخيص الحبير عن حديث عائشة^(٨) : ((وهو واهي)) . وعن حديث أنس^(٩) : ((ولإسناده واهي)) . وفي التعليق المغني : ((و سنته واهي)) . وفي رواية عمرو بن عوف المزنبي^(١٠) : كثير بن عبد الله المزنبي ضعفه في التلخيص الحبير^(١١) . وقال عنه أحمد بن حنبل : ((منكر الحديث)) . وقال يحيى ابن معين : ((ليس بشيء)) .^(١٢)

(١) المجموع ٣٢٢/٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظرها ص ١٧٧ ح (٢) ، ١٧٨ .

(٤) تلخيص المستدرك ٤٩/٣ .

(٥) انظر ص ١٧٧ ح (٢) ، ١٧٨ .

(٦) كالسابق .

(٧) التعليق المغني على الدارقطني ٢٢/٣ .

(٨) الضعفاء والمتروكين ١٦٨ .

(٩) انظره ص ١٧٧ ح (٢) ، ١٧٨ .

(١٠) ج ٣ ص ٢٣ .

(١١) انظره ص ١٧٧ ح (٢) ، ١٧٨ .

(١٢) ج ٤ ص ٢٣ .

(١٣) ج ٣ ص ٢٨ .

(١٤) انظرها ص ١٧٧ ح (٢) ، ١٧٨ .

(١٥) ج ٣ ص ٢٣ .

(١٦) الكامل لأبن عدي ٢٠٢٨/٦ .

(١٧) المرجع السابق .

وفي رواية رافع بن خديج^(١) : قيس بن الريبع الأنصاري ، وجباره بن العطيس قال عن جباره في الجرح والتعديل : ((ضعيف الحديث)).
وقال يحيى بن معين : ((كذلك))^(٢).
وفي رواية عبدالله بن عمر^(٣) : محمد بن الحارث الحارثي ، قال عنه يحيى بن معين : ((ليس بشيء))^(٤).
والجواب عن هذا : بأن كثير بن زيد قد قوّاه غير النسائي^(٥) ، وقال عنه يحيى بن معين : ((ثقة))^(٦).
وقيس بن الريبع قال عنه في الكامل في ضعف الرجال : ((عاشرة^(٧)
رواياته ساقية))^(٨) ، ثم قال : ((لا بأس به))^(٩) .
على أنه يمكن القول : بأنه لم ينفرد به أحد من هؤلاء ، فسائر رواياته مما يصلح الاستشهاد به .
وعلى فرض صحة الحديث يمكن القول : بأنه عام مخصوص ، ويُراد به
الحاizer من الشروط ، وهذا ليس منها^(١٠) .

(١) انظرها ص ١٧٢ ح ٢٢٢ .

وهو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، صحابي ، كان عريف قومه بالمدينة ، شهد أحداً والخندق ، توفي في المدينة متأثراً من جراحه سنة أربع وسبعين هـ ؛ شذرات الذهب ١٨٢ ، والأعلام ١٢/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٠ ، ٢٢٩/٣ .

(٢) ج ٢ ص ٥٥٠ .

(٣) الجرح والتعديل ؛ الرقم السابق .

(٤) انظرها ص ١٧٢ ح ٢٢٢ .

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٨/٤ .

(٦) تشخيص المستدرك ٤٩/٣ .

(٧) الكامل في ضعف الرجال ٢٠٨٢/٦ .

(٨) ٦/٦ .

(٩) الرقم السابق .

(١٠) المجموع ٣٢٢/٩ .

رابعاً : مناقشة القول الرابع :

نُوقش دليهمم ٠ لا يحل سلف وبيع .. !؟! بأن هذا مفهوم
 اللقب^(٢) . والأكثرون على أن مفهوم اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه،
 وهو الصحيح^(٣) . فلا يلزم من النهي عن بيع وشرطين جواز شرط واحد .

أن يقول : ((بعثتك هذا بدینار نقداً ودینارين نسیئة))، فيكون بعديه
بيعتين في بیعة^(٢٧) . وحل لهم على هذا التأویل أن العلة^(٢٨) في النہی

• (2) 199 e (1)

(٢) وهو دلالة منطق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه ، مثل حديث : " الذهب بالذهب . . . " وبأي تخرجه : ص ٣٣٧ ح (٢) ، والثاني مثل : «(زيد قائم)». فما عداه ((الأصناف الستة)) ليست بربوة ، وما عداه ((زيد)) غير قائم . ولم يقل بمفهوم اللقب غير محمد الدقاق الشافعي ، وبعض الحنابلة . أما الجمهرة كلهم فعلى ضد ذلك ، والقول به لاستدله لام لغة أو عقل أو شرع ؛ تفسير النصوص

• YY - YZE /)

(٣) الرقم السابق .

(٤) المجموع ٣٧٢ / ٩

(٥) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي - نسبة إلى بستان مدينة من بلاد كابل - ، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة هـ - كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً ، فقيهاً ، مبرزًا على أقرانه ، من مؤلفاته : معالم السنن . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هـ ، شذرات الذهب ١٢٢/٣ ، ١٢٨ ، والأعلام ٢٢٣/٢ .

(٦) معالم السنن ١٤١/٣ ، والمجموع ٣٢٢/٩ .

(٧) المراجع السابقان ، وانظر هنا ص ١٠٦ (٢) .

عن شرطين موجودة في شرط ، وهي الفرر .^(١)

وهذا أميل إلى مذهب الجمهور ، وهو القول الأول فساد البيع .

وذلك لصحة حديث بريرة^(٢) ، وأثريه عمر^(٣) ، ولتضمن العقد

زيادة عارية عن العوض ، لكونه إما إجارة أو إعارة على ما تقدم في دليلهم العقلي ، ففي هذه الصورة من البيع ، وهي عقد معاوضة اشتراط منفعة زائدة لأحد العاقدين ، وشرط المفعة الزائدة في عقد المعاوضة لأحد العاقدين من باب الربا ، أو شبيهة الربا ،

وشبيهة الربا ملحقة في باب البيع بحقيقة الربا احتياطًا^(٤) .

وقد تقدم الجواب عن أدلة المخالف .

على أن الجمهور عرفوا الأحاديث كلها ، واستعملوها في مواضعها

وتآلوها على وجهها .

= تقول : فلان به علة أي مرض . وهي في اصطلاح الفقهاء عبارة عما يثبت الحكم به في الحال من غير احتمال تحلف . قال في التقرير والتحبيرو : ((هي ما : أي وصف ، شرع الحكم عند : أي عند وجوده لا به)) ١٤١ / ٣ . وانظر : القاموس المحيط ٢١ / ٤ عل ، والممعجم الوسيط ٦٣٠ / ٢ ، وكشف الأسرار ١٢٠ / ٤ ، ١٢١ ، وفواتح الرحموت ٢٦٠ / ٢ .

(١) معالم السنن ١٤١ / ٣ ، والمجموع ٣٢٢ / ٩ .

والفرر : الجهالة . وبيع الفرر : بيع ما دخلته الجهالة سواء وكانت في الثمن أم في البيع ، أم في الأجل ، أم في القدرة على التسليم ؛ معجم لغة الفقهاء ٣٣٠ غر ، والممعجم الوسيط ٦٥٥ / ٢ .

(٢) انظره ص ١٢٢ (٢) .

(٣) انظرهما ص ١٢٣ (٢ و ٢) .

(٤) تعفة الفقهاء ٥٣ / ٢ ، والبنيانة ٤٢٦ ، ٤٢٥ / ٦ .

المطلب الثامن : تضمين الأجنبي المبيع الذي هلك كه قبل القبض بفعله !^(١)

· اختلف العلماء - رحمهم الله - في فعل الأجنبي هذا :

القول الأول : على الأجنبي ضمانه بالمثل أو القيبة ولا يفسخ البيع بل الشترى بالخيار فإن شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ، فيعود المبيع إلى ملك البائع فيتبع البائع الجانى (الأجنبي) ، فيضمنه (البدل) ، مثله إن كان من ذوات الأمثال ، وقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال .

وإن شاء - أي الشترى - اختار البيع فيقرره ويجيزه واتبع الشترى الجانى (الأجنبي) بالضمان (البدل) ، واتبع البائع الشترى بالثمن .
وهو قول الحنفية^(٢) ، والأظهر عند الشافعية^(٣) .

القول الثاني : يُوجب الفرم ولا خيار للشترى في أخذ دنانيره .

وهو قول المالكية^(٤) .

القول الثالث : يُخير الشترى بين فسخ العقد وبين إمضائه وطالبة متلفة بالقيبة . وذلك إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذرولاً ، فإن تلف ماعداها فمن ضمان الشترى .

(١) أما هلك بعض البيع والحالة هذه والبيع كه أو بعضه قبل أو بعد القبض بغير فعل أجنبي من آفة ساوية أو البائع أو الشترى فلا يخص بحثي فمن أحب الاستزادة فلينظره في موضعه ؛ بداع الصنائع ٢٣٨ / ٥ - ٢٤١ ، والمذهب ٣٠٣ / ١ ، والمجموع ٢١٩ - ٢٢١ / ٩ ، ومغني المحتاج ٦٦٠٦٥ / ٢ والإنصاف ٤٦٤ / ٥ و ٤٦٤ / ٤ .

(٢) بداع الصنائع ٢٣٩ / ٥ .

(٣) أي من القولين عند الشافعية ؛ شرح جلال الدين السعدي على منهج الطالبين ١٢ / ١ .

(٤) المذهب ٣٠٣ / ١ ، وروضة الطالبين ٣ / ٥٠٠ ، ومغني المحتاج ٦٧٠٦٥ / ٢ .

(٥) جواهر الإكليل ٥٣ / ٢ ، ومنح الجليل ٤٤٣ / ٥ .

وهو قول العنايلية (١).

القول الرابع : ينفسه البياع .

^(٢) وهو القول الثاني عند الشافعية الذي يقابل الأظہر.

وأميل إلى تضمين الأجنبي وعدم انفصال البيع وتخير المشتري

(القول الأول) .

وذلك ؛ لأن تضمين الأجنبي أمر لاشك فيه ، فإن الأجنبي أتلف مالاً ملوكاً لغيره بغير إذنه ، وليس للأجنبي على هذا المال يد فيكون مضموناً عليه إما بالمثل أو بالقيمة .

واماً أن البيع لا ينسخ ، فلأن التسليم المستحق بالعقد لم يفت حكماً فلا ينسخ ؛ لقيام البدل مقام البيع . ويفارق الآفة السماوية فإنها ليست بفعلنا والأجنبي تعمّد على ما ذكرت قبل قليل .

وأما التخيير ، فالبائع قد تعين في ضمان البائع ؛ لأنّه كان عيناً فصار قيمة ، وتعين البائع في ضمان البائع يوجب الخيار^(٤) .
وعليه فإن عند الحنفية - على ما في القول الأول - إذا اختار المشتري الفسخ للبيع وفسخ واتبع البائع الجاني بالضمان وضمنه فإن الضمان إما من جنس الثمن أو من غير جنسه .

فإن كان الضمان من جنس الشن وفيه زيارة على الشن فإنه لا تطبيق
الزيارة هذه للبائع؛ لأن الزيارة ربح مالم يملك، فالعمير زائل عن ملكه
بنفس البيع، وربح مالم يضمن لا يطبيق؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن ربح مالم يضمن^(٥).

ولما فيه من شبهة الربا ، فربح مالم يضمن أولى .

ولأن كان الضمان من خلاف جنس الشمن فإن الزيادة تطيب ؛ فالرسا

(١) الانصاف ٢٨، ٢٢ / ٤٦٤، ٤٦٦ .

(٢) المهدب ١/٣٠٣ ، ورقة الطالبين ٣/٥٠٠ ، ومفني المحتاج ٢/٦٢ .

الآفة السماوية كالريح ، والمطر ، والثلج ، والبرد ، والجليد ، والماعقة ،
والحرّ ، والمعطر ، ونحوهما . وكذا الجراد . ويأتي زلادة

(٤) بداع الصناع /٢٣٨٠ ٢٣٩٠ ٢٤٠ بالمهذب ٣٠٣/١ وبمعنى الحاجة ٦٢/٢

(٥) سبق تحريرجه ؛ ص ١٠٥ (٢)

عند اختلاف الجنس لا يتحقق .

ولأن اختيار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان ، وضنه ، فإن الضمان إما أن يكون من جنس الثمن أو من غير جنسه .
فإن كان الضمان من جنس الثمن فالزيادة لاتتطيب للمشتري ؛ فإنه ربح مالم يضمن في حقه لا ربح مالم يملك ؛ فالبيع ملكه .
ولأن كان الضمان من غير جنس الثمن ، فالزيادة تطيب له ؛ فالربا عند اختلاف الجنس لا يتحقق (١) .

ومهذا أميل إلى أنه لاتتطيب الزيادة للبائع في حالة الفسخ ، ولا للمشتري عند إقراره البيع إذا كان الضمان من جنس الثمن ؛ لما ذكرت من التعليل والحديث قبل قليل ، ولأن الضمان إذا كان من جنس الثمن فكان فيه شبهة الربا، وهي تأخذ حكم الربا، فنفع بالربا احتياطاً في باب البيع .

كما أن في هذا ذريعة إلى الربا ففيه شبهة الربا ؛ فالزيادة كأنها لا يقابلها عوض في هذا العقد (البائع) وهو تفسير الربا، فيتوصل إلى تحليل واحد بواحد ونصف ، فلا تطيب ؛ لشبهة الربا على احتمال سلوك مسلك حيلة ، ليبييع سلعة بين بيع دنانير بدنانير أكثر منها ، فتوصل بهذه الصورة إلى الحرام ، فالتحريم إنما لشبهة الربا ، وإنما ضمته بجنس الثمن فالفضل إنما يظهر عند المجانسة لاعنة مخالفه الجنس ، فهذا لاتتطيب لأجل الربا العيني على الاحتياط ، فلأجل شبهة الربا لم نطييه للبائع ، في هذا شبهة الربا ؛ فإنه يتخذ وسيلة إلى الربا فلا يطيب ؛ لشبهة الربا .

الطلب التاسع : اشتري ثوباً، فباعه بربح، ثم اشتراه فأراد أن يبيعه مرابحة^(١)؟

وذلك بأن اشتري رجل ثوباً بعشرة دراهم، ثم باعه بخمسة عشر درهماً مرابحة، ثم اشتراه بعد ذلك من الذي باعه منه بعشرة، ثم أراد أن يبيعه مرابحة.

أختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا المطلب على أقوال أشهرها اثنين هما :

القول الأول : يبيعه مرابحة على الثمن الأخير من غير بيان، فيبيعه مرابحة على عشرة دراهم، ولا عبرة بالعقود المتقدمة ربح فيها أو خسر.

وهو مذهب الجمهور.

وhe قال : مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو يوسف محمد^(٤)، وهو قول عند الحنابلة ، صفة في الإنفاق^(٥).

وصورة هذا القول : رجل اشتري ثوباً بعشرة دراهم ، وقبضه ثم باعه بخمسة عشر درهماً مرابحة ، وسلم الع Bijع وأخذ الثمن ، ثم

(١) **الرابحة** في اللغة: البيع بعكسب ، تقول : «(ربحت) أي كسبت»؛ فالربح الكسب ، وعند الفقهاء : يأتي في الصلب بعد قليل؛ المعجم الوسيط ٣٢٢/١ ربح .

(٢) **الدونة الكبرى** ٢٣٥/٤ ، ومنح الجليل ٢٥٥/٥ .

(٣) **المهذب** ٢٩٦/١ ، وفتح العزيز ١٠/٩ ، وتكلمة المجموع الثانية ٦/١٣ .

(٤) **الجامع الصغير** ومعه النافع الكبير ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، والبساط ٨٢/١٣ ،

٨٣ ، **مدادع الصنائع** ٥/٢٢٤ ، **والبنيان** ٦/٤٩٦ ، ٤٩٥/٦ ، وشرح

فتح القديم ٦/١٢٢ ، **والبحر الرائق** ٦/١٢١ ، **ومجمع الأئم** ٢٦/٢ ،

وحا ابن عابدين ٥/١٣٨ ، **الفتاوى الهندية** ٣/١٦٤ .

(٥) **المغني** ٤/٢٠٥ ، **والإنفاق** ٤/٤٤٤ .

(٦) ج ٤ ص ٤٤٤ .

اشتاء بعد ذلك بعشرة دراهم من باعه منه بعد التقابل ، فإن أراد أن يبيعه مرابحة فإنه يبيعه مرابحة على الثمن الأخير وهو العشرة ، من غير بيان .

ولن اشتاء بعشرة فباعه بعشرين مرابحة ثم اشتاء من باعه منه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة على عشرة من غير بيان !^(١)

وقد استدلوا : بأن العقد الثاني وإن كان متن كان باعه منه فهو عقد متجدد ، منقطع الأحكام عن الأول ، فيجوز بناً المرابحة عليه ، فإنه شراء مستقل جديداً .

ولهذا لو كان في الأول خيار لا يكون في الثاني ، وعلى العكس ، فلا يدخل ماقبله فيه من ربح أو خسنان .

ولهذا لو كان أصله هبة أو ميراثاً أو وصية فباعه ثم اشتاء كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الأخير ولا يعتبر ما كان قبله كذلك ، فإن كل ما كان كذلك شراءً مستقلاً جديداً : يكون بناً المرابحة عليه جائز ، فالرابحة : بيع ما اشتري بمثل ما اشتري وزيادة ، ولا لم تجز المرابحة أصلاً . وهذا لأن بالشراء الثاني يتجدد له ملك غير الأول ، لأن ثبوت الحكم بثبوت سببه ، فإذا كان السبب متجدداً فالملك الثابت به كذلك ، واختلاف أسباب الملك بمتزلة اختلاف العين . والشترى في المرة الثانية لو كان له عين آخر باعه مرابحة على ما اشتاء به ، وقاد بما لو استفاد في المرة الثانية زيادة من العين فإن بيع المرابحة في الشراء الثاني لا يكون منوعاً لهذا ، فذلك إذا استفاد ربحاً قبل الشراء الثاني .

وصار : كما إذا تخلل ثالث : بأن اشتري البائع بعشرة من اشتري من المشترى منه بعشرين ، وذلك : بأن باعه بعشرين ، ثم باعه المشترى إلى ثالث ، ثم اشتاء البائع الأول بعشرة : تجوز المرابحة بعشرة .

(١) المبسوط ، ودائع الصنائع ، والبنية ، وشرح فتح القيمة ، والبحر الرائق وحا ابن عبد بن في الصفحة السابعة هـ رقم (٤) .

فوجه قولهم : إن العقود المتفقمة لاعبرة بها ربح فيها أو خسر فهو ملك حادث ، لأنها ذهبت وتلاشت بنفسها وحكمها ، فأما العقد الأخير فحكمه قائم ، وهو الملك ، فكان هذا المعتبر ، فيبيعه مرابحة على الثمن الأخير ، فإنه ليس فيه قيمة ولا تغري بالمشتري فأشبه ما لم يربح فيه .
(١)

القول الثاني : يطرح عن ثمن ما اشتري كل ربح كان قبل ذلك فيبيعه مرابحة على ما يبقى من رأس المال بعد الطرح ، وهو أن يبيعه مرابحة على خمسة .

هذا إذا بقي شيء بعد حط الربح .
فإن لم يبق منه شيء لأن كان الربح استفرق الثمن لم يباعه مرابحة إلا أن يبين فيخبر بالحال .

وهذا قول أبي حنيفة^(٢) ، وذهب أحمد^(٣) ، ضعفه في «الإنصاف»^(٤).
وصورته : رجل اشتري ثناً بعشرة دراهم وقبضه ثم باعه من غيره بخمسة عشر درهماً مرابحة ، وسلم العبيع وأخذ الثمن ، ثم اشترىه بعد ذلك بعشرة دراهم من باعه منه بعد التقابل فإن أراد أن يبيعه مرابحة يحط الربح الذي ربح قبل ذلك ، فيطرح عن هذه العشرة الدراء التي اشتراه بها : الخمسة التي ربحهما فإنه يبيعه مرابحة على خمسة وان أبيعه بربح كذا .

(١) المسوط ٨٢/١٣ ، ودائع الصنائع ٢٢٤/٥ ، والبنيان ٤٩٦/٦ ، وشرح فتح القيو ١٢٢/٦ ، ١٢٨ ، والبحر الرائق ١٢١/٦ ، وجمع الأئمـ

٢٢/٢ ، والنافع الكبير ٢٨٤ ، والمدونة الكبرى ٢٣٥/٤ ، والمغني ٤/٢٠٥ ،
(٢) الجامع الصغير وضعه النافع الكبير ٢٨٤ ، والمسوط ٨٢/١٣ ، ودائع الصنائع ٢٢٤/٥ ، والبنيان ٤٩٥/٦ ، وشرح فتح القيو ١٢٢/٦ ، والبحر الرائق ٦/٦ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، وجمع الأئمـ ٢٦/٢ ، وحا ابن عابدين ٥/١٣٨ ،
والفتاوي الهندية ١٦٣/٣ ، ١٦٤ .

(٣) المغني ٤/٢٠٥ ، والإنصاف ٤/٤٤٤ .

(٤) ج ٤ ص ٤٤٤ .

ولا يقول : اشتريته بخمسة ، لثلا يصير كاذبا .

وان اشتراه بعشرة فباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه من باعه منه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاً إلا أن يبين ، فيقول : ((هذا كنت بعثته فرحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرة وأنا أبيعه بربح كذا على هذه العشرة))هـ وإنما يبيعه مساومة^(١) ، فإنه إذا خط عنه الربح لا يتحقق الثمن^(٢) !

وقد استدل أبو حنيفة : بأن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة فالشراء الأخير كما أوجب ملك الثوب فقد أكَ الربح ، وهو خمسة ، وهذا الربح الذي استفاده بالعقد كان على شرف السقوط ، لأنَه كان يحتمل البطلان بالرد بالعيوب ، بأن يظهر المشتري على عيب في رده عليه فيزول الربح عنه ، أو بغيره من أسباب الفسخ ، فإذا اشتراه من المشتري فقد خرج عن احتمال البطلان ، فتأكَد ملكه لذلك الربح المستفاد بالعقد بعد ما كان حقه في الربح بعرض السقوط من ذلك الربح قبل شرائه ، وللتاكيد في بعض الموارد حكم الإيجاب ، فكانه استفاد ذلك بالعقد الثاني^(٣) ، كما في شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف المهر^(٤) ؛ لتاكيدهم ما كان على شرف السقوط ، لاحتمال أنه يسقط بتقبيل ابن الزوج أو بالارتداد^(٥) .

(١) تقول : سام البائع السلعة عرضها للبيع وذكر ثمنها ، والمشتري السلعة طلب ابتياعها ، وساومه مساومة : فاوضه في البيع والابتياع والمراد هذا الذي من قبل المشتري ، المعجم الوسيط ٤٦٨/١ سوم .

(٢) المبسوط ١٣/٨٢ ، ٨٣٠٨٢ ، ويداع الصنائع ٥/٢٤ ، والبنية ٦/٤٩٥ ، ويداع الصنائع ٥/٢٤ ، والبنية ٦/٤٩٦ ، وشرح فتح القدير ٦/١٢٢ ، والبحر الرائق ٦/١٢١ ، وحا ابن عابدين ٥/١٣٨ .

(٣) المبسوط ١٣/٨٢ ، ويداع الصنائع ٥/٢٤ ، والبنية ٦/٤٩٦ ، وشرح فتح القدير ٦/١٢٨ ، وحا ابن عابدين ٥/١٣٨ .

(٤) البنية ٦/٤٩٦ ، وشرح فتح القدير ٦/١٢٨ .

(٥) المرجعان السابقان .

فإذا اعتبرنا التأكيد وللتاكيد شبهة الإثبات - فشبهة حصول الربح إذا كانت ثابتة - : يصير البائع في سألتنا مشترياً بالعقد الثاني للثوب وخمسة دراهم الربح بعشرة دراهم فتكون الخمسة بإزاً الخمسة ويقى الثوب بخمسة ، وبيعه مرابحة على خمسة احترازاً عن شبهة الخيانة^(١)، فكان فيه شبهة أنه اشتري شيئاً ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل ، وهذا لا يجوز من غير بيان فوجب التحرز عنه بالبيان كذا هذا ؛ لأن الشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة ، فبيع المرابحة يمتنع بالشبهات ، كما يمتنع بالحقيقة .

ولهذا لو اشتري ثوباً بعشرة نسيبة ثم أراد أن يبيعه مرابحة على عشرة نقد لم يسعه مرابحة من غير بيان ، احترازاً عن الشبهة ؛ لأن للأجل شبهة أن يقابله الثمن ، فلأجل الأجل حق يزاد به في الثمن ، فوجب التحرز عنه بالبيان كذا هذا ، فإذا باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة صار كأنه اشتري ثوباً وعشرة بعشرة فيكون العشرة بالعشرة ويقى الثوب خالياً عن العوض في عقد المعاوضة ، فيتمكن فيه شبهة الربا فلم يسعه مرابحة . فصار لبعض الثمن شبهة المقابلة به ، فلأجل شبهة أن يقابله الثمن ، فالحق بحقيقة المقابلة^(٢) .

وهذا الاعتبار - اعتبار الخمسة بخمسة والثوب بخمسة ونحوه - واجب؛ لأن الشبهة في بيع المرابحة ملحة بالحقيقة ، فهي مثلها احتياطاً، ولأجل ذلك لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلاح^(٣)؛ لشبهة العطية فيه^(٤) .

(١) تقول : «خان الأمانة» لم يؤدها ، أو بعضها ، و«فلاناً» : خدر به ، و«النصيحة» : لم يخلص فيها ؛ المعجم الوسيط ٢٦٢/١ خون .

(٢) مدائح الصنائع ٢٤٤/٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، والبنية ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، وشرح فتح القدر ١٢٨/٦ ، والنافع الكبير ٢٨٤ ، وحا ابن عابدين ١٣٨/٥ ، والمغني ٤/٢٠٤ .

(٣) الهدایة مع شرح فتح القدر ١٢٨/٦ ، والبحر الرائق ١٢١/٦ ، ومجمع الأنهر ٢٢/٢ ، وحا ابن عابدين ١٣٨/٥ .

(٤) صورة الصلح هذه تأتي ببينة في البحث الثامن ٦ ص ٣١٤ ، ٣٥٤ .

(٥) يأتي الكلام عن شبهة العطية ؛ الرقم السابق .

لأن الفالب في الصلح ذلك ، فيجب أن يبيعه في سألتنا مرابحة على
خمسة (١) .

المناقشة والترجيح :

نُوْقُش القول الأول : بأنه إذا باعه بثمن حال مرابحة بعد ما اشتراه
 بذلك الثمن **موجلاً** ، فإنه - الأجل - معنى يزداد في الثمن .
 وأنه إذا باعه بوصيف^(٢) أو دابة^(٣) أو عرض آخر ثم اشتراه بعشرة
 فإنه يبيعه مرابحة على عشرة ، لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن
 الأول ، ولا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة ، ولا مدخل لها في بيع
 المرابحة .

ولهذا قلنا : لو اشتري أشياء (قيمتاً) صفة واحدة بثمن
 واحد ليس له أن يبيع بعضها مرابحة على حصتها من الثمن ، لأن ذلك
 لا يكون إلا باعتبار القيمة وتعيinya لا يخلو عن شبهة الغلط^(٤) .
 وأن الزيادة المتولدة من العين تأكّد حقه فيها لم يكن بالعقد
 الثاني .

ولأن معنى بيع المرابحة على ضم العقود بعضها إلى بعض . إلا ترى
 أنها أنفق في القصارة والخياطة يلحق برأس المال ، فإذا كان يضم بعض
 العقود إلى بعض فيما يوجب زيادة في الثمن فلن يضم المعقود إلى بعض
 فينظر إلى حاصل ما غرم فيه فيطرح من ذلك بقدر مرجع إليه ، ويباع مرابحة

(١) *البنيا* ٦/٤٩٦ ، ٤٩٢ ، وشرح فتح الديور ٦/١٢٨ .

(٢) *الوصيف* : الخادم غلاماً كان أو جارية ، والغلام دون العراهق ، المعجم
 الوسيط ٢/٤٠١ وصف .

(٣) تطلق على العيز وغيره من حيوان يدب على الأرض غالباً ، لسان العرب
 ١/٣٦٩ ، ٣٢٠ دبب ، والقاموس المعحيط ١/٦٢ ، والمعجم الوسيط
 ١/٢٦٢ .

(٤) *بدائع الصنائع* ٥/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٢٢٥ ، والهدایة ٣/٥٢ ، والبنيا
 ٦/٤٩٦ ، وشرح فتح الديور ٦/١٢٨ ، ١٢٩ ، والبحر الرائق ٦/١٢١ ،
 وحا ابن عابدين ٥/١٣٨ .

فيما يوجب النقصان من الثمن أولى ، فإن هذا إلى الاحتياط أقرب ، ولكن ضم العقود عند اتحاد جنسها ، فاما عند الاختلاف فلا .

ألا ترى أنه لو استعان بخياط حتى خاطه لم يلحق بسببه شيئاً من رأس المال .

وذلك إذا كان العقد الأول هبة أو صدقة لا يضم أحد هما إلى الآخر ؛ لأن أحد العقودين تبع والآخر تجارة .

فاما إذا اتحد جنس العقود يضم بعضها إلى بعض فينظر إلى حاصل ما غرم فيه فيطرح من ذلك بقدر ما رجع إليه وبيع مرابحة على ما بقي وإن شاء .

وفي هذه السألة قد غرم عشرين درهماً في دفترين وعاد إليه خمسة عشر درهماً فيبيعه مرابحة على خمسة .

وأما ((إذا تخلل ثالث)) بينهما ، فإن تأكيد الربح حصل بالثالث، ووقع الأمان من البطلان به ، فلم يستفد المشتري الأول بالشراء الثاني تأكيد الربح فانتفت الشبهة وهنا بخلافه :

ونوتش القول الثاني : بأن قولهم : ((بأن الخمسة بإزاً الخمسة والثوب بخمسة فيبيعه مرابحة على خمسة)). بأنه لو كان كذلك لما جاز الشراء بعشرة فيما إذا باع بعشرين ؛ لأنه على هذا التفسير يصير في الشراء الثاني : إذا اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة : كأنه اشتري ثواباً وعشرة بعشرة تكون العشرة بالعشرة ويبيّن الثوب خالياً عن العوض في عقد المعاوضة فيتمكن فيه شبهة الربا ، وهو حصول الثوب من غير عوض فلم يبيّنه مرابحة .

(١) العبوط ١٣/٨٢ ، ودائع الصنائع ٥/٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، والهدایة ٣/٥٢ ، والبناية ٦/٤٩٢ ، ٤٩٦ ، وشرح فتح القدیو ٦/١٢٨ ، ١٢٩ ، والبحر الرائق ٦/١٢١ ، والنافع الكبير ٢٨٤ ، وحا ابن عابد بن ٥/١٣٨ ، والمعنی ٤/٢٠٤ .

(٢) البناية ٦/٤٩٢ ، ٤٩٦ ، وشرح فتح القدیو ٦/١٢٨ ، ودائع الصنائع ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

وأجيب عن هذا : بأن التأكيد إنما حصل به شبهة الإيجاب في حق العباد احترازاً عن الخيانة لا في حق الشرع ، وشرعية جواز المراقبة لمعنى راجع إلى العباد فينثر التأكيد في المراقبة .

وأما جواز البيع وعدمه في شبهة الربا فحق الشرع فلا يكون للتأكيد فيه شبهة الإيجاب^(١) .

ولهذا إذا رضي الشترى به وقد علم يجوز ، ولو كان لحق الشرع لم يجز بتراضيهما كما في الربا لورضايا به .

ونوّش هذا : بما لو وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيّنه مراقبة بعشرة .

وأجيب بأنه منسوخ عند الحنفية في رواية^(٢) .

وعلى تقدير التسليم فالبيع الثاني وإن كان يتأكد به إقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال ، ولا تثبت هذه الوكالة إلا في عقد يجري فيه الربا .

وأيضاً ليس فيه معنى يزداد في الثمن^(٣) ، بخلاف ما إذا باعه بشن حال مراقبة بعد ما اشتراه بذلك الثمن مؤجلاً على ما بينته قبل قليل .

ويخلاف ما إذا باعه بوصيف أو نحوه على ما وضحته قبل قليل .

ويخلاف ما إذا تخلّل ثالث على ما وضحته أيضاً قبل قليل .

ومهذَا أميل إلى القول الأول الذي قرره الجمّهور (وهو بيعهما مراقبة على الثمن الأخير) .

فيماستعرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشة نجد ما يؤيد هذا، وذلك لقوة استدلال القول الأول ، وضعف دليل أبي حنيفة ؛ فإنه عقد جديد، منقطع الأحكام عن الأول ، وما في الأول لا يتعدّى إلى الثاني ، وما في الثاني

(١) البنية ٤٩٢/٦ ، وشرح فتح القدير ومعه شرح المعنابة ١٢٨/٦ .

(٢) شرح فتح القدير ١٢٨/٦ .

(٣) المرجع السابق .

ذلك ، واختلاف أسباب الملك كاختلاف العين ، ولكنونه كسرائه من غير
مشترية ، فإنه يبيعه مراحة ؛ فالعقود المتقدمة لها حال مستقل بها ، فلا
عبرة بها ، وإنما بآخرها ، وانتفا^{شبة} شبهة التهبة ، وشبهة الغزو بالمشترى
فكان كما لو لم يوح أصلًا ، فالبطلان بالرد بالغريب احتمال ، وكل المسائل
تبني على احتمالات، فيؤدي هذا إلى الفساد في البيوع / وللضيق والحرج
والمشقة ، على أن الشرعاً في هذه الحالة نادر ، ثم هذا شأن التجارات .

المطلب العاشر : انفراد الجنس وتحرير النساء .^(١)

وذلك لأن يوجد الجنس ، وهو أحد وصفي علة الريا عند الحنفية^(٢) وينعدم الوصف الآخر ، وهو المعنى المضوم إليه^(٣) ، وهو القدر (الكيل أو الوزن) فإنه يحل التفاضل ، أما النساء

(١) الجنس في اللغة الأصل ، والنوع ، والضرب من كل شيء ، وما يدل على كثرين ، جمع أنجاس ، وجنس .

وفي الاصطلاح : الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها . والنوع : الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها . فالجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . فالجنس أعم من النوع . وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه . فكل نوعين اجتمعوا في اسم خاص فهما جنس كما مثلت ؛ فالحيوان أنجاس فالناس جنس، وكذا الإبل والبقر والشاة ، وفروع الأنجاس كالأناقة والأخبار والأدهان أنجاس ، واللحم أنجاس ، وكذا اللبن والشحم والكباد ؛ لسان العرب ٤٣/٦ جنس ، والمصباح المنير ١١١/١ ، والتعريفات ٢٨ ، والمعجم الوسيط ١٤٠/١ ، والمغني ٢٤/٤ ، وإلتصاف ١٢/٥ - ١٩ - ١٢/٥ ، والروض العربي ١٨٠ .

(٢) تغة الفهارس ٢٢/٢ ، وهنا الرقم القادم .

(٣) أي إلى الجنس . وقد اختلف الجمهور في علة الريا . قال الحنفية : علة ريا الفضل الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، وبها النساء وجود أحد وصفي علة ريا الفضل اتحاد الجنس أو الكيل والوزن، فإذا وجد حرم التفاضل والنساء مثل الشعير بالشعير، وإذا عدم حلأ كالعنطة بالدرهم ، وإذا وجد أحد هما خاصة حل التفاضل وحرم النساء فالجنس مثل مطلبنا، وعدم وجود المعيار كالعنطة بالشعير .

وقال المالكية : علة ريا الفضل في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان وقيم المخلفات مع اتحاد الجنس ، وفي الأصناف الأربعية - البر والشعير والتمر والملح - الادخار والاقنيات مع اتحاد الجنس . وبها النساء : في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان، وفي الأصناف الأربعية الأخرى مجرد

مثل : أن يسلم نوياً هروبياً^(١) في ثوب هروبي^(٢)، وفيه عدم القدر

الطعم دون اتحاد الجنس .

三

وقال الشافعية : علة ربا الفضل في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان وهي الأصناف الأربع الباقية الطعم لكن مع اتحاد الجنس . وعلة ربا النساء في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان، وفي الأربعة الأخرى : الطعم فقط دون اتحاد الجنس .

وقال الحنابلة : في المشهور عندهم : علة الربا في الذهب والفضة
الوزن مع اتحاد الجنس . وفي الأعيان الأربعية الأخرى الكيل مع اتحاد
الجنس مطعمون أو غير مطعمون . وعلة ربا النساء : الكيل أو الوزن اتحد
الجنس أو اختلف مادام ليس أحد هما ثناً .

وأما غير هذا من أقوال أو روايات أخرى في المذهب وغيرها والأمثلة، وأدلة كل قول فمطروحة في موضعها.

ومن ثم فهذه المسألة لا تكون داخلة في نطاق الربا عند الجمهور؛
البساط ١٢/١١٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، والإختيار ٢/٣١٠٣٠، وشرح فتح
القدير ٦/١٤٢-١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، والبنيان ٦/٥٣٦، ومداية
المجتهد ٢/١٣٠-١٣٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٧٩، وجواهر
الإكيل ٢/١٢، ١٨، والخرشني ٥٦/٥٢، وفتح العزيز ٨/١٦٢-
١٦٢، والمجموع ٩/٣٩٢-٣٩٢، وكفاية الأخيار ١/١٥٣، والمعنى
٤٣-١١/٥، والإنصاف ١٢٩-١٨٢.

(١) نسبة إلى هرّة ، مدينة مشهورة من مدن خراسان ، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان ، ودخلها التتار سنة ثانية عشرة وستمائة ، فخرّبوا وعاثوا فساداً ، وكان بها مياه جارية ، وتحفها البساتين ، ولها أربعة أبواب على أحدّها نهر جاري ؛ الصحاح ٢٥٣٥ / ٦ هرا ، والقاموس المعيط ٤٠٦ / ٤ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٣٨٦ / ٣ ، ٣٨٢ ، والمرود المعطار ٥٩٥ ، ٥٩٤ .

(٢) ففي هذا أحد وصفي علة الربا عند الحنفية وهو الجنس في حرم النساء؛ تحفة الفقهاء ٢٧/٢.

(الكيل أو الوزن) الذي هو أحد وصفي علة الربا عند الحنفية والآخر الجنس (مطلبنا) ، ويجوز فيه التفاضل بأن يباع واحد باثنين فما حكم بيعه بالنسبيّة ؟

أخطئ أهل العلم - رحمهم الله - في هذا المطلب على أربعة

أقوال :

القول الأول : الجنس بانفراد لا يحرم النساء .

وهو قول المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، وال الصحيح من المذهب عند^(٣) الحنابلة^(٤) ، فالجنس شرط محسن لاعلة قلم يؤثر، قياساً على كل شرط كإحصان

(١) انظر العلة عندهم في أول هذه المسألة بالبهاش ، والكافى ٦٣٤ / ٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٢ ، مداية المجتهد ١٣٣ / ٢ ، ١٣٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٩ ، وجواهر الإكيليل ١٢ / ٢ ، ومنح الجليل ٤ / ٥٤٩٢ / ٥٠٣ . هنا (١) ، والمهذب ٢٢٨ / ١ ، وفتح العزيز ١٦٥ / ٨ ، ١٦٦ ،

والمجموع ٣٩٩ / ٩ .

(٢) ففيها يجوز النساء فيما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان سواه ببيع بجنسه أو بغيره متساوياً أو متغرياً . وعن أحمد بن حنبل رواية : أن النساء يجوز إلا فيما يبيع بجنسه متغرياً ، المغني ١٤ / ٤ ، ١٥ ، والإنصاف ٤٢ / ٥ ، ٤٣ ، ٤٢ / ٥ ، والروض الربع ١٢٩ ، ١٨٢ .

(٤) الإحصان لغة : النفع .

وشرعأ : عبارة عن صفات تجتمع في الزاني تُعتبر شرعاً لرجمه ، وهي شرطه . وهذه الصفات فيها سالك : فمذهب الحنفية : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية ، والنكاح الصحيح ، والدخول على وجه يوجب الفسل دون إزاله ، وهو على صفة الإحصان . وواقفهم العنابلة فيما بعد الإسلام . وعند المالكية عشرة لترجم عند تختلف أحدها : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، وإصابة في نكاح لازم ، ووطه مباح بانتشار ، وعدم مناكرة . ومذهب الشافعية : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإصابة في نكاح صحيح .

فإلا حسان : الأسباب المانعة من الزنى : المصباح المنير ١٣٩ / ١ حصن ، والتعريفات ١٢ ، والنتف في الفتاوي ٦٣٤ / ٢ ، والمبسط ٣٩ / ٩ ، وتحفة الفقهاء ١٣٩ / ٣ ، ودائع الصنائع ٣٨ / ٢ ، والهدایة ٩٨ / ٢ ، وشرح =

مع الزنى^(١) ؛ فإن الإحسان شرط مغض لا يؤثر^(٢) ؛ فالعملة لا تعمل إلا عند وجود الجنسية ، ولهذا ليس لها أثر في تحريم النساء^(٣) !

فما سوى الذهب والفضة والأكول والمشروب عند الشافعية والحنابلة لا يحرم فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متبايناً ونسبياً ويجوز فيها التفرق قبل التقابل ، فالنماء لا يحرم في شيء من ذلك سواء ببيع جنسه أو بغيره متساوياً أو متبايناً إلا على قول الحنابلة :

((إن العملة الطعم)) فيحرم النساء في المطعم لا في غيره ، فيجوز شراء بشاتين أو بشارة نسبياً ونقداً^(٤) .

ومذهب الشافعية : جواز بيع ثوب بثوبين وثياب من جنسه حالاً^(٥) .

وهو قال : أبو شور وابن المنذر^(٦) .

ومذهب الشافعية : جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متبايناً كبعير ببعيرين ، بشارة بشاتين ، حالاً ومؤجلأً ، سواء كان يصلح للعمل والركوب والأكل والتاج أم للأكل خاصة^(٧) .

= فتح القدير ٢٤ - ٢٢/٥ ، ومتن الكنز ٧٠ ، والبنيانة ٣٢٥/٥ ، والبحر الرائق ١١/٥ ، وبداية المجتهد ٤٣٥/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٤ ، والشرح الكبير مع حا الدسوقي وهي ٣٢٠/٤ ، والحاوي ٤٩/٤ ب ، والأحكام لأبي يعلٰى ٢٦٤ ، والمغني ١٦٤/٨ .

(١) فتح العزيز ١٦٦/٨ .

(٢) الجامع الصغير ٢٢٧ ، والمبسط ٣٩/٩ ، وكتاب الفقها^٩ ١٣٩/٣ ، وداعي الصناع ٣٢/٢ وحا الدسوقي ٣٢١/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٤ ، والمهذب ٢٦٢/٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، والمغني ١٦٣/٨ ، والروض الرابع ٣٤٦/٢ .

(٣) المبسط ١٢/١١٣ ، ١٢٠ ، ١١٣ ، وكتاب الفقها^٩ ٢٥/٢ - ٢٧ ، وفتح العزيز ١٦٦/٨ ، والإنصاف ٤٣/٥ .

(٤) المفتري ١٤/٤ ، ٦/٢ .

(٥) المهدب ١/٢٧٨ ، والمجموع ٣٩٩/٩ ، والمغني ١٤/٤ .

(٦) المجموع ٤٠٢/٩ .

(٧) الرجوع السابق .

(٨) الرجوع السابق .

وَهُوَ قَالَ: جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ .^(١)

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ : جَوَازُ بَيْعِ كُلِّ مَا لَيْسَ مَطْعُومًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا فَضَةً
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَمُؤْجَلًا^(٢) .

وَهُوَ قَالَ: جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ .^(٣)

وَقَدْ اسْتَدَلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَةُ بِالسَّنَةِ وَالْمَعْقُولُ عَلَى أَنَّ الْجِنْسَ بِانْفَرَادِهِ
لَا يُحْرِمُ النِّسَاءَ .

أُولَئِكَ : اسْتِدَالُهُمْ بِالسَّنَةِ :

الدَّلِيلُ الْأُولُ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْوَةِ الْعَاصِي قَالَ : « أَمْرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَجْهَزْ جَيْشًا فَنَفَدَتِ الإِبْلُ فَأَمْرَنِي أَنْ
أَخْذَ عَلَى قِلَائِصِ الصَّدْقَةِ، فَكَتَبَ أَخْذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ إِلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ »^(٤)^(٥).

(١) الرَّجَعُ إِلَى السَّابِقِ .

(٢) الرَّجَعُ إِلَى السَّابِقِ ص ٤٠٣ .

(٣) الرَّجَعُ إِلَى السَّابِقِ .

(٤) جَمِيعُ قُلُوصِهِ وَهُوَ مِنْ إِبْلِنَا : الْفَتِيَّةُ الْمُجَمَّعَةُ الْخَلْقُ ، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ
تَرْكِبُ إِلَى التَّاسِعَةِ مِنْ عَرْهَهَا ؛ الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ٧٦١/٢ قَلْصٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، وَالْحَاكمُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَلْمَ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ أَبِي
سَفِيَّانَ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ حَرَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْوَةِ بْنِ حَارِمٍ .

وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ : الدَّارِقَطْنِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ
جَرِيَّةِ بْنِ حَارِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ سَلْمَ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ
عَرْوَةِ بْنِ الْعَرِيشِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَرْوَةِ الْعَاصِي فَقَلَتْ : إِنَّا
بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ .. (حَتَّى ذَكَرَ الْحَدِيثَ) .. فَأَسْقَطَ
يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَدْمَ أَبَا سَفِيَّانَ عَلَى سَلْمَ بْنِ جَبِيرٍ، فَقَالَ فِي عَسْنَةِ
ابْنِ إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ سَلْمَ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ حَرَيْشٍ . فَدَلَّ عَلَى
عَدَمِ الضَّبْطِ وَالْحَفْظِ . وَمَعَ هَذَا الاضْطِرَابُ فَسَلَمَ وَعَرْوَةُ : ((مَجْمَعُ الْوَلَانِ))
عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَنَاقِشِهِ .

وَأَخْرَجَهُ : الْبَيْهِقِيُّ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ : مِنْ طَرِيقِ ابْنِ چَرِيجٍ أَنَّ عَرْوَةَ بْنَ
شَعِيبَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْوَةِ بْنِ حَارِمٍ؛ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٥٠/٣
(٣٣٥٢)، وَسَنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ وَمَعْهُ التَّعْلِيْقُ
الْمَفْنَنِ طَيْهٌ ٢٠/٢ (٢٦٣) ٢٩٠ (٢٦٢) ٢٦١ ٥ ٢٦٢ =

وهذا يكون سلماً ، فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النساء ،
فقد دلت السنة على نفي النساء وهذا الحاله^(١) !

الدليل الثاني : عن علي - رضي الله عنه - أنه باع جملأ إلى
أجل بعشرين بعيرا^(٢) .

الدليل الثالث : " باع ابن عباس - رضي الله عنهم - بعيرا بأربعة
أبوعرة^(٣) .

الدليل الرابع : " اشتري ابن عمر - رضي الله عنهم - راحلة بأربعة
راحله وراحله بالربضة^(٤) .

الدليل الخامس : " اشتري رافع بن خديج - رضي الله عنه - بعيرا
ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتاك بالآخر فدما^(٥) .

والمسند أحاديث سند تدرك ٢٥٦٥٢٠ وسند أحاديث

١٢١/٢ والسنن الكبرى ومعها الجوهر النقي ٢٨٢/٥ ٢٨٨٠

(١) شرح فتح القيوين ١٥٤/٦ ، وبداية المجتهد ١٣٤/٢ .

(٢) أخرجه : مالك ، والبيهقي ، عبد الرزاق من طريق الحسن بن محمد
ابن علي بن أبي طالب عن علي . وسمى فيه الجمل (عصيفيراً) بالموطأ
٦٥٢/٥٩ ، والسنن الكبرى ٥٥/٥ و٢٢/٦ و٢٢/٨ ومعها الجوهر
النقي ، ومصنف عبد الرزاق ٢٢/٨ (١٤٤٢) .

(٣) أخرج الشافعي والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس (عن أبيه) ،
عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال : " قد يكون البعير خيراً
من البعيرين " ؛ ترتيب سند الشافعي ٢١٦٠/٢ ، والسنن الكبرى
٢٨٢/٥ .

(٤) أخرجه : مالك وعنه : الشافعي والبيهقي من طريق نافع أن عبد الله بن
عمر اشتري راحلة بأربعة أبوعرة مضمنة عليه يُوفيها صاحبها بالربضة . وقد
روي عن ابن عمر خلافه على ما سألني في مناقشه مع الرد عليه (ص ٤٤٣ ، ٤٤٤) .
والربضة : قرية قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة ،
الموطأ ٦٥٢/٦٠ ، وترتيب سند الشافعي ٢١٦١/٢ ، والسنن الكبرى
٢٢/٦ و٢٨٨/٥ ومعها الجوهر النقي ، ومعجم البلدان ٣/٤٢ .

(٥) ذكره البيهقي معلقاً ؛ السنن الكبرى ٥/٢٨٢ .

ثانياً : استدلالهم بالمعقول :

وذلك أن هذا عقد جمع بين بدلتين، لوقت كل واحد منها بحسبه عيناً حل التفاضل بينهما ، فيجوز إسلام أحدهما في الآخر كالهروي مع العروي ؛ فهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل فجاز النساء فيهما ، فلا ربا فيه نقداً، فكذا النسبيّة ، فهما عوضان لا تجمعهما علة واحدة، فلا يحرّم فيهما النساء ، كالعرض بالدينار وبيع ثوب قطن بثوب حرير إلى أجل . فالمعنى من هذا الكلام : أن بالنقديّة وعدم النقديّة لا يثبت إلا شبهة الفضل ، لأن النسبيّة عبارة عن تأخير المطالبة ، وهي ليست حقيقة الفضل ، لأن فيها تفاوت المالية حكمًا ، فباعتبار التأجيل في أحد البدلين يظهر التفاوت في المالية حكمًا ، والتفاوت في المالية حقيقة أكثر تأثيراً من التفاوت في المالية حكمًا ، فإذا كان التفاوت في المالية في هذه الأموال حقيقة لا أثر له في المفع من جواز العقد بأن باع الواحد بالاثنين لأن باع ثواباً بثوابين حتى جاز هذا البيع إذا كان حالاً باتفاق ، فالتفاوت حكمًا أولى^(١) .

حقيقة الفضل غير مانع في الجنس حتى جاز بيع الواحد بالاثنين فيجوز بيع الهروي بالهرويين ، والعبد بالعبدين ، والشبهة أولى بأن لا تكون مانعة^(٢) .

وثانياً من المعقول : بأن النساء أحد نوعي الربا فلم يجر في جميع الأموال مثل النوع الآخر .

ولأن حكم الربا في أموال خاصة وكون الجنس علة يجعل حكم الربا معملاً في جميع الأموال ، فما من مال إلا وله جنس ، فما كانت الجنسية إلا نظير المالية ، ثم لا يجوز جعل المالية علة الربا ، فكذلك الجنسية^(٣) .

(١) المجموع ٩/٤٠٣ ، والمغني ٤/١٤ ، وكذا المسوّط ١٢٢/١٢ ،

١٢٣

(٢) البنائية ٦/٥٣٢ .

(٣) المغني ٤/١٤ ، وكذا المسوّط ١٢٣/١٢ .

القول الثاني : الجنس يحرم النساء بانفراده.

وهو قول الحنفية^(١) ، ورواية عن أحمد بن حنبل^(٢) ، فالنساء لا يجوز في الجنس الواحد ، فيحرم التأجيل في بيع الجنس بعضه ببعض من أي مال كان ، كالحيوان بالحيوان ، والثياب بالثياب ، ولا يحرم في غير ذلك ، فيجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان ، فالجنس أحد صفتى العلة لربا الفضل فأثر فيحرم النساء^(٣) ، فقد وجد الجنس وحده^(٤) ، وهو أحد وصفى علة ربا النساء والآخر القدر^(٥) ، فإذا وجد الجنس وحده وعدم القدر (الكيل أو الوزن) ، وهو المعنى المضموم إلى الجنس حل التفاضل وحرم النساء^(٦) ، مثل : أن يسلم ثواباً هرويًّا في ثوب هروي فلا يجوز ، وفيه عدم القدر ، الذي هو أحد الوصفين ، ويجوز فيه التفاضل بأن يباع واحد باثنين ولا يجوز أن يباع بالتسبيحة .

فقد وجدت الجنسية وعدم المعيار^(٧) ، فحرمة النساء بوجود الجنس أو القدر^(٨) .

(١) المبسوط ١٢/١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، وتحفة الفقهاء^(٩) ، ٢٥/٢ ، والإختيار ٣١/٤ ، وكشف الأسرار ٢٦٨/٢ ، والبنيانة ٥٣٦/٦ ، ٥٣٢ ، وشرح فتح القدير ١٥٣/٦ .

(٢) وعن أحمد رواية أخرى : أن النساء لا يجوز في كل مال بيع بآخر سواه كأن من جنسه أولاً ، فعليها علة النساء : المالية ، المفني ١٤/٤ ، ١٥ ، والإنصاف ٤٣/٥ .

(٣) المفني ١٤/٤ ، ١٥ .

(٤) تحفة الفقهاء^(١٠) ٢٢/٢ ، والمفني ١٤/٤ ، ١٥ ، والإنصاف ٤٣/٥ .

(٥) حا ابن عابدين ١٢٢/٥ .

(٦) المبسوط ١٢٠/١٢ .

(٧) الإختيار ٣١/٤ ، والبنيانة ٥٣٦/٦ ، وشرح فتح القدير ١٥٣/٦ .

(٨) المراجع السابقة ، والمبسوط ١٢٢/١٢ ، وحا ابن عابدين ١٢٢/٥ .

(٩) فالهروي والهروي جنس واحد .

(١٠) جمع معايير ، وهو ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن ، وهو المراد هنا : المعجم الوسيط ٦٤٥/٢ غير ، وفتح العزيز ١٦٢/٨ .

(١١) تحفة الفقهاء^(١١) ٢٥/٢ ، والإختيار ٣١،٣٠/٢ ، والبنيانة ٥٣٦/٦ ، ٥٣٢ .

وقد استدل الحنفية بالسنة والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالسنة :

أما السنة فقد اعتمدوا على الآتي :

الدليل الأول : قالوا : المعول عليه في هذا المطلب أمران :

الأمر الأول : آخر حديث عبادة بن الصامت ^(١) وهو : " فإنما

اختطفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ^(٢).

ووجه الاستدلال : أنه ألزم التقابض عند الاختلاف ، وهو تحريم النسبيّة ، فثبتت بهذه أن علة ربا النساء إما الجنس أو القدر ، فقد أبقى ربا النساء بعد انعدام الجنسية ؛ لبقاء أحد الوصفين ، فكان ذلك تصيّصاً على ثبوت ربا النساء عند وجوب الجنسية ؛ لأنّه متى ثبتت المساواه بين

= وشرح فتح القيو ١٥٣/٦ ، ١٥٤ ، ١٥٣/٥ ، وحا ابن عابدين ١٢٢/٥ .

(١) هو عبادة بن الصامت الأنباري الخزرجي ، أحد النقابة ، شهد الشاهد كلها ، وهو أول من تولى قضايا فلسطين ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وحدث عنه : ابنه الوليد ، وأنس بن مالك وغيرهما ، له في البخاري وسلم سنته أحاديث ، وكل انفرد له بحديثين . توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة ؛ المستدرك ٣٥٤/٣ - ٣٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ١١ - ٥/٢ ، والكامل في التاريخ ٢٢/٣ ، وبرأة الجنان ٨٩/١ ، وتقريب التهذيب ٣٩٥/١ ، والفكر السامي ج ١ / ق ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) أخرجه من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلخ . . . وفي آخره مازكرت في الصلب: سلم ، وأحمد ، وأبوداود ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال : ((وهذه رواية صحيحة مفسرة)) . وتابعه سلم بن يسار المكي على ما يأتي بعد قليل ؛ صحيح سلم ١٢١١/٣ (٨١) ، وسنده أحمد ٣٢٠/٥ ، وسنن أبي داود ٢٤٩ ، ٢٤٨/٣ (٣٥٠) ، والمتقدّس لابن الجارود ٢١٩ ، ٢١٨ (٦٥٠) ، وسنن الدارقطني ٢٤/٣ (٨٢) ، والسنن الكبرى ٢٨٢/٥ .

الشَّيْئِينَ بِالنُّصْ شَمَّ خَصْ جَنْسَ أَحَدِهَا بِحُكْمِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَصْسِيْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الْآخِرِ^(١).

الْأَمْرُ الثَّانِي : قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَأْسَ بِبَيْعِ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ، وَأَمَا النَّسِيْةُ فَلَا^(٢) ».
وَوَجْهُ الْاسْتِدَالَلَّ : كَالسَّابِقِ؛ فَقَدْ جَوَزَ الْبَيْعَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ شَرِيْطَةُ التَّقَابِضِ وَهُوَ تَحْرِيمُ النَّسِيْةِ . . . إلخ .

الْدَلِيلُ الثَّانِي : حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْرَةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَهَىَ عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيْةً^(٣) ».

(١) البَسْطَ ١٢٣٠ / ١٢٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ بِلِفْظِ « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ تَبَرِّهَا وَعِنْهَا . . . وَفِي آخِرِهِ . . . مَا ذُكِرَ فِي الْصَّلْبِ : أَبُو دَاوُدُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَنَحوُهُ، وَدُونَهَا : النَّسِيْةُ، وَمُثْلُهُ : الطَّحاوِيُّ بِلِفْظِهِ : الشَّعِيرُ بِالْتَّمَرِ ».

وَسَبَقَ تَخْرِيجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَبَةَ، بِهِ بِلِفْظِهِ فِي رَقْمِ (٢) ص٢٠٥ هُنَا؛ سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢٤٨/٣ (٢٣٤٩)، وَسَنَنُ الْكَبْرِيِّ ٥/٢٨٣، وَسَنَنُ النَّسِيْةِ ٢٢٦/٢، وَشَرْحُ مَعْنَى الْأَشَارَةِ ٤/٦٦ .

(٣) هُوَ سَعْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ بْنُ هَلَالٍ الْغَزَارِيُّ، صَحَابِيٌّ، مِنَ الشَّجَاعَانِ الْقَادِرَةِ، نَشَأَ فِي الدِّينَةِ، وَنَزَلَ الْبَصَرَةَ، لَهُ رِوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . مَاتَ بِالْكَوْفَةِ وَقَدِيلٍ : بِالْبَصَرَةِ، سَنَةُ سَعْرَةٍ هـ، الأَعْلَامُ ٣/١٣٩، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/٤، ٢٣٦، ٢٣٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسِيْةُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : ((حَدِيثُ سَعْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَعْرَةَ صَحِيحٌ)) . وَشَاهَدَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَتَأْتِيَ بَعْدَ قَلِيلٍ : سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٣/٢٥٠ (٢٣٥٦)، وَسَنَنُ النَّسِيْةِ ٢/٤٩٢، وَسَنَنُ التَّرْمِذِيِّ ٣/٥٣٨، ٥٣٩ (١٢٣٢)، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٢٦٣ (٢٢٢٠)، وَسَنَنُ الْكَبْرِيِّ ٥/٢٨٨، وَمَصْنُفُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/١١٦ (٤٨٤) .

و شاهده : حديث ابن عباس مثله :

و حديث جابر بلفظ : « لا بأس بالحيوان واحد باثنين يدًا بيده،
وكره نسبيّة ». ^(١)

ووجه الاستدلال : أن هذا الحديث (التهذيب عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة)، قام دليلاً على أن وجود أحد جزأٍ علة الربا على لتحرير النساء ، فهو يدل على تأثير الجنس على الانفراد في النسبيّة . ^(٢)

ثانياً : استدلالهم بالمعقول :

وذلك أن بيع النسبيّة مال الربا من وجه نظراً إلى القدر وحده كما في الحنطة مع الشعير ^(٤) ، أو نظراً إلى الجنس وحده، كالثوب الهرمي مع الهرمي ^(٥) ، وُعرف أن النقدية أوجبت فضلاً في المالية حتى تُعرف البيع بالحال بأنقص منه بالمؤجل فتتحقق بوجوده علة الربا (أعني الفضل)؛ لأن الفضل من حيث النقدية فضل من حيث المعنى ، والنقد خير من النسبيّة ، فالمعجل خير من المؤجل ولو فضل عليه / فيكون الفضل من حيث التعجّيل ربا ؛ لأنّه فضل يمكن الاحتراز عنه / وهو شرط في العقد فيحرم ، فمن الوجه الذي هو مال الربا أظهر الفضل من حيث النقدية في أحدهما ، وذلك شبّهة الربا ، فتشتت شبّة الربا ^(٦) ، وشبّة الربا مانعة عن الجواز

(١) أخرجه : البهقي ، وعبد الرزاق ، والطبراني من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس / به ; السنن الكبرى ٢٨٨ / ٥ ، ٢٨٩ ، وصنف عبد الرزاق ٢٠ / ٨ ، والمجمع الكبير للطبراني ٣٥٤ / ١١ (١١٩٩٦).

(٢) هذا لفظ ابن ماجة ، فقد أخرجه هو والترمذى ، من طريق العجاج بن أرطأة ، عن أبي الزبير ، عن جابر / به . قال الترمذى : « (هـ) حدثنا حسن صحيح) ؟ سنن ابن ماجة ٢٢٢١ (٢٦٣ / ٢) ، وسنن الترمذى ٥٣٩ / ٣ (١٢٣٨) .

(٣) شرح فتح القدير ١٥٥ / ٦ ، وبداية المجتهد ١٣٤ / ٢ .

(٤) البناية ٥٣٢ / ٦ ، وشرح فتح القدير ١٥٤ / ٦ .

(٥) تحفة الفقها ٢٢ / ٢ ، والبناية ٥٣٢ / ٦ ، ٥٣٨ ، وشرح فتح القدير ٦ / ١٥٤ ، وحا ابن عابدين ١٢٢ / ٥ .

(٦) الإختيار ٣١ / ٢ ، والبناية ٥٣٨ / ٦ ، وشرح فتح القدير ١٥٤ / ٦ .

حقيقة الربا^(١) بالإجماع على منع بيع الأموال البوهية مجازفة^(٢) ، وإن ظن التساوي وتماثلت الصيرتان في الروبية ، وليس فيه إلا شبهة ثبوت الفضل، بل قالوا : ((لو تباع ما يجوز بيعه العنطة بما يشتمل عليه نسبته^(٣))) .
يجوز عندنا (العنفية) أهذا^(٤) خلافاً لزفر^(٥) ، لأن العلم بالتساوية عند العقد شرط الجواز^(٦) ؛ لنبيه - صلى الله عليه وسلم - من الربا والريبة^(٧) .

وكذا الاتفاق على أنه لا يجوز بيع العنطة بما يشتمل عليه نسبتها^(٨) .

وتعلمنا : بأن فيه شبهة الربا ، لأن مقتضى أن للشبهة حكم الحقيقة أن يحرم بأحد الوصفين القاضي أهذا ، لأن لشبهة العلة حكم العلة ، ففيه شبهة حكم العلة ، وحكم العلة هو

(١) الرجحان السابقان .

(٢) شرح فتح القدير ١٥٥/٦ . أي بيعها بدون أن يعلم كليهما أو وزنها ، المعجم الوسيط ١٢١/١ جزف .

(٣) مفردتها صيرة ، وهي الكومة المجموعة من الطعام ؛ الرجوع السابق ٥٠٨/١ صير .

(٤) شرح فتح القدير ١٥٥/٦ .

(٥) الرجوع السابق .

(٦) أخرجه : ابن ماجة ، وأحد من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب / عن عمر بن الخطاب قال : «إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد فسّرها لنا، قدعوا الربا والريبة» .

والريبة : الظن والشك والتهمة جمع : ربب^٩ ؛ المعجم الوسيط ٦٣٨٦/١
وسنن ابن ماجة ٢٦٤/٢ (٢٢٢٦) ، وسنن أحمد ٣٦/١ و٥٠٣٦ .

(٧) شرح فتح القدير ١٥٥/٦ ، فهو رأي الأئمة الأربعة على ما ذكرت في أول المسألة بالماش .

(٨) الرجوع السابق .

حرة التفاضل والنساء ففيهما !

القول الثالث : إن اختلافا في الصفة يجوز .

فكأن هذا القول يجعل اختلاف الجنس باختلاف الصفة .

وكان هذا قول مالك^(١) ، أما مذهب المالكية فيتفق والقول الأول^(٢) ، وقد ذكرته هناك^(٣) .

القول الرابع : لا يجوز أن يسلم هروباً في مروي .
وهذا قول ابن أبي ليلى^(٤) .

فكأن ابن أبي ليلى يجعل اختلاف الجنس باختلاف الأصل .

فاما إذا أتى الأصل فالكل عند ابن أبي ليلى جنس واحد .

(١) المرجع السابق .

(٢) نقل هذا القول عن الإمام مالك صاحب المسوط ١٢٢/١٢، ولم يذكر
عليه في كتب المالكية .

(٣) وهو أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء ، فالمالكية فرقوا بين ما إذا
كان متفاضلاً ونسبيه وتفق الأغراض والنافع كبيع ثوب بشوشين إلى أجل
فقيه الربا ولا فلا ، فلا يجوز عند مالك شاة واحدة بشاتين إلى
أجل إلا أن تكون إحداهما حلمة والأخرى أكولة ، فلا يجوز عند
مالك النساء فيما اتفقا نافعه مع التفاضل .

هذا هو الشهير عن مالك . وقد قيل : إنه يعتبر اتفاق
النافع دون التفاضل ، فعلى هذا لا يجوز عند مالك شاة حلمة
 بشاة حلمة إلى أجل ، فاما إذا اختلفت النافع فالتفاضل ونسبيه
 عند مالك جائزان وإن كان الصنف واحداً . وقيل : يعتبر اتفاق الأسماء
 مع اتفاق النافع ، والأشهر : أنه لا يعتبر .

هذه علة من النسبية في غير الربويات ما ليس بطعمون عند
مالك . ومبرر هذا نجد أنه يتفق مع الذهب الأول ولذلك قررت
فيما سبق أنه مذهب المالكية ؛ بداية المجتهد ١٣٣/٢ ، ١٣٤ ،
وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨١ .

(٤) ص ١٩٩ (١) .

(٥) المسوط ١٢٢/١٢ .

أو باعتبار تقارب المنفعة يجعل المهروي والمروي جنساً واحداً .
وقد نقل ذلك عن ابن أبي ليلى في الحنطة والشعير أيضاً : إنما
من جنس واحد ؛ لقارب المنفعة !^(١)

المناقشة والترجمة :

أولاً : مناقشة أدلة الشافعية :
أما أن الجنسية شرط فيمكن أن يُناقش بأنها عند الحنفية ملة ، بناءً
على ما ورد في أدلة لهم .

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (أرني أن أجهز جيشاً)
فتُوْقُش : بأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ سَارَ عنْهُ^(٢) ، فلَا يحتاجُ به^(٣) ، إضافة
إلى أنه مدلٍّ^(٤) !

ويمكن أن يُناقش أيضاً : بأنَّ فيه : «سلم بن جبير» : مجاهول لا يُدرى
من هو^(٥) .

و«عمرو بن حَرَبِش التَّمِيذِي» : مثل^(٦) .
كما أن في إسناده اضطراب على ما مر في تخرجه بالهاش^(٧) .

(١) الرجوع السابق .

(٢) المطليبي ، رَأَى أَنَّ بْنَ مَالِكَ ، بَحْرٌ مِنْ بَحْرِ الْعِلْمِ ، ذَكِيرٌ ، حَافِظٌ ،
طَلَابَةُ الْعِلْمِ ، نَسَابَةُ ، عَلَّامٌ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ . تَوْفِيقُ
بِهِ فِدَارٌ سَنَةُ وَاحِدٌ وَخَسِينٌ وَمَائَةٌ هـ ، شَذِرَاتُ الْذَّهَبِ ٢٣٠/١ ، وَالْأَعْلَامِ
٢٨/٦ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٨/٩ - ٤٦ .

(٣) المعنون : ما إسناده فلان عن فلان ؟ الموقعة ٤٤ .
النهاية ٥٣٩/٦ .

(٤) معرفة علوم الحديث ١٠٢ ، وتقريب التهذيب ١٤٤/٢ .
لكن قال أبو حاتم الرازي : ((هو مصري)) ; التعليق المغني على الدارقطني
٣/٢٠ ، وبيزان الإعتدال ١٠٢/٤ ، والكافر ١٢٣/٣ ، وعلل الحديث
٣٩٠/١ .

(٥) التعليق المغني على الدارقطني ٣/٢٠ ، وبيزان الإعتدال
٢٥٢/٣ ، والكافر ٢٨٢/٢ .

كما نُوقش : بأنه كان في دار الحرب ، وقد أخذ عبد الله من إهل الحرب ، وعند الحنفية لا يجوز الربا بين السلم والحربي في دار الحرب ، فتجهيز الجيش وإن كان في دار الإسلام تقل الآلات كما لو كان في دار الحرب ، لعزتها في دار الإسلام يومئذ ، ولا ربا بينهما عند الحنفية^(١).

وقيل : إنه كان قبل نزول آية تحريم الربا^(٢) ! وقد يُعترض عليه بحديث : " النهي عن بيع الحيوان بالحسوان نسبته^(٣) .

وأما أثر على (أنه باع جملًا إلى أجل) فنُوقش : بأنه حديث رسول ، فالحسن لم يلق جده عليه^(٤) . وقد روي عن علي خلافه^(٥) ، وهو : " أنه كره بغيرأ بغيرين نسبته^(٦) . وعلى فرض صحة أثر علي هذا الأول فإنه يُعمل على أنه فعله زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل التحريم^(٧) .

فيمكن الإجابة عنه بأنه يُخفي عنه حديث ابن عمر (اشتري راحلة)^(٨) .

ويمكن مناقشة أثر ابن عمر (اشتري راحلة) : بأنه قد روي عنه

(١) المبسوط ١٢٣/١٢ ، والبناية ٦/٣٨ .

(٢) المرجعان السابقان ، وشرح فتح القديم ٦/١٥٥ ، وانظر الآية ص ١٣٢ ح ٥ .

(٣) سبق تخريرجه ، ص ٢٠٦ (٤) .

(٤) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، ص ٢٠٢ ح ٢ ، الهاشمي ، القرشي ، تابعي ، كان من ظرفاء بني هاشم ، وأفاض لهم ، توفي في المدينة سنة مائة هـ ، الأعلام ٢/٢ .

(٥) انظر تخريرجه ، ص ٢٠٢ ح ٤ ، والجوهر النقى ٦/٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٢ (١٤١٤٣) .

(٨) انظر تخريرج أثر علي ، ص ٢٠٢ ح ٤ .

(٩) سبق تخريرجه ، ص ٢٠٢ ح ٤ .

خلافه^(١) ، وهو أنه سُئل من بعير ببعيرين نظرة^(٢) ؟ فقال : لا ، وكره^(٣) . فيُعمل الأول من أثري ابن عمر هذين على أن الأبيرة كانت بالرينة . فهذا بيع غائب وليس بنسبية ، وإنما شرط الضمان ؛ لأن من مذهب ابن عمر أن الجميع لا يكون مضموناً على البائع إلا بالشرط^(٤) . ونُوش دليل الشافعية العقلية : بأنه ليس في تحقيق الجنس بالذكر في عدم تحرير النساء زيادة فائدة ، فإنه يجوز إسلام الموزونات في الموزونات كالحديد والرصاص .

ويمكن أن يقال : إنما خصه بالذكر ؛ لأن الحكم هو حرمة النساء إنما لم توجد عند الشافعي في صورة الجنس ، وأما في صورة القدر فقد تُوجَد ، فإنه لم يُجوز بيع الذهب بالغصة نسبيّة ، وكذا بيع الحنطة بالشعير وإن كان علة ذلك عنده غير القدر ، وهو أن التفاضل شرط في الصرف ، بيع الطعام عند^(٥) .

ويمكن أن يناقش دليل الشافعية العقلية أياًًا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ بين الجنسية والقدر في أول الحديث ثم قال : « ولذا أخطف النوحان فبيعوا كيف شئتم بعد أن تكون زيداً بهد»^(٦) . فقد أبى روى النساء لبقاء ما هو قريبه وهو الجنس ، فكان ذلك تصديقاً على ثبوّرها النساء عند وجود الجنسية ، لأنّه متى ثبتت المساواة بين الشيئتين بالنفع ثم خص جنس أحد هما بحكم كان ذلك تصديقاً على ذلك الحكم في الآخر ، كالرجل يقول : «اجعل زيداً وعراً في العطية سواء» ثم يقول : «اعط زيداً درهماً» .

(١) الجوهر النقي ٢٨٨/٥ .

(٢) النّيَّرة : الانتظار ، يقال : ((اشترته بنظره))؛ إيهال وتأخير ؛ المعجم الوسيط ٩٤٠/٢ نظر .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه قال : أخبرني أنه سأله ابن عمر ... الأشري مصنف عبد الرزاق ٢١/١٤٠ (١٤١٤) ، والجوهر النقي ٥/٢٨٨ و ٦/٢٢ .

(٤) المرجع السابق ٢٨٨/٥ .

(٥) البنامة ٦/٥٣٢ .

(٦) سبق تخرجيه ؛ ص ٤٠٥ (٢) .

يمكن ذلك تصييماً على أن يُعطى عرضاً أيضاً درهماً، ولا يستقيم اعتبار ربا النساء بربا الفضل؛ لاتفاقنا على أن ربا النساء أعم حتى يثبت في بيع الحنطة بالشعير وإن كان لا يثبت ربا الفضل ولبس الجنس كالمالية؛ لأن جعل الماليّة علة تؤدي إلى تعنيف الربا في البيع كلها، لأن البيع لا يجوز إلا في مال متفق والشرع فصل بين البيع والربا، فعرفنا أن الماليّة ليست بعلة فيه، وليس في جعل الجنسية علة تعنيف الربا في العقد كهذا، والقياس على أصول ت وعدم فيها الجنسية باطل؛ لأن انعدام الحكم عند عدم العلة دليل صحة العلة لادليل فسادها. ولأن إسلام الشيء في جنسه يؤدي إلى إخلاء العقد عن الفائدة ولأنه أن يكون الشيء الواحد عوضاً ومعوضاً، وإلى فعل خال عن العوض ستحق بالبيع وذلك باطل. بيانه: أنه إذا أسلم شيئاً هروباً في ثوب هروبي فإنه يلزم تسليم رأس المال في الحال ثم إذا حل الأجل يرد ذلك الثوب بعينه والقبض بحكم السلم في حكم عين ما يتناوله العقد، فلو جوزنا هذا العقد لم يكن مفيداً شيئاً، ويكون الثوب الواحد عوضاً ومعوضاً، وإذا أسلم شيئاً هروباً في ثوبين هروبين لو جوزنا ذلك لكان إذا حل الأجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه شيئاً آخر فالثوب الآخر يكون فضلاً خالياً عن العوض ستحق بالبيع وهو الربا بعينه.^(١)

ثانياً : مناقشة أدلة الحنفية :

أما حديث هادمة: «إذا اختلفت هذه الأصناف . . . فيمكن أن يُناقش، بأن الغهروم منه جواز التفاضل عند اختلاف الأصناف المذكورة من الذهب بالذهب والفضة . . . إلخ ، وشروط الحلول والتقابل ، فلم يدل على تحريم النساء عند انفراد الجنس ، وإنما دل على تحريم النساء ، للكيل أو الوزن في هذه الأصناف عند اختلافها .

وأما حديث سمرة: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ . . .» فالجواب عنه

من وجهيین :

أحد هما : جواب الشافعي أنه ضعيف^(١) ، فقد قال : ((أما قوله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن بيع العيون ففيما فيه ثابت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم =))

قال في السنن الكبرى : ((أكثرا العفاظ لا ينتهي سباع الحسن
- البصري - من سرقة في غير حدث العقيقة)).
والثاني : أنه معمول على أن الأجل في العوضين^(٤) (بين أحدهما
بالآخر نسبية من الجانبيين) فممكن بيع دين بدين ، وذلك فاسد
لا يجوز^(٥) (٦)

- (١) المجموع ٤٠٣/٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/٥ .

(٣) وذلك في م ٥ / ٢٨٨ ، وعنها لمؤلفها في المجموع ٤٠٣/٩ .
أما ساع الحسن من سرقة ففي ثلاثة مذاهب أذهب أنَّه صنع منه مطلقاً، وأنَّه
لم يصنع منه شيئاً ، صنع منه حديث العقيقة فقط . وهو كلَّ فلام
مرتهن بحقيقة يذهب عنه يوم سابعه ويحلق ويُسْمِي ٤٤ .

(٤) أخرجه : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ؛ نصب الرأبة ١٨٨ / ١ ، ٩٠ -
وسبل السلام ٨١ / ٣ ، ٢٠٢ / ٤ ، وسنن أبي داود ١٠٦ / ٣ (٢٨٣٢) ،
و سنن الترمذى ١٥٢٢ (١٠١ / ٤) ، و سنن النسائي ١٦٦ / ٢ .

(٥) المجموع ٤٠٣/٩ ، وسبل الأوطار ٥/٥ ٣١٦ .

(٦) وكان يقول : «يعني ثنا في ذمتى بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار موجل
إلى وقت كذا فيقول : ((فهلت)) ، وكان يكون عليه دراهم لرجل ولرجل
عليه دنانير فحلت أولم تحل فتطارحها صرفاً . وكان يكون له عنده
نقد موصوف فيبيعه بمعرض موصوف موجلاً ؛ المجموع ٩ / ٤٠٠ و ١٠ / ٥٢ .

١٠٢

(٧) السنن الكبرى ٢٨٨ / ٥ ، والمجموع ٤٠٣/٩ ، فيه الدين بالدين
لا يجوز باجماع أهل العلم . وانظر أحكامه في : الہبانية ٦ / ٦٣٢ ،
شرح فتح القدیم ٦ / ١٦٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢١١ ، ٤٠٣٩٣ / ٣ ، والفتاوی البند ٤ / ٣ / ١٠٢ .
والدونة الكبرى ٣ / ٣ ، ٣١ / ٤ ، ٤٠٢ ، ١٢٠ ، والكافری
٢ / ٨٨٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨١ ، والأم ٣ / ٣ ، والمجموع =

وقد أجاب الحنفية بعدم التسليم بحده على النسبة من الجانبين ؛ لأن ذلك يستفاد " ينهيه - صل الله عليه وسلم - عن بين الكالس" ^(١) بالكالس ^(٢) ولأنه إذا قيل : ((ما ع فلان عد ، بالحيوان نسبة)) فإنما يفهم منه النسبة في البدل خاصة ، ومطلق الكلام معنول على ما يقتضيه الناس . وأما حديث ابن عباس (مثل حديث سرة) فالجواب عنه من وجهين ؛ فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وتقدم قول الشافعي قبل قليل ، وال الصحيح أنه رسول ^(٣) ^(٤) .

^(٥) ومن قال بذلك : البخاري ^(٥) ، وابن خزيمة ،

= ٩٠٠ / ٩ ، ٥٢ / ١٠ ، ١٠٢ ، ٥٤٠ ، ومني المحتاج ٢١ / ٢ ، وما قلبي

٢١٥ / ٢ ، والمغني ٤٥٤ / ٤ ، والإنصاف ٥٤٥ / ٥ ، ٤٤ / ٥ ، ١١٠ ، وغيرها .

(١) التأثير ، المعجم الوسيط ٢٩٩ / ٢ كلاً ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٩٤ .

(٢) أخرجه : الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن عدي وغيرهم عن ابن عربه .

وهو من رواية موسى بن هبدة الرَّذِي ، وهو ضعيف ، لكن بعضهم جعل مكانه موسى بن عقبة ، وهو شقة حجة ، وقد أخطأ من جعله راوي الحديث بدلاً من موسى بن هبدة ، فصَّرَ الحديث صحيحاً بدلاً من كونه ضعيفاً ، والوهم من الخصيب بن ناصح العارثي ، لأن الدارقطني والحاكم فيما شهدا ، وهو ما تطيش إله النفس ، سنن الدارقطني والحاكم والمستدرك ٥٢ / ٢ ، والسنن الكبرى ٥ / ٥ ، وشرح عانيا الآثار ٢٠٨ / ٢ ، والكامل لابن عدي ٣٨٣ / ١ ، وتقريب التهذيب ٢٨٦ / ٢ و ٢٢٣ / ١ ، ونصب الراية ٣٩ / ٤ ، والمجموع ١٠٢ / ١٠ .

(٣) البسط ١٢٣ / ١٢ .

(٤) السنن الكبرى ومعها الجوهر النقى ٥ / ٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وحلل الحديث للرازي ١ / ٣٨٥ ، والمجموع ٤٠٣ / ٩ .

(٥) السنن الكبرى ومعها الجوهر النقى ٥ / ٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، والمجموع ٤٠٣ / ٩ .

(٦) الراجع السابقة .

وهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السطعى ، النسائي ، الشافعى ، ولد سنة ثلات وعشرين ومائتين هـ بنيساوى ، حدث طاف البلاد في طلب العلم وساع الحديث ، من مؤلفاته : المختصر الصحيح . توفي =

والبيهقي^(١) ، وغيرهم^(٢) :

ويمكن أن يجأب عن هذا : بأن روي مرسلاً وموصولاً ، وروايته موصولاً أولى ، وهي مؤيدة ، ولها متابعة .

والخلاصة : أن من وصل حفظ وزاد ، ومن قصر لا يكون حجة

طيبة^(٣) :

وأما حديث جابر : (لا يأس بالحيوان ..) فيمكن مناقشه : بأن فيه العجاج بن أرطاة : ((مدليس، ليس بالقوى))^(٤)

ثم يُقدم حديث (النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة) على حديث (البغير بغيرين) ، لأنه مُحرّم ، وذلك مُهين .
أو يُجمع بينهما بأن ذلك كان قبل تحريم الـ^(٥) .

وأما المعقول عند الحنفية بأن هذا مال الربا من وجه (أول استدلالهم) فنُوقش من وجهين :

الوجه الأول : إن كون بيع النسبة مال الربا من وجه شبهة ، وكون الشبهة أوجبت فضلاً شبهة ، فصار شبهة الشبهة ، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها^(٦) :

= سننابور سنة أحد عشر وثلاثمائة هـ ; شذرات الذهب ٢٦٢/٢ ،

٢٦٣ ، ومعجم المؤلفين ٤٠ ، ٣٩/٩

(١) المجمع ٤٠٣/٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الجوهر النقى ٢٨٩/٥ .

(٤) الضعفاء والمتردّكين ٩٢ ، وميزان الاعتدال ٤٥٩، ٤٥٨/١ ، وتقريب التهذيب ١٥٢/١

(٥) شرح فتح القدير ١٥٥/٦ .

(٦) البداية ٦/٥٣٧ ، ٥٣٨ ، وشرح العناية ٦/١٥٤ .

الوجه الثاني : أن كونها شبيهة الربا كالحقيقة إما أن يكون مطلقاً أو في محل الحقيقة . والأول منع ، والثاني سلم ، لكنها كانت جائزة فيها نحن فيه ، فيجب أن تكون الشبيهة كذلك^(١) .

والجواب عن الأول : أن الشبيهة الأولى في محل والثانية في الحكم ، وثمة شبيهة أخرى ، وهي التي في العلة ، وشبيهة العلة (وال محل) يثبت شبيهة الحكم لأشبيه الشبيه^(٢)^(٣) .

ومن الثاني : أن القصة غير حاصرة بل الشبيهة مانعة في محل الشبيهة كما أن الحقيقة مانعة في محلها إذ وجدت العلة بكمالها^(٤) .

ثالثاً : مناقشة قول ابن أبي ليلى (القول الرابع) :
وذلك بأن العنطة والشعيرو جنس ؛ لتقابض المتنقعة : يزيد ،
فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - عطف الشعيرو على العنطة^(٥) ، ثم قال :
« و إذا اخْتُلَفَ النَّعْمَانُ »^(٦) ، فذلك بياناً أنهما جنسان ، وكذلك المصنوع
من أصل لا يكون جنساً للأصل كالقطن مع التوب فكيف يكون جنساً لمصنوع
آخر على هيئة أخرى من ذلك الأصل ، فعرفنا أن باitud الأصل لا تثبت
المجازة . وباختلاف الصفة لا تبعد المجازة أبداً كما في الأموال الريوية ،
فالعنطة العفنة مع العنطة الجيدة جنس واحد . وكذلك الأردا والأجدود
وغيره في التعر جنس واحد مع اختلاف الوصف^(٧) .

وهذا أميل إلى القول الأول ، وهو ما ذكره الجمهور ، وهو أن
الجنس بانفراده لا يحرم النساء ؛ لموافقته الأصل .

فكان العنفة : نذهبوا مذ هب الترجيح لحديث عبادة : « فإذا اخْتُلَفَتْ^(٨) »

(١) المرجعان السابقان .

(٢) في البنائية ٥٣٨/٦ ((والعمل))، إلا أن الصواب العثبت ((المحل)) على مافي شرح العناية ١٥٤/٦ ، وهو ما يقتضيه سياق الكلام .

(٣) المرجعان السابقان (البنائية ، وشرح العناية) .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) انظر ص ٢٠٥ (٢) .

(٦) كالسابق فقد سبق تخرجه هناك .

(٧) المسوط ١٢٢/١٢ .

(٨) ص ٢٠٥ (٢) .

فظاهر هذه الثلاثة يقتضي عدم جواز العيوب بالحيوان نسبياً إنق الجنس أو اختلف .

أما حديث « فإنما اختلفت » فيمكن مناقشته أيضاً : بأنه لم ينحصر على أن الجنس بانفراده يحرم النساء ، وكذا لا ولأنه يبيح البر » فوجود أحد وصفي ملة التي لا يلزم منه وجود الآخر ، وهو الجنس عند بطidan الآخر ، ومن الممكن أن ينقض بما إذا اختلفت كذهب وتر فيجوز الربوان (الفضل ، والنسبي) .

أَمَّا حَدَّثَنَا سَعْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَاهِرٌ فَتَقْدِيمُ الطَّعْنِ فِيهَا ، وَقَد
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ سَعْدٍ وَجَاهِرٍ : ((لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ يَعْتَدَ
عَلَيْهِ ، وَيَعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَقَّأَهُ))^(٥)

وحدثت سمرة برويه الحسن عن سمرة ، قال أحمد بن حنبل : ((لا يصح
سماع الحسن من سمرة)) .

وَهُدْ يَتْ جَابِرٌ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ((هَذَا حَجَاجٌ زَادَ فِيهِ
 (نَسَاءً) ، وَلَيْتَ بْنَ سَعْدَ سَعَدَ مِنْ أَبِي الزَّيْرِ)^(١) وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ (نَسَاءً)^(٢))

- (١) ص ٢٠٦ (٢) .

(٢) ص ٢٠٦ (٤) .

(٣) ص ٢٠٢ (١) .

(٤) ص ٢٠٢ (٢) .

(٥) المغني ١٥/٤ .

(٦) الرجع السابق من ١٦ .

(٧) هو أبو الحارت الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري ، ولد سنة أربع وستين هـ، ببلدة قرشندة مصر ، وهو من أصحاب مالك ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة خمس وسبعين ومائة هـ؛ الفهرست ٢٨١ ، وشذرات الذهب ٢٨٥/١ ، والأعلام ٢٤٨/٥ .

(٨) التكى، محمد بن سلم بن تدرس الأسدى ، من أئمة العلم ، ثقة ، ثبت ، حافظ ، كثير الحديث ، توفي سنة ست وعشرين ومائة هـ؛ ميزان الإعتدال ٤٤٣ - ٩٩ / ١٢ - ٤٠ ، وتهذيب التعذيب ٤٤٠/٩ .

وحجاج هذا هو حجاج بن أرطاة^(١) .

وقد تكلمت عنه^(٢) .

وأما حديث : " بَنْ الْكَالِسِيُّ بِالْكَالِسِيِّ " فإسناده ضعيف ، مداره على موسى بن محبدة^(٣) ، وهو ضعيف ، كما بينت^(٤) .

وكأن الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث هدالله بن عرو ، وأشار على ، وابن هباس ، وابن عسر ، ورافع .

لابقال : ((إن حد يث هدالله بن عرو منسوخ))؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك^(٥) .

وقد سبق ماورد عليه من مقال .

وأما أثر علي : " باع جملًا له . . . " فإسناده صحيح لكن في إسناده انقطاع من طريق (حسن)^(٦) بن محمد بن علي فلم يدركه^(٧) .

وأما أثر ابن عر فصح^(٨) ، وكذا أثر رافع بن خديج^(٩) .

لابقال : ((بأن الآثار الواردة عن الصحابة لا حجة فيها)) بهذ^(١٠) .

(١) المغني ٤/٦ .

(٢) ص ٤١٦ (٢) .

(٣) ص ٤١٥ (٢) .

(٤) الرَّبَّذِيُّ . كَانَ صَالِحًا ، ضَعِيفًا كَمَا بَيَّنَتْ ، وَهُذَا بِاِنْفَاقٍ ، تَوْفِيقٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمَائَةٍ هـ ؛ رَقْمُ (٦) هَنَا ، وَشَذْرَاتُ الْذَّهَبِ (١) ٢٣٥ ، وَبِيزَانُ الْإِعْدَالِ (٤) ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٥) المجمع ٩/٤٠٠ .

(٦) ص ٤١٥ ح (٢) .

(٧) ص ٤٠١ (٥) .

(٨) نيل الأوطار ٥/٣٦ .

(٩) ورد في المجمع (حسين) ٩/٤٠٠ . إلا أن الصواب (حسن) ؛ ص ٤٠٢ ح (٢) و ٤١١ (٥٤٢) .

(١٠) المجمع ٩/٤٠٠ .

(١١) الرجع السابق .

(١٢) الرجع السابق .

(١٣) نيل الأوطار ٥/٣١٢ .

ثم لا يقال : «على فرض ذلك فهي مختلفة»^(١)؛ فإنها في محل النزاع . والجنس شرط فإذا وجد علت العلة عليها كإحسان عند وجوده تعل العلة وهي الزنى فأوجب الرجم . وهو قول جماهير أهل العلم ، والحقيقة غير مانعة على ما تقرر الشافعية ؛ فالشبيهة أولى ، وتعييم حكم الريأ في جميع الأموال عند القول بالرأي المخالف - قول الحنفية - وليس كذلك . ولا يمكن القول بإمكان الجمع بما ورد عن الشافعى ؛ فإنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المعدوم وم بالمعدوم ، فهل ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع ؟ وأحاديث الشافعية لا تخلو من مقال، إلا أن بعضها يقوى ببعضًا ، فهي أرجح من أحاديث المخالف - الحنفية - التي لا تخلو من المقال . وساع الحسن مختلف فيه على ما قررت بهماش^(٢) ، وما تقرر من توجيه دليل التحرير على دليل الإباحة فهذا عند التمازن .

(١) الرجع السابق .

(٢) ص ٣٤ (٣) .

(٣) راجع المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٨٢ - ٥٨٩ .

المطلب العادي عشر : بيع العنطة بدقيقها والسوق^(١).

وذلك بأن يبيع العنطة بدقيقها أو العنطة بسوقها ، أو العنطة بدقيق الشعير ، أو بسوق الشعير .

أما بيع العنطة بدقيق الشعير ، أو بسوق الشعير فيجوز^(٢)؛ فإن حقيقة التفاضل جائزة لاختلاف الجنس فتجوز شبهة التفاضل من باب أولى . وهي غاية ما يُستلزم^(٣) .

أما بيع العنطة بدقيق العنطة أو بسوقها فقد اخطف أهل العلم - رحمة الله - في هذا المطلب :

القول الأول : لا يجوز بيع العنطة بدقيقها ، ولا بسوقها لا متساوياً ولا متفاضلاً ، ولا بالكميل ولا بغيره .

أما عدم جواز بيع العنطة بدقيقها فهو قول أكثر العلماء^(٤) - الجمهور - فهو قول الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، وأصح الروايتين عند

(١) طعام ينخد من مدقوق العنطة والشعير؛ لسان العرب ١٠/١٢٠ . سوق ، والمعجم الوسيط ١/٤٦٢ .

(٢) هذا الرأي على أصل الأئمة الأربع إلا النساء؛ ص ١٩٢ حا (٢) هنا، وشرح فتح القيبو ٦/٦٣ ، ١٦٤ ، والمدونة الكبرى ٤/٤٠ ، وتكلفة المجمع ١١/١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، والروض الربع ٢/١٨٠ .

(٣) شرح فتح القيبو ٦/٦٣ ، ١٦٤ .

(٤) تكلفة المجمع ١١/١١٢ .

(٥) المسوط ١٢/١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٨٥ ، والإختيار ٢/٣٢ ، والهناية ٦/٥٥٠ ، ٥٥١ ، وشرح فتح القيبو ٦/٦٣ ، ١٦٣ ، وسعة الكافية ، وشرح العناية ، والبحر الرائق ٦/١٤٦ ، وحا ابن عابدين ٥/١٨٤ ، والفتاوي الهندية ٣/١١٨ ، وفتاوي قاضي خان ٢/٢٢٥ ، ٢٢٨ .

(٦) الأم ٣/٧٩ ، والمهذب ١/٢٨٣ ، وفتح العزف ٨/١٨٠ ، وشرح السنة ٨/١٨٠ ، وتكلفة المجمع ١١/١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، و نهاية المحتاج ٣/٤٣٦ .

الحنابلة وهي الذهب^(١) ! وهو ذهب زيد بن علي^(٢) ، وسعيد بن السيب^(٣) ، والحسن البصري^(٤) ، وحماد بن أبي سليمان^(٥) ، وسفيان الثوري^(٦) ، ومكحول^(٧) ، وغيرهم^(٨) .

وهو قول مالك إن كان متناهلاً ، أما متناهلاً فرواية عنه ، فإنه يختلف عنه في بيعها متناهلاً فأجازه مرة على ما يأتي في القول الثاني وضع منه أخرى . وهذا عدم الجواز مطلقاً (كيلاً وزنأ)^(٩) !

(١) المغني ٤/٢٩ ، والإنصاف ٥/٢٥ ، والروض النصیر ٣/١٨ .

(٢) الروض النصیر ٣/٥٦٠ .

وهو أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد سنة تسع وسبعين هـ . الإمام ، كانت إقامته بالكوفة ، وقد بايعه خلق كثير، فنشبت معارك فيها، انتهت بمقتله سنة اثنين وعشرين ومائة هـ ؛ شذرات الذهب ١٥٨/١ ، ١٥٩ ، والأعلام ٣/٥٩ .

(٣) المغني ٤/٢٩ .

(٤) تكملة المجمع ١١/١٣ ، والمغني ٤/٢٩ .

(٥) المرجعان السابقان ، والروض النصیر ٣/٥٦٠ .

(٦) شرح فتح القيو ٦/١٦٤ ، وتكميلة المجمع ١١/١٣ ، والمغني ٤/٢٩ ، والروض النصیر ٣/٥٦٠ .

(٧) تكميلة المجمع ١١/١٣ ، والمغني ٤/٢٩ .

هو : أبو عبد الله مكحول الشامي ، مولىبني هذيل ، طاف الأرض في طلب العلم ، فقيه أهل دمشق ، وأحد أوصياء العلم والآثار ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة هـ ؛ شذرات الذهب ١٤٦/١ ، ١٤٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ - ٢٩٣ .

(٨) تكميلة المجمع ١١/١٣ ، والمغني ٤/٢٩ ، والروض النصیر ٣/٥٦٠ .

(٩) الكافي ٢/٦٥١ ، هداية المجتهد ٢/١٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨٠ ، وجواهر الإكيل ٢/٢٠ ، وضع الجليل ٥/٢٣ .

وهذا عند الشافعية إن كان متفاضلاً ، أما إن كان متعادلاً فهو
 (١) المنصوص .

أما عدم جواز بيع الحنطة بسوقها فهو قول الجمهور ، فهو
 قول الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، وأصح الروايتين هذه الحنطة وهي المذهب
 (٤) وهو مذهب زيد بن علي^(٥) .

وعدم الجواز هذا لأن بين الحنطة والدقيق والسوق شبهة المجانسة؛ فالمجانسة بين الحنطة ودقائقها باقية من وجه ، فإن عمل الطعن في الصورة
 هو تفريق الأجزاء^(٦) ، وقد وجد بالطعن ، فإن المجانسة وإن انفت بين
 الحنطة ودقائقها استاً صورةً ومعنىً موجودة ، فإنه يقصد من الحنطة نحو
 الهرس^(٧) ، والمقلولة ، وإخراج النشاء^(٨) ، وهذا منفي في الدقيق ، فهي
 موجودة من وجه ، فإن الدقيق والسوق من أجزاء الحنطة^(٩) ، فالطعن لم يوجد

(١) م ٤٢١ ح (٦) .

(٢) المبسوط ١٨٢/١٢ ، والإختيار ٣٢/٢ ، والبنيانة ٥٥٠/٦ ، ٥٥١ ،
 وشرح فتح القدير ١٦٣/٦ ، ومعه شرح العناية ، وحا ابن عابدين
 ١٨٤/٥ ، والفتاوي الهندية ١١٨/٣ ، وفتاوي قاضيكان ٢٢٨/٢ .
 (٣) الأم ٢٩/٣ ، والمذهب ٢٨٣/١ ، وفتح العزيز ١٨٠/٨ ، وشرح
 السنة ٨٠/٨ ، وتكلمة المجموع ١١٢/١١ ، ونهاية المحتاج
 ٤٣٦/٣ .

(٤) المغني ٢٨/٤ ، والإنصاف ٢٥/٥ ، والروض المربع ١٨٠/٢ .

(٥) الروض النضير ٥٦٠/٣ .

(٦) المبسوط ١٢٢/١٢ .

(٧) نوع من الحلوي يُصنع من الدقيق والسمن والسكر ، فهي من فروع الحنطة
 وفيه غير الحنطة ، المعجم الوسيط ٩٩١/٢ هرس ، والمغني ٢٨/٤ .
 من فروع الحنطة وفيه غير الحنطة ، المرجع السابق .

(٨) النخالة ، (ما يبقى من الشيء بعد نخله) ، ولكونها من أجزاء الحنطة
 لم يُعبر الحنفية هنا بأجزائها ، فالحنطة جعلت على أجزاء صغيرة ،
 وهذا لا ينافي المجانسة ، المعجم الوسيط ٩١٢/١ نخل ، وشرح
 فتح القدير ١٦٤/٦ .

إلا تفرق الأجزاء فتتسر أجزاء الحب بالفارق لا يكون الشيء شيئاً آخر فمن هنا يقىء المجانسة ، ومن حيث إنما يثبت اختلاف المجانسة بين الشيئين عند اختلاف الاسم والصورة والمعنى ، وهذا متتحقق بالطعن وقبل الطعن وجدت حرمة الفضل ، والمجانسة موجودة من وجهه ، فالحرمة لا تتغى بالشك ، ففي بيع الحنطة بالدقيق القساوى مشترط إلا أنه معدهم فيتعذر ، فالكيل لا يُسوى بينهما ، فلم يجز البيع أصلًا ، لشبيهة الفضل .

والمعيار في الحنطة والدقيق والسوق الشرعي : الكيل فهو الأصل إلا أن الكيل لا يُسوى بين الدقيق والسوق وبين الحنطة ، فالجزاء صارت بعرض التكسير منصة في الكيل انضماماً شديداً ، وليس القمح كذلك في الكيل ، فلا سُواة هنا كيلاً بل الكيل محتمل ، فصار بين أحدهما بالآخر كيلاً مثل بين الجذاف لهذا الاحتمال ، فالكيل لا يُسوى بينهما ولا يكتازها (اجتماعها^(١)) في الكيل ، وجود فوج بين حبات الحنطة ، فأجزاءها مختلفة ، فلا يجوز البيع هنا لذلك مع كونه كيلاً بكيل ، فإنه يكون في احتمال الريا كالمحاذافة . وبالعلم بالمساواة تكون حرمة الريا سلبية إلا فيما غير معتبره ، لأن يتحقق كبس في كيل هذه الحنطة لم يتحقق قدره سواه في الأخرى ، فعند عدم تحقق العلم تتغى ضرورة ، فلا يجوز وإن كان كيلاً بكيل ساوٍ ، فالحنطة أكثر من الدقيق ، والشارع منع أن يباع المكيل بالمكيل من نوع واحد متفاضلاً^(٢) .

فبيع الحنطة بالدقيق بين للحنطة بجنسها متفاضلاً فحرم ، كبيع مكيلة بمكيلتين ، وذلك لأن الطعن قد فرق أجزاءها . فيحصل في

(١) تقول : «(كنز)» جمع ، و«(الشيء)» كبسه بيده أو برجله في وعاء أو في الأرض . «(الإناء)» : ملأه جداً ، فاكتنز الشيء : اجتمع واستلاه ، المعجم الوسيط ٨٠٦ / ٢ كنز .

(٢) المسطوط ١٨٥ / ١٢ ، والهدامة ٦٣ / ٣ ، ٦٤ ، والبنابة ٥٥١ / ٦ ، وشرح فتح القدير ١٦٤ / ٦ ، والسكافية معه ١٦٣ / ٦ ، ١٦٤ ، والمغني ٢٨ / ٤ ، والإنصاف ٢٥ / ٥ ، والروض العربع ١٨٠ / ٢ ، والروض النفسير

مكالمها دون ما يحصل في مكالم الحنطة . وإن لم يتحقق التفاضل فقد جُهِّل التفاضل . والجهل بالتفاضل كالعلم بالتفاضل فيما يُشترط التفاضل فيه، ولذلك لم يجز بين بعضها ببعض جزافاً ، وتساويهما في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل ، والحنطة والدقيق مكيلان ؛ لأن الأصل الكيل ، ولأن الدقيق يشبه المكيلات فكان مكيلًا كالحنطة ، ثم لو كان موزوناً لم يتحقق التساوي بين المكيل والموزون ؛ لأن المكيل لا يقدر بالوزن كما لا يقدر الموزون بالكيل ، والنار قد دخلت في السوق فعقدت أجزاءه وأخذت منه قسمن التفاضل ؛ فالتساوي متعذر .
 (١)

القول الثاني : يجوز بيع العنطة بدقيقتها وسوقها .

أنا جواز بيع العنطة بدقائقها فهو الشهور عن مالك حالة كونه
 متغلاً^(٢) ! وهو الرواية الثانية عند العناية^(٣) . وله قال : قتادة^(٤) ، وبيعة^(٥) ،
 وإبراهيم النخعي^(٦) ، ومحمد بن سيرين^(٧) ، وأبن شيبة^(٨) ، واللبيث بن سعد^(٩) ،

(١) المهدب ٢٨٣/١ ، والمني ٢٩/٤ ، والروض العربع ١٨٠/٢ .

^{٧)} (٢) المدونة الكبرى ١٠٨/٤ ، والكافي ٦٥١/٢ ، وبداية المجتهد ١٣٢/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨٠ ، وجواهر الإكمال ٢٠/٢ ، وضح الجليل . ٢٣/٥

٢٥/٥ ، والإنصاف ٢٩/٤ ، المغني (٣)

(٤) تكملة المجمع ١١٣/١١ ، والمفني ٢٩/٤ .

هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن هزير السدوسي ، البصري ، ولد سنة واحد وستين هـ ، مفسر ، حافظ ، ضرير ، أكمل ، عالم بالحديث ، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ، مات بواسطة سنة ثانية عشرة ومائة هـ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ ، والأعلام ١٨٩/٥ . ١٥٤

(٥) تكملة المجموع ١١٣/١١ ، والمفني ٤/٢٩ .

٦) المراجع السابق .

(٢) تكملة المجمع ١١٣/١١

(٨) المراجع السابق ، والمغنى ٤/٢٩ ، والروض النضير ٣/٥٦٠ .

٩) تكملة المجمع ١١٣/١١ .

والأوزاعي^(١) ، وإسحاق بن راهويه^(٢) ، وروي عن مجاهد^(٣) ، وحکی عن أبي شمر^(٤) .

أما هذا الشہر عن مالک فجوازه كيلاً بکيل^(٥) ، وبه قال : قتادة ، وسیعہ ، وابراھیم النخعی ، وابن سیرین ، وابن شبرة ، واللیث بن سعد .

وأنما بهذه الرواية عن أحمد فجوازه وزناً بوزن ، وبه قال : الأوزاعي ،
واسحاق بن راهويه^(٦) .

وهذا الشہر عن مالک هل مطلقاً ؟ قيل : ((يجوز مطلقاً - كيلاً وزناً-))^(٧) . وقيل : ((يجوز بالوزن دون الكيل))^(٨) .

وقد جعل أبو الطیب بن سلمة^(٩) هذا القول الثاني - في مطلبنا - قوله آخر للشافعی ، لكن لعل الكراپیسی^(١٠) أراد بـ((أبي هد الله)) مالکاً أو أحمداً ،

(١) المرجع السابق ، والبغی ٢٩/٤ ، والروض النضیر ٥٦٠/٣ .

(٢) المرجع السابقة .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٠/٨ ، ٣١ ، ٣١٠ ، وتكلمة المجمع ١١٢/١١ .

هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر ، المکی ، ولد سنة إحدى وعشرين هـ ، الإمام ، العبر ، توفي بمكة سنة ثلات وثلاثين هـ ، طبقات الحفاظ ٤٣ ، ٤٢ ، وشذرات الذهب ١٢٥/١ .

(٤) البغی ٢٩/٤ .

(٥) ذكر هذا المالک في تكملة المجمع ١١٣/١١ ، والروض النضیر ٥٦٠/٣ ، ولم أقف عليه في كتب المالکیة ، وإنما مخالف لما فيها على ما يأتي بعد قليل .

(٦) تقدمت مراجع جميع هذا قبل قليل .

(٧) قوانین الأحكام الشرعیة ٢٨ ، وجواهر الإکلیل ٢٠/٢ ، وفتح الجلیل ٥/٢٣ .

(٨) المرجع السابقة .

(٩) هو: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبی البغدادی ، الشافعی ، فقیه ، أديب ، لغوی ، توفي شاباً سنة ثمان وثلاثمائة هـ ، تاريخ بغداد ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ ، ومعجم المخلفین ٤٣/١٢ ، ٤٤٠ .

(١٠) هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادی ، فقیه من أصحاب الإمام الشافعی ، له تصنیف کثیرة في أصول الفقه وفرعه ، والجرح والتعدیل .

فقد امتنع أكثر الشافعية من إثباته قولًا للشافعي ، وأكثراهم قالوا : «لا يجوز قولًا واحدًا»^(١) ، ولعله قد يم قوله الشافعي^(٢) .
وأما جواز بيع الحنطة بسويقها فهو قول مالك^(٣) ، والرواية الثانية
عند الحنابلة^(٤) ، وروي عن مجاهد^(٥) .

وهذا الجواز ، لأن الدقيق نعم الحنطة فُرقت وتكسرت أجزاؤها
فأشبه ببيع حنطة صغيرة جداً بحنطة كبيرة جداً ، فيجوز بيع بعضها
بعض كالحنطة المكسرة بالصالح .

فعلى هذا إنما تباع الحنطة بالدقيق وزنًا ؛ لأنها قد تفرقت
أجزاؤها بالطعن وانشرت فتأخذ من المكيال مكاناً كبيراً ، والحنطة
تأخذ مكاناً صغيراً ، والوزن متساوٍ بينهما^(٦) !

وقولاً مالك هذين ، الجواز والمنع - في القول الأول - إذا كان متصلة
جميع بعض أصحابه بينهما فقال : ليس هو اختلافاً من قوله ، وإنما رواية
المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل ؛ لأن الطعام إذا صار دليلاً اختلف
كيله . ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن لا بالكيل تفسير للقولين ،
وأن المذهب على قول واحد ، في حين أنكر بعضهم هذا ، بأن هذا الجمع
غير صحيح ؛ لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القبح لا يباع وزنًا ،
إذا لم يجز بيعه وزنًا بالدرارم ونحوها ما هو مخالف لجنسه خشبة الغرر ،

- وكان متكلماً عارفاً بالحديث ، نسبته إلى الكرابيين ، وهي النسابة
الغليظة ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين هـ ؛ تاريخ بغداد ٦٤/٨ -
٦٢ ، والأعلام ٢٤٤/٢ .

(١) المذهب ٢٨٣/١ ، وفتح العزيز ١٨٠/٨ ، وتكلمة المجمع ١١٣/١١ .
(٢) الرجع السابق ص ١١٤ . وقد يم قوله الشافعي : ما قاله بالعراق ، وكذا بعده ،
قبل دخول مصر ولم يستقراره عليه فيها ، والجديده : ما قاله بصرى بعد
دخولها أو ما استقراره عليه فيها ، وإن كان قد قاله بالعراق ؛ حـا
القلوسي ١٣/١ ، ١٤ .

- (٣) الدرة الكبرى ٤/٤ ، ١٠٨ .
- (٤) المغني ٤/٢ ، والإنصاف ٥/٥ .
- (٥) تكلمة المجمع ١١٢/١١ .
- (٦) المغني ٤/٢٩ .

للعدول به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزناً بما يمنع التفاصل بينه وبينه، وهو دقيق.

وأجيب عنه : بأن في بيعه وزناً غرراً؛ لأن المعروف كله والمعوز منه مجہول القدر بالكيل فيردی إلى جهل قدر الصبع، والمتقصد في بادلة القمحين مثلاً اتحاد قدر ما يؤخذ وما يعطى وهو حاصل بالوزن.

وأما أبوحنيفة : فالمعنى عنه في ذلك من قبل أن أحد هما مكيل والآخر معوز، ومالك : يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن والعدد فيما لا يكال ولا يوزن^(١).

القول الثالث : لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاذاً، ويجوز مثلاً ب مثل .

وهو اختيار أبي بكر بن العذر^(٢). قال : ((ولا أعلم حجة تضع من بيعه مثلاً ب مثل)).

والشطر الأول قول مالك ، والثاني رواية عنه، على ما تقدم قبل قليل .

المناقشة والترجيح :

نُوش القول الأول : بأن عدم الاكتاز في السوق ينبغي أن يكون مُجوازاً ببيع الحنطة بالسوق .

وأجيب : بأن الحرمة لاعتبار الشبهة ، وهي مشته للحرمة ، فإن السوق في شun الحنطة ، ومن هنها تتحقق شبهة الجنسية ، كما أن بيع المقلية بغير المقلية غير جائز^(٤).

(١) بداية المجتهد ١٣٢/٢ ، ١٣٨٠ ، وجواهر الإكيل ٢٠/٢ ، وضح الجليل ٢٣/٥ .

(٢) تكملة المجموع ١١٤/١١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) البناء ٦/٥٥١ ، والمبسوط ١٨٥/١٢ ، وتأتي هذه المسألة ص ٢٦١ (٣٥).

وُتُوقَّس أَيْضًا : بِأَنَّ الْحُرْمَةَ فِي الرِّبَا حُرْمَةٌ مُؤْقَنَةٌ إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَساواةِ، فَلَوْ لَمْ تَثْبِتِ الْحُرْمَةُ بِيَنْهَا عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ لَكَانَتِ الْحُرْمَةُ مُطْلَقَةً لَا تَنْتَهِي أَبَدًا، فَعِنْهُنَّدَ كَانَ عَلَى خَلَافِ مَا اقْتَضَاهُ النَّصْرُ^(١) فِي الْأَصْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : لَا تَبِعُوا الدَّهْبَ بِالْأَذْهَبِ إِلَّا مَثَلًاً بِمَثَلٍ^(٢). وَهَذَا فَرعٌ ذَلِكَ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفَاقِ الْأَصْلِ .

وَأَجِيبُ : بِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُتَاهِيَّةَ فِي الرِّبَا هِيَ حُرْمَةٌ حَقِيقَةُ الْفَضْلِ، فَإِنْ طَلَكَ الْحُرْمَةَ تَنْتَهِي بِالْمَساواةِ، وَأَمَّا الْحُرْمَةُ الثَّابِتَةُ بِشَبَهَةِ الْفَضْلِ فَفَيْرَ مُؤْقَنَةٌ، أَلَا تَرَى: أَنَّ حُرْمَةَ النِّسَاءِ حُرْمَةٌ لِشَبَهَةِ الْفَضْلِ لَا تَنْتَهِي إِلَى غَايَةِ وَلَا تَنْتَهِي بِالْمُسْتَوَىِّ، بَلْ تَبْقِي إِلَى أَنْ يَمْتَقِي النِّسَاءُ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا يَمْتَقِي حُرْمَةُ بَيْنِ الْحُنْطَةِ بِالْدِقْيِّ؛ لِعدَمِ إِمْكَانِ الْمَساواةِ^(٣).

وَهَذَا أَسْلِيلٌ إِلَى عَدَمِ جُوازِ بَيْنِ الْحُنْطَةِ بِدِقْيِهَا وَسُوْقِهَا، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمِيعِ؛ فِي شَبَهَةِ الْمُجَانَسَةِ بِاقْتِيَافِهِ، وَشَبَهَةِ الْفَضْلِ كَذَلِكَ؛ فَتَفَرِّقُ الْأَجْزَاءُ لَا يَصِيرُ الشَّيْءُ فِيهِ؛ فَالتساوِي بَيْنِ الْحُنْطَةِ وَالْدِقْيِّ مُعَدُّومٌ، وَالتساوِي شَرْطٌ؛ فَفِيهِ شَبَهَةُ الْفَضْلِ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْمَطَالِبِ (الْحُنْطَةُ بِالْدِقْيِّ وَالسُّوقِ) كَالْجَزَافِ، وَالشَّارِعُ يَنْهَا التَّفَاضُلُ فِي مَكِيلِ بِمَكِيلٍ، وَلِشَبَهَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِاتِّبَاعِ الْحُنْطَةِ بِسُوْقِهَا، وَلِعدَمِ إِمْكَانِ الْمَساواةِ تَبْقِي الْحُرْمَةَ .

(١) النَّصُّ فِي الْلُّغَةِ : مَا وَرَدَ مِنْ مَوْلِفٍ عَلَى صِيفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى مَا لَا يَحْتَلِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَعَلَى مَا لَا يَحْتَلِلُ التَّأْوِيلَ. وَهَذِهِ الْأَصْلِيَّينَ قَوَادُ بَهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ٩٣٤ / ٢ نَصْ .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ، وَصَحْيَحُ سَلْمٍ ٣٠٣ / ٣، وَصَحْيَحُ سَلْمٍ ١٥٨٤ (١٢٠٨)، وَالْمُوطَأُ ٦٣٢ / ٢ (٢٠٦٣٠)، وَسَنْنُ التَّرمِذِيِّ ٥٤٣٠٥٤٢ / ٣ (١٢٤١)، وَسَنْنُ النَّسَائِيِّ ٢٢٨ / ٢، وَالْمُنْقَى لِابْنِ الْجَارِودِ ٢١٨ (٦٤٩)، وَسَنْنُ الْكَبْرِيِّ لِلْبَهْبَقِيِّ ٢٢٦ / ٥ .

(٣) الْكَافِيَّةُ ٦ / ١٦٤ .

صَحْيَحُ الْبَخَارِيِّ ٣٠٣ / ٣، وَصَحْيَحُ سَلْمٍ ٣٠٣ / ٣ (١٢٠٨)، وَالْمُوطَأُ ٦٣٢ / ٢ (٢٠٦٣٠)، وَسَنْنُ التَّرمِذِيِّ ٥٤٣٠٥٤٢ / ٣ (١٢٤١)، وَسَنْنُ النَّسَائِيِّ ٢٢٨ / ٢، وَالْمُنْقَى لِابْنِ الْجَارِودِ ٢١٨ (٦٤٩)، وَسَنْنُ الْكَبْرِيِّ لِلْبَهْبَقِيِّ ٢٢٦ / ٥ .

وأما القول بأن جواز بيع الحنطة بدقائقها قولًا للشافعي آخر فيرد عليه بما ذكرته عن علماء الشافعية عقبه^(١).

وأما الحنطة الصغيرة فالفرق واضح لكن يُدقق النظر بينها وبين الدقيق والحنطة الكبيرة والصغيرة عند مقابلتها للدقيق.

و عند حقيقة المجانسة يُشترط التساوي فكذا عند شبهة المجانسة.

والتساوي في الكيل مجهول بين الحنطة ودقائقها وسوقها ، وبعد طعنها ولئنها سوية كذلك ...

وأما الشطر الثاني من القول الثالث فيُجيب عنه بهذه الأدلة .

وقول مالك ومن معه يجوز كيلًا بـكيل : أجب عنه بأن القصد تساوي الأجزاء^(٢) .

وقول أحمد ومن معه يجوز وزنًا بـوزن : أجب عنه بأنه مكيل فلا عبرة بوزنه، وفيه نظر ، فالمانع قد زال بتيقن التساوي فيجوز^(٣) .

وقول الحنفية : المعيار في الحنطة والدقيق الكيل لا يُراد به إلا إذا فيما بين بحنته، أما بالدرهم فيجوز بـيع الحنطة وزنًا بالدرهم ، وكذلك الدقيق وغير ذلك^(٤) !

وان كان في الحكم الدقيق غير الحنطة ويُجعل الدقيق حاصلًا بالطعن، وللهذا كان للغاصب إذا طعن الحنطة إلا أن الرياحي على الاحتياط، فالشبهة فيه تعلم عمل الحقيقة ، و عند وجود حقيقة المجانسة لا يجوز بـيع البعض بالبعض إلا متساوياً، وكذلك إذا وجدت شبهة المجانسة^(٥)، فهي وشبهة الرياحي متحققة بالحقيقة في باب الرياحي احتياطًا للحرمة^(٦) ، ولا يُعرف التساوي في الكيل بين الدقيق والحنطة والسوق والحنطة ، فالدقيق لا يصرح بـبيع حنطة قط ، وكذلك السـوق ،

(١) ص ٢٢٦ (١٠) و ٢٢٢ (٢٦١) .

(٢) الروض النضير ٥٦٠ / ٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح فتح القدير ١٦٤ / ٦ .

(٥) الميسوط ١٢٢ / ١٢ ، ١٢٨ .

(٦) الإختيار ٣٢ / ٢ .

ولكن الحنطة تطعن وتُجعل سُويقاً ، ولا يُدرى أن بعد الطعن يهدّ
لتها سُويقاً بمتواهان في الكيل أم ^(١) ، فإذا كان بالتساوي في المعيار
في الحال لا يُعلم التساوي بهنها بعد الطعن لا يجوز بين أحد هما بالآخر .

وهذه الأشياء جنس واحد نظراً إلى أصلها ، والتساوي في الكيل هو
المخلص إلا أنه متذر ههنا؛ لأن كبس ^(٢) الدقيق في الكيل أكثر من غيره ،
وعند عدم المخلص يحرم المبيع ^(٣) .

(١) المسطو ١٢٨/١٢ ، والكتابة ٦٥/٦ .

(٢) تقول : ((كبس)) : ردم وضغط ; المعجم الوسيط ٢٢٩/٢ كبس .

(٣) الإختيار ٣٢/٢ .

المطلب الثاني عشر : بيع الحنطة بالنخالة^(١)

وهو على الخلاف في المطلب السابق ، ففيه قولان :

القول الأول : لا يجوز بيع الحنطة بالنخالة .

وهو قول الحنفية^(٢) ، فالاصل فيه أن شبهة الربا ، وشبهة الجنسية ملحة بالحقيقة في باب الربا احتياطاً للحرمة ، وهذه الاشياء جنس واحد نظراً إلى الأصل وإن اختلفت أضيافاً وصورةً ومعنىً بـ ففيه شبهة الجنسية ، والخلاص هو التساوي في الكيل ، وأنه متعدن كما ذكرت في المطلب السابق ، وذلك لأنكاس النخالة في المكيال أكثر من الحنطة ، وعند عدم المخلص يحرم البيع ، فالنخالة أجزاء الحنطة كالدقيق إلّا أنها جزء خشن ، والدقيق جزء ليس^(٣) .

القول الثاني : يجوز .

وهو قول الشافعية^(٤) ، فالنخالة ليست من أموال الربا ، فهي لا تطعم^(٥) .

وهذا ، وناء على ما في المطلب السابق أسلى إلى القول الأول (وهو

عدم الجواز) .

(١) ص ٢٣٣ ح (٩) .

(٢) المسوط ١٢/١٢٨ ، والإختيار ٢/٣٢ ، والهناية ٦/٥٥١ ، ومجمع الأنهر ٢/٨٩ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) فتح العزيز ٨/١٨١ ، ومعنى المحتاج ٢/٢٦ ، وما قلبي ٢/١٢١ .

(٥) فتح العزيز ٨/١٨١ ، وما قلبي ٢/١٢١ ، وشرح فتح القيوين ٦/١٦٤ .

المطلب الثالث عشر : بيع الدقيق بالسوق.

وذلك بأن يبيع دقيق نوع من العنطة بسوق ذلك النوع ،
أو دقيق نوع من الشعير بسوق ذلك النوع مفاضلاً أو متساوياً .
أما دقيق العنطة بسوق الشعير وعكسه فلا شك في جوازه ^(١) .
وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا المطلب على ثلاثة
أقوال هي :

القول الأول : يجوز بيع الدقيق بالسوق تساوياً أو تفاضلاً بعد أن يكون
بذاك بيد :

وهو قول مالك وأبي يوسف وسعد ^(٢) ، ونقله أبو بكر بن الصدر عن أبي
ثوبان ^(٣) ، أما عند العناية فقيل : ((يجوز على الأضعف) ^(٤) بمقابلة : ((في أصح
الوجهين)) ^(٥) .

والجواز ؛ لأن دقيق العنطة سويقها جنسان مختلفان وإن رجعا إلى
أصل واحد ؛ فإن الاسم مختلف وكذا الهيئة والمعنى ، والعصود مختلف

(١) هذا على أصل الأئمة الأربعة ، ص ١٩٧ حا (٢) ، وشرح فتح القدير ٦٥/٦٠ .

(٢) المدونة الكبرى ٤/٤ ، ١٠٨ .

(٣) المسوط ١٢٨/١٢ ، والهدایة ٦٤/٣ ، والإختیار ٣٢/٢ ، والہدایۃ
٦/٥٥٢ ، وشرح فتح القدیر ٦٥/٦ ، ومعه الكافية .

(٤) تکلیفة المجمع ١٢١/١١ .

(٥) الإنصاف ٥/٢٦ .

(٦) المرجع السابق ، والوجهين : مفرد ها وجه ، وهو قول بعض أصحاب الإمام
أحمد وتخرجه إن كان مأخذـاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليلـه
أو تعليلـه أو سياقـه كلامـه وقوته . وإن كان مأخذـاً من نصوص الإمام أحمد
ومخرجـاً منها فهي روايات مخربـة له ومتقدمة من نصوصـه إلى ما يشبهـها من
السائلـ ، السودـة ص ٣٢ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، والإـنصاف ١٢/٢ ، ٦٥٦ .

(٧) المسوط ١٢٨/١٢ ، والهدایة ٦٤/٣ ، والإـختیار ٣٢/٢ ، والہدایۃ
٦/٥٥٣ .

اختلافاً كثيراً بعد القلي والطعن مثلاً؛ لأن القصد من الدقيق اتخاذ الخبز والعصائر منه ونحوها، ولا يتأتى شيء من ذلك من السوق. كما أن القصد من السوق أن يُلْتَ بالسمن أو بالعسل فيأكل كذلك، أو يذاب مع عسل ويشرب بالماء، وهذا لا يتأتى من الدقيق، فكان التفاوت بينهما في المقصود أظهر من التفاوت بين الهروي والمروري من الشاب^(١). وكذلك كل واحد منها لا يصير مثل صاحبه بحال؛ فالسوق لا يصير دقيقاً، والدقيق لا يصير سوقاً بحال، واختلاف الجنس يُعرف بهذا. ثم اتحاد الأصل لا يمنع اختلاف الجنس باعتبار هذه المعانى كالأدمان، فإذا كانا جنسين جاز بيع أحدهما بالآخر متساوياً ومتفاضلاً^(٢).

القول الثاني : لا يجوز بيع الدقيق بالسوق متفاضلاً ولا متساوياً.
وهذا قول أبي حنيفة^(٣)، والشافعية^(٤)، والصحبي من مذهب العناية^(٥)، وعن أحمد بن حنبل : لا يجوز وزنه^(٦).
والأصل فيه: أن شبيهة الريا وشبيهة الجنسية ملحة بالحقيقة في باب الـ احتياطاً للحرمة، والدقيق والسوق جنس واحد نظراً إلى الأصل والتساوي في الكيل هو التخلص إلا أنه متعذر، فالدقيق يمكنه في المكيال أكثر من السوق، فيحرم البيع عند عدم التخلص؛ فأبو حنيفة يمنع أن الدقيق والسوق جنسان، وله طريقان :-

(١) المسوط ١٢/١٢٨ ، والهداية ٥٥٣/٦ ، والكتاب ٦/١٦٥ .

(٢) المسوط ١٢/١٢٨ ، وشرح فتح القدير ٦/٦١٥ .

(٣) المسوط ١٢/١٢٨ ، والهداية ٦٤/٣ ، والإختيار ٣٢/٢ ، والهداية ٦/٥٥٢ ، وشرح فتح القدير ومه الكفایة وشرح العناية وحا سعدي جلبي ٦/١٦٩ ، وجمع الأنهر ٨٢/٢ ، وحا ابن عابدين ٥/١٨٤ ، والفتاوي الهندية ٣/١١٨ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ومعها فتاوى قاضي خان ٢/٢٢٨ .

(٤) تكملة المجمع ١١/١٢١ .

(٥) الإنصاف ٥/٢٥ .

(٦) الرجع السابق ص ٢٦ .

الأول : إن السوق أجزاء الحنطة المقلية ، والدقيق أجزاء
الحنطة غير المقلية ، وبيع الحنطة المقلية بالحنطة غير المقلية لا يجوز
حال^(١)؛ لعدم التساوي بينهما^(٢) كذلك لا يجوز بيع السوق بالدقيق^(٣) ، ولا يجوز
بيع المطبوخة بغير المطبوخة^(٤)؛ لعدم التساوي بينهما بفعل العبد ، وفعل
العبد غير مؤثر في إسقاط ما شرط عليه^(٥)؛ فإن السوق قوت زال عن هيئة
الادخار بصنعة الاداري ، فلم يجز كما لو كان أحدهما أحسن ، كذلك
بيع السوق بالدقيق^(٦).

وتحقيق هذا : أن الدقيق والسوق إنما جعلا جنساً واحداً قبل
الطعن ، فعرفنا أنهما جنس واحد بعد الطعن^(٧)؛ لأن الطعن فيهما عمل
بصفة واحدة فلا يوجب اختلاف الجنس ، وإذا كان جنساً واحداً تعتبر
المائلة على الوجه الذي صار مال الربا ، وهو قبل القلي والطعن ، وتساويهما
كلاً في الحال لا تظهر تلك المائلة فلا يجوز العقد .

والطريق الثاني : وقد اقتصر عليه في الهدایة^(٨) : أن بيع الحنطة غير
المقلية بالسوق لا يجوز باتفاق علماء الحنفية^(٩) ، فلا يجوز بيع أجزاء الحنطة
المقلية (وهي السوق) بغير الحنطة المقلية (وهي الدقيق) ، كما لا يجوز
بيع الدقيق بالحنطة المقلية ، والسوق بالحنطة فمثهما أجزاءهما (وهو عدم جواز
بيع الدقيق بالسوق) هل هذا أحق ؟ لقيام المجانسة من وجه^(١٠) ؛ فالسوق

(١) فهو قول الحنفية والشافعية ، ويجوز عند مالك متى ضللاً ومتى أهللاً ، مراجع
الرقام التاسد ، والكافي ٦٥١/٢ .

(٢) المسوط ١٢/١٢ ، ١٢٨ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٢٨ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، والإختيار ٣٢/٢ ، والهناية ٥٥٢/٦ ،
٥٥٣ ، وشرح فتح القيو ورقة الكلية ١٦٠/٦ ، ١٦٦ ، والفتواوى
الهندية ٣/١١٨ ، وفتواوى قاضيخان ٢/٢٨ ، والفتواوى البازيرية
٤/٣٩٠ ، ومغني المحتاج ٢/٢٦ ، وكتكة المجموع ١١/٩٤ .

(٣) المسوط ١٢/١٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ .

(٤) الإختيار ٣٢/٢ ، وكتكة المجموع ١١/١٢١ .

(٥) ج ٣ ص ٦٤ .

(٦) على ما وضحته في المطلب العادي هشر ، ص ٢٣٣ (٢) .

أجزاءً حنطة مقلية^(١) ، وليس ذلك إلا لاستلزمها ربا الفضل ، وبها الفضل لا يثبت إلا باعتبار المجانسة ، ولا مجانسة بين الحنطة والسوق صورة ، فعرفنا أن المجانسة باعتبار ما في **الضعن** ، والذي في ضمن الحنطة دقيق فتشبت المجانسة بين السوق والدقيق بعد الطحن كما ثبتت المجانسة بين السوق والحنطة باعتبار ما في **الضعن قبل الطحن** ، فال المجانسة ثابتة بين السوق والحنطة ، والدقيق **أجزاءً** الحنطة فثبتت المجانسة بين الدقيق والسوق ، ثم يمتنع العلم بالمساواة؛ فيمتنع البيع مطلقاً^(٢)!

يوضحه : أن بيع الحنطة بالدقيق ربا ، وبيع الحنطة بالسوق ربا ، ومن ضرورة كون كل واحد منها جنساً للحنطة أن يكون أحدهما جنساً للآخر؛ لقيام المجانسة من وجء على ما بينت في أول دليل أبين حنيفة^(٣).

ولأنما اختطف الاسم للصنعة لا اسم العين، فكل واحد منها **أجزاءً** مغرقة فيما كان له **لت** الحنطة قبل التفريق ، وليس فيه أكثر من أنه فات بعض العقادد في السوق ، والمقصود الأعظم **الغذا**^(٤) ، وهو شامل للدقيق والسوق؛ فإن فات بعض العقادد فلا مانع ، فما اختلف بعض العقادد لا يختلف الجنس كالحنطة المقلية ، والعلكة بالرخمة^(٥) ، والتي أكلها **السوس**^(٦) ؟ فإنها لا تصلح للزراعة واتخاذ الهرسة والكشك^(٧) لها ، ولا يوجب ذلك اختلاف الجنس فذلك الدقيق مع السوق^(٨).

(١) المسوط ١٢٩/١٢ ، والهدایة ٦٤/٣ ، والإختيار ٣٢/٢ ، والبنيان ٦/٥٥٢ ، وشرح فتح القديو و معه الكلية ٦/١٦٥ .

(٢) شرح فتح القديو ٦/١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣) المسوط ١٢٩/١٢ ، والكتابية ٦/١٦٥ .

(٤) ص ٣٤ سطر (١٦) .

(٥) الجيدة المسالة من السوس؛ القاموس المعجم ٣٢٤/٣ على ، والبنيان ٦/٥٥٣ ، وشرح فتح القديو ٦/١٦٦ .

(٦) البشارة اللينة؛ المعجم الوسيط (٣٣٧/١) رخوا .

(٧) المسوط ١٢٩/١٢ ، والهدایة ٦٤/٣ ، والإختيار ٣٢/٢ .

(٨) طعام يصنع من الدقيق واللبن ويجفف حتى يطبخ متى احتاج إليه؛ المعجم الوسيط ٢٩٥/٢ كشك .

(٩) المسوط ١٢٩/١٢ .

ويجوز بيع العنطة المملوة بمتلها^(١)، والبابسة^(٢)، والرطبة^(٣)،
بمتلها ، والبابسة ، فالتفاوت هنا يصنع الله فيجوز ، والملوّة فـ
أصلها خلقت رطبة فـ^(٤) منها بوجعها إلى أصلها لأنها لم تتغير، فكانت كالسلبية
بالسوسة ، والعلة بالرخمة^(٥).

القول الثالث : يجوز البيع متساوياً لا مفاضلاً.

وهو رواية عن أبي يوسف^(٦)؛ لأن الدقيق قد يصير سويناً بأن توش
عليه الماء ثم يُقلّى فيصير سويناً ، وبمقدار يُتَخَذ السويف بهذه الصفة،
فتعتبر المساواة بينهما لجواز العقد باعتبار المال^(٧).

المناقشة والترجمة :

نُوش قول أبي يوسف ومحمد (القول الأول) : «(اختفت
المقصود وذلك اختلاف الجنس)» : بأن أعظم المقاصد هي متعددة فيه ،
وهو التفدي ، وهو شامل الدقيق والسويف فلا يبالى بقوات بعضها الذي
هو دون المقصد الأعظم كالعقلية مع غير العقلية ، والعلة بالسوسة ، بدليل
الحكم باتحاد الجنس في العنطة العقلية وغير العقلية ، حتى امتنع بيع أحدهما
بآخر كما ذكرت في القول الثاني^(٨)، بسبب اتحادها في ذلك المقصد الأعظم
مع قوات ماد ونه من المقاصد ، فإن العقلية لا تصلح للزراعة ولا للهرية ولا تطعن
فيتخد منها خبزاً ، وكذا العلة مع السوسة ، ومع ذلك جعلا جنساً واحداً
ولأن ذهب بعض المقصد فمعظمها باق ، وهذا لا يوجب اختلاف الجنس ، فكذا

(١) هذا عند الحنفية . ولا يجوز عند المالكية والشافعية ؛ هناجا (٣) ، وجواهر الإكيل ٢٠/٢ ، وتكلمة المجمع ٩٤/١١ .

(٢) هذا عند الحنفية . ولا يجوز عند المالكية والشافعية ، ومحمد بن الحسن ،
والليث بن سعد ؛ هنا حا (٣) ، والدونة الكبرى ١٠٩/٤ ، وتكلمة
المجمع ٤٥٦/١ .

(٣) الإختيار ٣٢/٢ ، والهناية ٥٥٣/٦ ، ٥٥٩ ، والفتاوي الهندية ١١٨/٣ .

(٤) البسط ١٢٨/١٢ ، والكتابة ١٦٥/٦ .

(٥) المرجعان السابقان ، وأيضاً من ١٦٦ من الكتابة .

(٦) ص ٣٣٥ (١) .

الدقيق مع السوق إلا أن بيع الحنطة العقلية بغير العقلية لا يصح في الأصل عند
^(١) الحنفية ، وذلك لعدم المسوبي بينهما ، فإن الحنطة العقلية لا تعسر بالدخول في الكيل ؛ لأن نسخة يحدث فيها بالقلي إذا قُلِيت رطبة ، أو ضرورة إذا قُلِيت بابسة . وهذا التفاوت معتبر ؛ لأنَّه يصنف العبار ، بخلاف التفاوت بين العلقة والمسوسة ؛ لأنَّه تفاوت بأفة ساوية ، لا يمكن التحرز عنه ، وبين العلقة بالمسوسة يصح ؛ لوجود المسوبي بينهما . غير أن المسوسة يجوز بيعها بالعلقة كيلاً متساوياً ، والعقلية مع
 غير العقلية لا يجوز ؛ فالكيل لا يُسوي بينهما .

فاما بيع العلقة العقلية بالعقلية فاختطف الحنفية فيها :

قيل : يجوز إذا تساوا وزناً .

وقيل : لا يجوز . وهو قول الشافعية .

ووجهه : أن النار قد تأخذ في أحدهما أكثر من الآخر .

^(٢) والأول أوثق .

وهذا أميل إلى جواز بيع الدقيق بالسوق بعد أن يكون قد أُبى تساوياً أو تفاضلاً ؛ فهـما جنسان مختلفان بالنظر إلى نفسها لا إلى ما فوقهما فإنه لا يمنع اختلاف الجنس ؛ فاسمـهما وهـيـتها وعـناـها وغـرضـها مـثـلـاً مـخـلـفـاً بـيـنـاً .

ويمكن مناقشة مناقشة من ناقش القول الأول بما ذكره أبو يوسف ومحمد ضمن دليلـهم لقولـهم القول الأول .

والقول بأن التساوي في الكيل متعدد بين الدقيق والسوق فغيرهـمـ الـبيـعـ لهـذـاـ : يمكن أن يجـابـ عـنـهـ بـأـنـهـ عـلـىـ أنهـماـ جـنـسـ إـلـاـ أنهـماـ جـنـسـانـ ، عـلـىـ ماـ قـرـرـهـ

(١) على مافي البنية ، والكتابة ، والفتاوي الهندية ؛ هنا ص ٢٣٥ (١) والرقم القادر

(٢) البسيط ١٨٤/١٢ ، والبنية ٥٥٣/٦ ، وشرح فتح القدير ومعنى الكتابة ٦/١٦٦ ، وما ابن عابدين ١٨٤/٥ ، وتكلفة المجمع ٩٤/١١ .

أبو يوسف محمد .

ويا الفضل غير ثابت بين الدقيق والسويف باعتبار مضمونهما ومعناها
قصورهما مختلفة ، وبالنظر إلى المعنى نظر في غير محله ؛ فقد زال اسم
العنطة عنها بدخول صنعة الطحن واللت .

والقول بأن الدقيق يصير سويقاً يمكن أن يُجاب عنه بأنه صحيح،
لكنه احتمال يجر إلى الضيق والعرج والشقة فما من شيء في الحياة
إلا وقد يصير شيئاً آخر ؛ فالإنسان حي وليس بهيت يأخذ حكم
الأحياء من تكليف ونحوه .

المطلب الرابع عشر : بيع الزيت بالزيتون.

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا المطلب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز بيع الزيت بالزيتون مطلقاً .

وهو قول الجمهور فهو قول : المالكية^(١) ، الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

فلا يجوز بيع أصل بعصيره، كمطلبنا ، والسمسم بالشيف^(٤) ، والعنب بالعصير .

وامتاع بيع الشيف بالسمسم كالمنتقى عليه بين الشافعية^(٥) ، وكذلك كل دهن بأصله كمطلبنا ، والعنب بعصيره ، سواء كان العصير مثل ما في الأصل أو أكثر منه أو أقل^(٦) .

وذلك لأنه إذا فسر الأصل نقص عن العصير الذي يبيع به ، فالزيت من الزيتون ، وقد يخرج من الزيتون من الزيت ، ومن السمسم من الشيف ما هو أكثر من الزيت الذي يبيع به الزيتون ، وما هو أكثر من الدهن الذي يبيع به السمسم ، وقد يكون الأصل إذا عصر أقل من العصير الذي يبيع به ، وأقل ما في الأمر أن يكون مجهولاً بعلم من صنف فيه الربا^(٧) ، لأنه في معنى بيع كسب دهن بدنهن ؛ فالعلم بالتفاضل وقت العقد معروف^(٨) .

وأصل ذلك قاعدة : ((مدعومة)) . وذلك المأخذ ظاهر في مطلبنا

(١) الدرة الكبرى ٤/١٠٢ .

(٢) الأم ٣/٢٩ ، والمذهب ١/٢٨٣ ، وتكلفة المجموع ١١/١٣٠ - ١٣٤ .

(٣) الإنفاق ٥/٢٦ ، والروض السريع ٢/١٨١ .

(٤) وهو زيت السمسم ؛ المعجم الوسيط ١/٥٥٥ (شیرج) .

(٥) الوجيز ١/١٣٨ ، وتكلفة المجموع ١١/١٣٠ .

(٦) البرج السابق .

(٧) الأم ٣/٢٩ ، والمذهب ١/٢٨٣ .

(٨) الأم ٣/٢٩ ، ومعنى المحتاج ٢/٢٢ ، وتكلفة المجموع ١١/١٣٠ .

١٣١ .

(٩) **الدُّرُّ :** مكيال قديم اخترف الفقهاء في تقادمه بالكيل المصري ، فقدرته الشافعية بمنصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلث عند أهل العجاز ، وهذا أهل العراق رطلان . أو هو ملء كثي الإنسان -

والسم بالشيخ ، وفي السم بشيخ وكسب ، وهذا مقصودان .

وأما العنبر فالنفل^(١) الذي يبقى بعد العصير . فإن السم فيه شيخ وكسب ، وهذا مقصودان ، فيكون بهمه بالشيخ من قاعدة : «مدعجة»^(٢) والعنبر كذلك فيه مائة وغيرها ، وهذا مقصود أن ، وإن كان بعد العصير لا يبقى التفل مقصوداً^(٣) ، ومثله الزيتون فيه مائة وغيرها ؛ فالتماثل معدوم ، وهذا مقصودان ، وإن كان بعد استخراج الزيت لا يبقى التفل مقصوداً .

ومطلبنا كالمحزوم به في المذهب عند الشافعية^(٤) . وتحكى الكرايبة عن الشافعية : أنه جائز^(٥) ، فإن ثبتت حكایة الكرايبة هذه فهو جاز في الشيخ مع السم وكل دهن مع أصله^(٦) .

ـ العittel إذا ملأها وتدّيدها بهما . والعجوة : نوع جيد من تمر المدينة . والمعنى : أن يشتمل العقد على ربوبي من الجنابين ، وبختلف العوضان أو أحد هما جنساً أو نوعاً أو صفة ، وهو ضريان : أحد هما : يكون الربوي من الجنابين جنساً ، والثاني يكون جنسين . وفي الأول تقع القاعدة المقصودة ، كما إذا باع مدعاة ودرهماً بد عجوة ودرهم أو بعدي عجوة ، أو بدرهرين ، ومن أحب العزيد فليراجع : لسان العرب ١٥٩ / ٣٤٩ - ٣١ / ١٥ عجا ، والقاموس المعحيط ٨٦٥ / ٢ و ٨٩٣ ، والمذهب ٢٨٠ / ١ ، وفتح العزيز ١٢٢ / ٨ - ١٢٨ ، وروضة الطالبين ٣٨٤ / ٣ ، ٣٨٥ ، وما قلبي ١٢٣ / ٢ ، والروض العريق ١٨١ .

(١) هو ما يبقى من الزيتون بعد استخراج الزيت منه .

(٢) تكلفة المجمع ١٣٠ / ١١ ، ١٣١ ، ١٣١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ص ١٣٤ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق ص ١٣٥ .

القول الثاني : لا يجوز بيع الزيت بالزيتون إذا كان الزيت المفرد أقل أو ساوا للزيت الذي في الزيتون أو كان الزيت المفرد مجهولاً .
ويجوز إن علم أن ما في الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد ، بأن كان الزيت الغالر (الفضول) أكثر من الزيت الذي في الزيتون .
ولأن علم : أن الشيئ في بيع السمسم به أكثر مما يكون في السمسم في بيعه بالشيئ .

وهذا قول الحنفية^(١) ! فيوافقون الجمهور في عدم الجواز إلا في هذه الحالة الأخيرة (الرابعة) وهي إذا كان الزيت المفرد أكثر فيجوز عند الحنفية .

والأصل في جنس هذه المسائل : أن المجانسة بين الشيئين تكون باعتبار العين ثانية واعتبار ما في الضمن أخترى ، ففيما وجدت المجانسة عيناً لا تعتبر في الضمن ، حتى يجوز بيع قفيز حنطة علبة بقفيز حنطة أكلها العوس ، ولا يعتبر ما في الضمن ، وفي الحنطة بالدقيق تعتبر المجانسة بما في الضمن حقيقة ، وإن كان ذلك شيئاً آخر حكماً ، ثم لا مجانسة بين الزيت والزيتون صورة ، فإنما تعتبر المجانسة بما في الضمن ، وهو الزيت الذي في الزيتون ، فببيع أحدهما بالآخر عند علماً الحنفية له أربع حالات :

الأولى : أن يعلم أن ما في الزيتون من الزيت أكثر من الزيت المنفصل فلا يجوز البيع عند علماً الحنفية ؛ لأن الفضل الغالي عن العوض متحقق من ناحية زيادة الدهن والتقليل ؛ فما فيه من الدهن سوزون وما في الزيتون إذا كان أكثر فالفضل صغير الدهن يكون زيادة خالية عن العوض^(٢) .

(١) المبسوط ١٢٩/١٢ ، والإختيار ٣٣/٢ ، والبنية ٥٦١/٦ ، وشرح فتح القدير بحده الكافية ١٢٢/٦ ، والبحر الرائق ١٤٢٠١٤٦/٦ ، وجمع الأئم ٨٢/٢ ، ٨٩ ، ١٤٢/٦ ، وحا ابن عابدين ١٨٤/٥ ، والفتاوي الهندية ١١٩/٣ .

(٢) المبسوط ١٢٩/١٢ ، والبنية ٥٦٢/٦ ، وشرح فتح القدير ١٢٢/٦ ، والبحر الرائق ١٤٢/٦ ، وجمع الأئم ٨٩/٢ ، وحا ابن عابدين ١٨٤/٥ ، والفتاوي الهندية ١١٩/٣ .

والثانية : أن يعلم أنه مثله فلا يجوز^(١) ، لأن فضل الزيتون يكون فضلاً خالياً عن العوض إذا كان ما في الموزون مثل ، فإن الفضل وحده يكون زيادة خالية عن العوض ، ففي هاتين الحالتين لا يجوز ، تحرزاً عن الربا ، وشبيهة الربا .

والثالثة : أن يعلم أن ما في الزيتون من الزيت أقل من الزيت المنفصل فالزيت المنفصل أكثر فيجوز البيع^(٢) لأن المثل يصير مقاولاً للمثل والباقي من الزيت (الفضل) يقابل الفضل ، فلا يظهر الفضل الخالي عن المقابلة بهذا الطريق^(٣) ، فنُبَرِي العقد هبنا عن الربا ، فالدهن الغرد يقابل الدهن ، والزائد من الدهن الغرد يقابل الفضل ، فينبغي أن يكون الدهن الخالص أكثر حتى يجوز .

في هذه الحالات الثلاث حكمها بإجماع علماء الحنفية^(٤) ، وقد اختلفوا في الحالة الرابعة، وهي : أن لا يعلم كيف هو أكثر أو أقل أو مثله : فلا يجوز العقد عند علماء الحنفية^(٥) ، فعند عدم معرفة ما في الزيتون لا يجوز ، لاحتمال الربا ، فالزيادة مُتوهمة ، خالرياً محتمل ، فالفضل الذي هو بتوهم الوجود كالمتتحقق في باب الربا احتياطاً ، فالشبيهة في باب الربا كالحقيقة ل الاحتياط^(٦) ، لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " نهى عن

(١) المسوط ١٢٩/١٢ ، وشرح فتح القدر ١٢٢/٦ ، والبحر الرائق ١٤٢/٦ ، وجمع الأئم ٨٩/٢ ، وحا ابن عابد ١٨٤/٥ ، والفتاوي الهندية ١١٩/٣ .

(٢) المسوط ١٢٩/١٢ ، والبحر الرائق ١٤٢/٦ .

(٣) المسوط ١٨٠/١٢ ، وشرح فتح القدر ١٢٢/٦ ، والبحر الرائق ١٤٢/٦ ، وجمع الأئم ٨٩/٢ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) البناية ٥٦٢/٦ .

(٦) المسوط ١٢٩/١٢ ، والإختيار ٣٣/٢ ، والبناية ٥٦١/٦ - ٥٦٣ ، وفتح القدر ١٢٢/٦ ، والبحر الرائق ١٤٢/٦ ، وجمع الأئم ٨٩/٢ ، وحا ابن عابد ١٨٤/٥ ، والفتاوي الهندية ١١٩/٣ .

(٧) البناية ٥٦٣/٦ ، والبحر الرائق ١٤٢/٦ ، وجمع الأئم ٨٩/٢ .

الربا والريبة^(١) . والريبة : شبهة الربا^(٢) .

وقال ابن سعود - رضي الله عنه - : " كاندع تسعة أشار الحلال
مخافة العرام^(٣) ."

والأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب^(٤) .

فإذا لم تعلم المساواة جعل ذلك لتحقق الفضل احتياطاً فيفسد
العقد^(٥) .

ولم يُجمع العنفيّة على هذا الحكم في هذه الحالة الرابعة ، فقد
خولف علماؤهم في هذه الحالة وهو : خلاف زفر ، فقال : يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسم بالشريح إن كان لا يعلم كيف هو أقل أو أكثر
أو مثل الزيت الذي في الزيتون ، أي مجهولاً^(٦) . فخالف العنفيّة في هذه
الحالة فقال بالجواز ، لأن الأصل في مقابلة مال بمال مُ تقوم جواز العقد ،
 وإنما الفساد بوجود الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم به لا يفسد البيع ،
فيجوز عند زفر مع عدم العلم ، لأنّه متعدد بين الفساد والصحة فلا يثبت
الفساد بالشك والأصل الصحة^(٧) .

(١) سبق تخرجه ، ص ٢٠٨ (٦) .

(٢) المسوط ١٢٩/١٢ ، هذا معناها بالاقتران وهو من معناها اللغوي ، وقد
سبق ، ص ٢٠٨ (٦) .

(٣) لم أقف عليه من قول ابن سعود ، لكن أخرجه عبد الرزاق من قول عمر
بلحظ : " تركا تسعة أشار الحلال مخافة الربا " . وفيه : سفيان
الثوري رئيما دلس . وعيسى بن المغيرة التميمي الحراني : ((مقبول)) ،
وهو من روایة الشعبي عن عمر ، لكن الشعبي ولد سنة تسع عشرة هـ ،
وعمر توفي سنة ثلات وعشرين هـ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٢/٨ (١٤٦٨) ،
وتقریب التهذیب ٢١١/١ ، و ١٠٢/٢ ، و ٢٣١/٨ ، وتهدیب التهذیب
٢٣٢ ، وهذا من ٩٣ حـ (٦) .

(٤) المسوط ٤٥/١٤ .

(٥) المرجع السابق ١٨٠/١٢ .

(٦) المرجع السابق ١٢٩/١٢ ، والهناية ٥٦٢/٦ ، وشرح فتح القيوين ٦/١٧٢ ،
والبحر الرائق ١٤٢/٦ ، ومجمع الأئمہ ٢/٨٩ .

(٧) المسوط ، وشرح ، والبحر ، ومجمع بالرقم السابق .

واشتراط كون الزيت المفرد أكثر إنا إذا كان الفلفل الذي في الزيتون له قيمة ، وإن لم يكن متقدماً لا يجوز البيع إلا مع مساواة الخارج للفرد كما في الزيد بعد إخراج السنن منه فيجوز مع كون الخارج ساوياً للسنن المفرد ، وهذا مروي عن أبي حنيفة^(١) !

فالأحتمالات أربعة : إما أن يكون الزيت المفرد أقل أو ساوياً أو غير معلوم فلا يجوز في هذه الحالات ، والجواز إنما في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان الزيت المفرد أكثر مما في الزيتون^(٢) .

على أن المجانسة تكون باعتبار ما في البَصْن فتنبع النسبة كما في المجانسة العينية^(٣) ، وذ لك كالزيت مع الزيتون والشريح مع السمسم ، وتتفق باعتبار ما أضيفت إليه فيختلف الجنس مع اتحاد الأصل ، حتى يجوز التفاضل بينهما ، كـ هـنـ الـبـنـسـجـ مع دـهـنـ الـوـرـدـ، أـصـلـهـمـاـ وـاـحـدـ وـهـوـ الـزـيـتـ أو الشريح ، فصارا جنسين باختلاف ما أضيفا إليه من الورد والبنسج نظراً إلى اختلاف التقصد والغرض ، ولم يبال باتحاد الأصل ، وعلى هذا مثلهما وما لو ضُم إلى الأصل ما طبيه دون الآخر ، كـفـيـزـ سـمـسـ مـطـبـ بـقـيـزـينـ فـيـ مـطـبـ وـنـحـوـ هـذـاـ^(٤)^(٥) .

القول الثالث : يجوز بيع الزيتون بالزيت بدأً بيد ..

وهو قول الظاهري^(٦) ، فإنه لارها ولا حرام إلا ما نص عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى : " وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا " ^(٧) .

(١) البنية ٦٥٦٢، وشرح فتح القدير ٦١٢٢، والفتاوي الهندية ٣/١١٩.

(٢) شرح فتح القدير ٦١٢٢، وحا ابن مابدين ٥/١٨٤.

(٣) انظر أول دليل القول الثاني .

(٤) البنسج ثبات ، وانظر فوائده في القاموس المعجم ١/١٨٦ بنسج .

(٥) شرح فتح القدير ٦١٢٢، ١٢٣ .

(٦) المعلن ٨/٠٠١ .

(٧) البقرة (٢٢٥) .

وقال : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَهْتُمْ بِالْمُنْطَلِقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ
شَكُومٌ (١) »

وقال : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ (٢) » .

فصح أن كل تجارة وكل بيع حلال مطلق لا مرية في ذلك إلا ما
فصل الله تعالى لنا تحريم على لسان رسوله - عليه السلام -
(٣) .

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى، ونبتئ، ونقطع، بأن الله تعالى لم
يحرم على عباده شيئاً كنه عنه ولم يبينه رسوله - عليه السلام - لهم،
 وأنه تعالى لم يكتننا فيما حرم علينا إلى ظنون أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى،
أو غيرهم ، ولا إلى ظنوننا ، ولا إلى ظن أحد ، ولا إلى دعاوى لأبرهان
عليها ..

وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه
عليه الشافعى ، وإن كان لم يُصح به ، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان
الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت ولا فلا (٤) !

المناقشة والترجمى :

أولاً : مناقشة القول الأول والثانى :

نُوْقش القول الأول (عدم الجواز) ، والقول الثانى: (عدم الجواز
إلا في حالة كون الزيت المفرد أكثر) : بأنه ينافي أن يجوز بيع السمسم
بهذه بآي وجه كان؛ لأن الدهن وزنٌ والسمسم كيلٌ .

وأجيب : بأنه لما كان المقصود من السمسم مافي ضمه من الدهن كان
بيع الجنس بالجنس . أي السمسم اشتمل على الدهن ، وهو المقصود منه ،
 وأنه وزنٌ ، والتمييز ممكن ، فاعتبر الدهن الذي فيه احتياطاً .

(١) النساء (٢٩) .

(٢) الأنعام (١١٩) .

(٣) الحلى ٥٠٢/٨ .

(٤) المرجع السابق .

كما نُوقش : بأنه ينبغي أن يجوز بيع السم بالسم متفاضلاً ، فالقصد هو الدهن ، صرفاً لكل من دهن وفله إلى خلاف جنسه ، أو يُصرف الكبير إلى الدهن تصحياً للعقد .

أجيب : بأن الصَّرْف يكون عند الانفصال صورة كسألة الْمَكَارَاتِ^(١) ، ولا صورة هنا منفصلة ؛ فالسم له صورة يقصد إليها ويعني وهو الدهن ، فإذا بيع بجنسه تعتبر الصورة فوجبت التسوية إذا بيع بالدهن يعتبر المعنى فيجب التسوية بين الدهن القر فيه وبين الذي في السم علماً بالشبيهين .

وذلك دهن التقضم بالتقضم ، والعصير بالعنب ، واللبن بالسمن ، والرطب بالدبس^(٢) ، فإنه لا يجوز عند الأئمة الأربع على ما تقدم من توضيح ، وكذلك كل ما شابهه كالجوز بدنه ونحوه ، على هذا الاعتبار ، يعني إن كان الدهن الفرد والسمن والدبس أكثر مما يخرج من الجوز واللبن والتر جاز ، تحرزاً عن الريا ، وشبهة الريا ، فإذا كان الدهن الحالص أكثر مما في الجوز والسمن الحالص أكثر مما في اللبن ، والعصير الحالص أكثر مما في العنب ، والدبس الحالص أكثر مما في التر جاز عند الحنفية ، وقد علمت تقديره بما إذا كان الفل له قيمة ، وأظن أن لاقية لفل الجوز إلا أن يكون بيع بشره فيقود ، وكذا العنب لاقية لفله ، فلا شرط زيادة الغصیر على ما يخرج^(٣) .

(١) وهي بيع ثُور حنطة وكر شعير بثلاثة أكار حنطة وكر شعير . بيع كر بر وكر شعير بمكري بر وكري شعير ، يجعل كل جنس بخلافه ؛ الكافية ٦/١٢٣ ، والإيضاح شرح الإصلاح ٩/١٨٤ .

(٢) وهو سل التر ، وما يسمى من الرطب ؛ المعجم الوسيط ١/٢٦٩ دبس . قال في البداية : ((والرطب إذا عصر فذاك العصير يُسمى دسماً ، فإذا تغير عن حاله أو اشتد يُسمى سكرًا)) ٩٥/٩ .

(٣) المبسوط ١٢/١٨٠ ، والإختيار ٢/٣٢ ، والبداية ٦/٥٦٣ - ٥٦١ ، وشرح فتح القدير ٦/١٢٢ ، ١٢٣ ، وما ابن عابدين ٥/١٨٢ ، والفتوى الأولى الهندية ٣/١١٩ ، والدونة الكبرى ٤/١٠٢ ، والأم ٣/٢٩ ، والمذهب ١/٢٨٣ ، روضة الطالبين ٣/٣٩٤ ، ونكتة الجميع ١١/١٣٥ ، ومعنى المحتاج ٢/٤٦ ، والروض العريض ٢/١٨١ .

ثانيًا : مناقشة زفر :

نُوْقش زفر في مخالفته علماء الحنفية في الحالة الرابعة (فقال بجواز البيع عند عدم العلم بالزيت: أنه مثل أو أقل أو أكثر مما في الزيتون) وذلك من علماء الحنفية فقالوا : الفساد غالب ، لأنَّه على تقدِيرِي : ((النقصان ، والتساوة)) .

والصحة على تقدير : ((الأكثري)) فكان هو الظاهر فوجب العَكْمَ بـ (١) !

ثالثًا : مناقشة القول الثالث (الظاهرية) :

نُوْقش : بأنَّها مُرابنة (٢) !

وأجابوا : قلت الباطل (٣) ، وقد فسر الزابنة : أبو سعيد الخدري ،

(١) شرح فتح القيمة ١٢٢/٦ .

(٢) المعلى ٥٠٢/٨ .

والزابنة في اللغة : المدافعة ، تقول : ((زابنه)) : دافعه . وفي الاصطلاح : بيع الرطب على التخل بالتمر على الأرض كليًّا حزراً ، وألحق الشافعية العنبر بالزيب ، وكذا ما سواه من الشمار على قول ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . إلا أن المالكية عصوا فقالوا : هي بيع شيء ، رطب ببابس من جنسه سواه كان ربوًأ أو غير ربو . فيدخل في هذا : بيع التمر بالرطب ، والزيب بالعنبر ، والقمح بالعجين السنني واللبن بالجبن . وقيل في تفسيرها غير هذا . عليه تكون سألتنا من الزابنة على ماهنة المالكية والشافعية . وهي في جائزة باتفاق الأئمة الأربع ، واسْتُثنى منها العرايا بشرطها المطروح في موضعه ، المعجم الوسيط ٣٩٠/١ نون ، والإختيار ٢٤/٢ ، والبنيان ٣٩٠/٦ - ٣٩٣ وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨١ ، ٢٨١ ، والمهدب ٢٨٢٠٢٨١/١ ، ونكلة المجمع ٤/١١ - ٥١ ، والإنصاف ٢٩/٥ ، والروض الرابع ١٨١ ، ونيل الأوطار ٢٧٩/٥ ، وهنا ثلاثة أرقام بعد الرقم القادر .

(٣) المعلى ٥٠٢/٨ .

(٤) فقد فسرها باشتراك التمر بالتمر في رؤوس التخل . أخرج حدِيثه البخاري ، وسلم ، ومالك ، صحيح البخاري ٣٢/٣ ، وصحِّح سلم ١١٢٩/٣ (١٥٤٦) ، والموطأ ٦٢٥/٢ (٢٤) .

وجابر بن عبد الله^(١) ، وابن عمر^(٢) - رضي الله عنهم - ، وهم أعلم الناس باللغة والدين ، فلم يذكروا شيئاً من هذه الوجوه فيه أصلاً^(٣) .
وُنوقشوا بأننا : قسنا ذلك على الرطب بالتمر ، والزيت بالعنب
كيلاؤ^(٤) .

وأجابوا : القياس كله باطل ، ثم هذا منه عين الباطل؛ لأن الزيت هو عين العنبر نفسه إلا أنه ييس ، والتمر هو عين الرطب إلا أنه يابس ، والزيت هو شيء آخر غير الزيتون لكنه خارج منه كثرة الليمون من الغنم ، والتمر من النخل ، وبين كيل ذلك بما يخرج منه جائز بلا خلاف ، فهذا أصح في القياس لو صح القياس يوماً « ما » . وأقول لهم مخاطفة متقاضة ، وكل قول منها يُكَذِّب قول الآخر ويبيّنه ويشهد عليه بالخطأ كل ذلك بلا برهان
والحمد لله^(٥) .

وهذا أميل إلى مذهب الجمهور (عدم الجواز مطلقاً) ، كان الزيت أقل أو أكثر أو ساو أو مجھول ، فعن قول العنفية أنه جائز إذا كان الزيت أكثر قال ابن أبي هريرة^(٦) : ((وهذا خطأ ولا يجاز بين تمر فلسطين

(١) وفسرها : بين الرطب في النخل بالتمر كيلاؤ . أخرج حديثه : سلم في صحيحه ، ١١٢٤/٣ و ١١٢٥ (١٥٣٦) .

(٢) فقد فسرها : باشتراك التمر بالتمر كيلاؤ ، وبين الكرم بالزيت كيلاؤ ، وفي رواية زبيدة : « وبين الزع بالحنطة كيلاؤ ». أخرج حديثه : البخاري ، وسلم ، وابن ماجة ، ومالك ، وغيرهم : صحيح البخاري ٣٢/٣ ، وصحيح سلم ١١٢١/٣ (١٥٤٢) ، وسنن ابن ماجة ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ (٢٢٦٥) ، وموطأ مالك ٦٢٤/٢ ، ٦٢٥ (٢٣) .

(٣) الرجع السابق .

(٤) الرجع السابق ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨١ ، وكتلعة المجموع ٥١/١١ .

(٥) المعنى ٥٠٢/٨ .

(٦) هو الحسن بن الحسين ، ثبوطه بن أبي هريرة ، البغدادي ، القاضي ، أحد أئمة الشافعية ، من مؤلفاته، ((التعليق الكبير)) ، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة هـ ، تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ ، وطبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ١٢٦/١ ، ١٢٢ ، والأعلام ١٨٨/٢ .

النوى بتر رقيق النوى مفاضلاً^(١)

وقال ابن المنذر : ((وقول الشافعى أصح))^(٢)

فالاصل عند عصره قد يقال أو يكثرون ؛ فالجهالة موجودة ، ففيه
غرض ، فهو بيع مجهول بمعلوم ، وهو بيع شيء بشيء ومع أحدهما
غيره .

ويكين الرود أيضاً على حالة ما إذا كان ما في الزيتون أقل فالزيت
الفرد أكثر : بأن الزيت الذي يقابل الفضل مجهول ، والفضل مجهول
فيؤدي إلى غرر وجهالة ، والريا محتمل لعدم اليقين ؛ فالتماثل معهوم .
ومنذ كون ما في الزيتون أكثر ففيه فضل حال عن العوض ، وكذا عند
المائلة فيكون لا مقابل للفضل .

وإذا كان ساو فيكون تغل الزيتون بلا مقابل فيفترز عن الريا
وشبيهه .

وأما قول زفر : يجوز في حالة الجهالة فيكين أن ثور عليه بدليل
الحنفية لهذه الحالة من المعقول والسنة ، وأن فيه جهالة وغيره ، والفساد
غالب ، وقد نوّقش قوله من علماء الحنفية على ماذكرت .

قول الجسبي أصح ؛ فهو بيع معلوم بمجهول ، فالتماثل معهوم ، وفي
الجهالة الريا محتمل ، وقد نهينا عن الريا وشبيهه ، وترك الصحابة العلال
مخافة الريا ، فعلينا أن نأخذ بالاحتياط ، خاصة في باب الريا ، فهو
واجب ، وعند عصر كرتون برقال ثم عصر كرتون آخر فسيقع اختلاف بين
مقدار العصيرين .

ويكين مناقشة الظاهرية فيما أوردوا من آيات بما ناقشتها به من أنه
تعالى قال بعد ذلك : " وَحَرَمَ الرِّبَوْا " ^(٣) ، وهذا ربا ^(٤) ، وأنه من المحرمات ،

(١) تكملة المجمع ١٢١/١١ - ١٣٢، ١٣١/١١

(٢) المرجع السابق ص ١٣٥

(٣) البقرة (٢٢٥)

(٤) ج ١٤١ سطر (٥٦)

وسائل تاريا ، ف تكون مما فَصَل ، والكتاب يُفسِّرُه السنة أو يُعمل على
نظيره كما بينت^(١) !

وأما قولهم : قال الله تعالى : « لا تأكلوا ... الآية^(٢) ». فيمكن أن
يُناقش بأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل فهو نوع من التعامل .
وقولهم في الجواب : ((لم يحرم الله على عباده شيئاً كنه عنه)) ،
ولم يبينه على رسوله لهم^(٣) . يمكن أن يُناقش بنفس هذا القول ، والصحابة
أشرف بالسنة ، ثم تلاميذهـم .

وقولهم : ((ظنون أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعـي)) . يمكن أن يُناقش
بأنـهم فـسـرـفـوا الأـرـدـلـةـ وـفـهـمـوـهـاـ وـعـرـفـواـ تـأـوـيلـهـاـ وـخـارـجـهـاـ .
وقولهم : ((وما وجدنا عن أحد قبل مالك العـنـعـ من بـعـيـنـ الـزـيـتونـ
بالـزـيـتـ ...)) . يمكن أن يُناقش بأنـ لهـ أـنـ يـجـتـهـدـ وـلـغـيـرـهـ ، وـيـسـتـبـطـ
وـلـغـيـرـهـ ، فـتـكـونـ الشـرـيـعـةـ صـالـحـةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .
وقولهم : ((فـلـمـ يـذـكـرـواـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ)) . يمكن أن يُناقش
بـأنـ فـيـرـهـ يـقـاسـ عـلـيـهـ كـاـمـاـ هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ العـاقـبـ لـظـاهـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ
وـكـوـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ، وـجـاـهـرـ وـابـنـ هـرـ ... رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - قـصـرـواـ
الـزـاـبـنـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـواـ وـبـيـنـهـ بـالـهـاشـ قـبـلـ قـلـيلـ لـهـمـ لـيـنـ دـلـلـاـ عـلـىـ دـمـ
دـخـولـ الـزـيـتونـ بـالـزـيـتـ فـيـهـاـ .

(١) كالسابق سطر (٩٨)

(٢) انظرها ص ٢٤٦ (١)

(٣) تكملة المجمع ١١/٥١ ، وهـاـصـ ٢٤٨ـ حـاـ (٢)

المطلب الخامس عشر : بيع الخبز بالحنطة والدقيق.

اختطف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا المطلب على قولين :

القول الأول : لا يجوز بيع الخبز بالحنطة ولا بالدقيق .

وهو قول الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، روایة عن أبي حنيفة^(٣) .

وذلك ، لشبيهة المجانسة ، وشبيهة الجنسية ملحة بالحقيقة

في باب الربا احتياطاً للحرمة ، إذ في الخبز أجزاءً الدقيق ، أو أن الدقيق يعرض أن يصير خبزاً ، فيشترط المساواة ولا يُدرى ذلك .

والخبز دخله النار ، وخالفه الملح والن้ำ ، وذلك بمنع التماش

والخبز موزون ، والحنطة مكيل ، فلا يمكن أن يُعرف التماوي بينهما^(٤) .

القول الثاني : يجوز بيع الخبز بالحنطة أو الدقيق متفاضلاً .

وهو قول الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) .

وهو الفتوى والعمول به في مذهب الحنفية^(٧) .

وجوازه لعدم التجانس ، لأن الخبز عدي أو وزني مكيلي وهو البر ، فالخبز لما دخلته صنة الأيدي صار كصنف مختلف ، وذلك لأن الخبز صار إما عددًا في مُرْفَع ، أو موزونًا في مُرْفَع آخر ، فخرج من أن يكون مكيلًا من كل وجه بواسطة الصنعة ، والحنطة مكيلة

(١) الأم ٢٩/٣ ، والمهدب ١/٢٨٣ .

(٢) الإنصاف ٥/٢٦ .

(٣) البناية ٦/٦٥٦٢ ، وشرح فتح القدير ٦/٦١٢٦ ، وفتاوي قاضيغان ٢/٢٧٥ .

(٤) الإختيار ٢/٢٣ ، وشرح فتح القدير ٦/٦١٢٦ ، والمهدب ١/٢٨٣ .

(٥) الإختيار ٢/٢٣ ، والبناية ٦/٦٥٦٢ ، وشرح فتح القدير ٦/٦١٢٦ ، ٦/٦١٢٥ ، ٦/٦١٢٦ .

(٦) وجمع الأنهر ٢/٢٨٨ ، والبحر الرائق ٦/٦١٤٦ ، وفتاوي الهندية ٢/٢١١٨ ، وفتاوي قاضيغان ٢/٢٧٥ .

(٧) المدونة الكبيرى ٤/٤٠١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٠/٢٨٠ .

(٨) الإختيار ، والبناية ، وشرح فتح القدير ، وفتاوي الهندية ، وفتاوي قاضيغان (٥) هنا .

بالنضر^(١)، ففترض كون الجنسية جمعتها أخطف القدر (الكيل أو الوزن) فجاز التفاضل .

والدقيق إما كيلي كذلك أي باعتبار أنه جزء الحنطة المكيلة ، أو وزني على ما عليه عُرف البلاد المصرية في القرن التاسع الهجري^(٢)، ومن جعله وزنياً باعتبار العُرف لم يثبت الجنسية بينه وبين الخبز فلم يجمعهما القدر من كل وجه ولا الجنس ، فالتجانس معدوم ، فلم تتحقق علة الربا ، وهو وجود الوصفين (الجنس والوزن أو الكيل)، فيجوز التفاضل^(٣) !

وجواز بيع الخبز بالحنطة أو بالدقيق إذا كانا نقيتين .

فاما بيعهما نسيئة بأن كان أحد هما نسيئة سواه كان خيراً أو سراً أو دقيقاً ، فإن كانت الحنطة نسيئة أو الدقيق ، بأن أسلم الخبز فيهما قد فمه نقداً جاز أيضاً عند الحنفية ، وعليه الفتوى عند هم^(٤) (٥) وإن كان الخبز نسيئة بأن أسلم حنطة أو دقيقاً نقداً في خبز لم يجز عند أبي حنيفة ، لأنه لا يوقف عند حد له ، فإنه يتفاوت في الصنعة عجناً وخبراً ، والسلم في الخبز لا يجوز ، وكذا عند محمد ، لأنه عددي عند هم ويكون منه التسلل والخفيف ..

(١) وهو قوله في حديث هبادة : " البر بالبر كيلا بكيل " . وسبق تخرجه : ص ٤٠٥ ح (٢) .

(٢) شرح فتح القدير ١٢٦/٦؛ فهو بلاد محمد بن عبد الواحد بن الهمام صاحب ((فتح القدير)) المتوفى ٨٦١ هـ؛ شذرات الذهب ٢٩٩، ٢٩٨/٢ والأعلام ٢٥٥/٦ .

(٣) الإختيار ٣٢/٢ ، والبنياء ٥٦٢/٦ ، وشرح فتح القدير ١٢٦/٦ ، ومجمع الأئم ٢/٨٨ ، والبحر الرائق ١٤٦/٦ ، والفتاوي الهندية ١١٨/٣ ، وفتاوي قاضيغان ٢٢٠/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٨٠ .

(٤) أي الجواب بما يشكل من المسائل الشرعية . أو القانونية . تجمع على فتاوى وفتاوي ، والفتيا : عبئين الشكل من الأحكام ، والفتيا والفتوى والفتوى ما أفتى به الفقيه ؛ لسان العرب ١٤٢/١٥ ، فتاوى ، والمجمع الوسيط ٦٨٠/٢ .

(٥) الإختيار ، والبنياء ص ٥٦٨ ، وشرح فتح القدير ، ومجمع ، والبحر ، والفتاوي الهندية ، وفتاوي قاضيغان في الرقم قبل السابق .

ويجوز عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة : لأنه وزني ، أو يجوز بشرط الوزن ، إن كان **الْعُرْفُ** فيه العدد والتضييق ، وحسن العجن ، وصفات مضبوط نوعهما ، وخصوص ذلك القدر بعينه من العجن والنار مهدر .

وأختاره شيخ الحنفية للفتاوى^(١) ، إذا أتي بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سعى حتى لا يصير استهداً بال المسلم فيه قبل قبضه فإذا قبض متوجزاً ما هودون ماسن صنعة ، وإذا كان كذلك فالاحتياط في منه ، لأنه قل أن يقع الأخذ من النوع السعى خصوصاً فيه بقبض السلم فيه في أيام متعددة كل يوم كذا رغيفاً ، فقل أن لا يصير مُسْجِدَلاً^(٢) !

وهذا أسلك إلى القول الأول (لا يجوز بيع الخبز بالحنطة أو الدقيق)
فيبيهها جنسية باعتبار مافي الصن ، ولا تُعرف السواقة ، بل هي ممتدة
في حجم .

ويمكن أن يجاب بهذا على دليل القول الثاني .

(١) الإختيار ، والبنائية ، وشرح فتح القدير ، ومجمع وص ٨٩ متن ، والبحر ،
والفتاوي الهندية ، وفتاوي قاضي Khan في الرقم السابق .

(٢) الهدایة ٦٥/٣ ، وشرح فتح القدير ١٦٢/٦ .

المطلب السادس عشر : تهابع صبرة بصبرة مجازفة ، ثم كملتها بعد ذلك فكانتا متساوين .

اختطف أهل العلم - رحيمهم الله - في هذا المطلب على قولين :

القول الأول : لا يجوز العقد .

وهو قول الجمهور، فهو قول : الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، لأن المعتبر لجواز العقد العلم بالساواة عند العقد ، فهو شرط أوان البيع ؛ لأنه إذا لم يعلم بذلك كان الفضل معدوماً ، موهوماً ، وما هو موهوم الوجود يجعل كالتحقق فيما يبني أمره على الاحتياط كما في العقوبات التي تدرء بالشبهات . ولأن باب الربا يعني على الاحتياط ؛ فالفضل الموهوم فيه هنا شبهة ، وشبهة الربا هنا كالتحقق .

فالتساوي شرط ، وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ، ألا ترى ؟ أنه لو نكح امرأة لا يدرى أهي معهدة أم لا ، أو هي أخه من الرضاع أم لا ، لا يصح النكاح^(٤) ؟

وقد روى جابر بن عبد الله : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالتها بالكميل المُسْقَى من التمر ".^(٥)
وفي لفظ : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تهاب الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكميل المُسْقَى من الطعام ".^(٦)

(١) المسوط ١٢/١٩١ ، والفتاوي البازارية ٣٨٩/٤ .

(٢) الوجيز ١/١٣٦ ، ١٣٧/١٣٦ ، وفتح العزيز ٨/١٢٠ ، ونكلة المجموع ١٠/٢٣٣ .

(٣) المغني ٤/١٩ ، ٢٠ ، والروض الريفي ١٨٠ ، وحا ابن قاسم ٤/٤ ، ٤٩٢ .

(٤) المسوط ١٢/١٩١ ، والفتاوي البازارية ٣٨٩/٤ .

(٥) فتح العزيز ٨/١٢٠ ، ونكلة المجموع ١٠/٢٣٣ .

(٦) أخرجه سلم ، والن saiي ، صحيح سلم ٣/١١٦٢ ، ١٥٣٠ (١١٦٢) ، وسنن الن saiي ٢/٢٦٩ ، ٢٢٠ .

(٧) أخرجه الن saiي في سننه ٢/٢٢٠ .

ولفظ الحديث عام والمراد به خاص ، وهو ما إذا كانت غير معلومتين ،
بدلليل الرواية الأخرى^(١) ، فقد صرحت بحرم البيع حتى تعلم المسائلة
فالجهل بالمسائلة كحقيقة الغاضلة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " مثلاً
ي مثل^(٢) . ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل ، وحكم الحنطة بالحنطة ،
والشغاف بالشغاف إذا يبع بعضها ببعض حكم التغabal^(٣) .

القول الثاني : يجوز العقد .

وهو قول : **المالكية**^(٤) ، و**وزفر**^(٥) ؛ لأن ما هو شرط الجواز ،
وهي المسائلة قد تبين أنه كان موجوداً وإن لم يكن معلوماً للمتعاقدين ، فجاز
العقد ، كما لو زوجت امرأة نفسها من رجل وهناك شاهدان يسمعان
كلامهما ، والتعاقدان لا يعلمان ذلك كان النكاح جائزاً^(٦) .

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة القول الأول :

نُوش : بأن بقية شروط البيع كالملك وشبيه لا يشترط العلم بها .
ألا ترى : أنه لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت صح على الأصح
عند الشافعية^(٧) ، فالآلوى التسق بالحديث الذكر قبل قليل ؛ فالسائلة
شرط ، والعلم بها شرط آخر^(٨) .
ويحاجب عن هذا : بأنه إنما كان كذلك دون بقية الشروط في البيع
كالملك وما أشبهه حيث يشترط وجوده فقطلا العقير به على الصحيح من مذهب

(١) تكملة المجموع . ٢٣٢/١٠ .

(٢) سبق تخريرجه ؛ ص ٢٠٥ ح (٢) .

(٣) صحيح سلم بشرح النووي - الشرح - ١٢٢/١٠ .

(٤) جواهر الإكيليل . ٨/٢ .

(٥) المبسوط . ١٩١/١٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) تكملة المجموع . ٢٣٣/١٠ .

(٨) المرجع السابق .

الشافعية^(١) ، للاحتياط فيما أصله التحرير ، فلما كان الأصل في الروايات وفي الأيماء : التحرير اشترط فيها العلم بالشروط ، والأصل في البيع العيل ، فلذلك صح في بيع المال الذي يظن أنه لأبيه إذا ثبّئ خلافه^(٢) .

ويُمكّن أن يُناقش الحديث "نهى عن بيع الصبرة" : بأن الرواية الأولى رويت من طريقين فيهما : ابن جرير^(٣) ، وأبو النسوة^(٤) ، وكذا حجاج^(٥) ، عن ابن جرير في أحد الطريقين ، وهو رواية النسائي ، والثلاثة في اللفظ الآخر ، وهو رواية النسائي . أما حجاج فابن محمد المصيصي : ((تغيّر في آخر عمره)) . وأما ابن جرير فعبد الملك بن عبد العزيز : ((كان يُدلّس ويتسلّل)) . وأما أبو النمير محمد بن سلم المكي : ((صدوق إلا أنه يُدلّس)) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو أبو الوليد . عبد الملك بن عبد العزيز . ولد سنة ثمانين هـ ، كان من أوعية العلم ، توفي سنة خمسين ومائة هـ ، الكاشف ١٨٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ - ٤٠٦ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ .

(٤) هو حجاج بن محمد الأعور المصيصي ، أصله تمذدي ، أحد الحفاظ الثقات ، المتقيين ، المكترين ، الضابطين ، مات سنة ست ومائتين هـ ببغداد ؛ التأريخ الكبير ٣٨٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٥/٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢٠٦ ، ٢٠٥/٢ .

(٦) تقريب التهذيب ٤٩٩/٢ و ٥٢٠/١ .

(٧) المرجع السابق ٤٢٤/٢ و ٤٢٧/٢ .

ويمكن أن يجاب بأن الأولى رواها سلم^(١) ، وعنه من طريق عبد الله بن وهب ابن سلم القرشي^(٢) : ((ثقة ، ما أصح حدثه)) . ومن ثم فيكون الحديث حجة على القول الثاني^(٣) .

ثانياً : مناقشة القول الثاني :

يمكن أن يناقش قول القول الثاني ((بأن العائلة تبيّن كالمرأة التي تزوجت بسمع اثنين)) بأنه يؤدي إلى الفساد في العقود ، فربما لا تَبيّن العائلة ، وبما يتيّن التفاضل ، وتعدم الأصول المعتمدة عليها في الأحكام ؛ فعدم تجويف الجمهوّر هذا المقدّم أولى ، فأميل إليه ؛ فالساواة يُشترط أن تُعلم ، ولشبهة الربا ، وعند النهي عن بيع صبرة مجحولة بكيل سُمى أولى النهي عن صبرة بصرة وهذا مجحولتان .

(١) هنا ص ٤٥٥ (٦) .

هو أبو الحسين ، سلم بن العجاج بن سلم القشيري ، النيسابوري ولد بن نيسابور سنة أربع وأربعين هـ ، حافظ ، من أئمة المحدثين ، توفي بظاهر نيسابور سنة واحد وستين وأربعين هـ ؛ تاریخ بغداد ١٣ / ١٠٤ - ١٠٠ ، والأعلام ٢٢١ / ٢ ، ٢٢٢ .

(٢) أبو محمد ، ولد سنة خمس وعشرين ومائة هـ بمصر ، فقيه ، من أصحاب الإمام مالك ، حافظ ، ثقة ، مجتهد ، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة هـ بمصر ؛ الرجوع السابق ١٤٤ / ٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٦ / ٢١ - ٢٤ .

(٤) تكملة المجمع ١٠ / ٢٣٣ .

البحث الثالث : الشبهة المانعة من انعقاد البيع .
يمكن أن نستقي شبهة هذا المبحث : شبهة عدم بطلان
الي_____.
_____.

وذلك بأن يشتري من في ماله حرام وحلال ، كالسلطان الظالم
والعرابي ، فلا يخلو : إما أن يعلم المشتري أن البيع من حلال مال
البائع أو من حرام ماله ، أو لا يعلم فهو من حلال مال البائع أو من
حرامه .

فإن علم المشتري أن الجميع من حلال مال البائع فهو حلال .
ولأن علم أنه من حرام مال البائع فهو حرام .
وهذا قال : الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وغيرهم .
ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم ، فما في يد الإنسان ملكه ،
فيأيمة من يعلم أن ماله كله حرام لا تجوز^(٣) .
فقد روى أبو سعد البدري^(٤) أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) الأم ٣٢/٣ ، والمهدى ٢٧٤/١ ، والمجموع ٣٤٣/٩ .

(٢) المغني ٢٩٥/٤ .

(٣) مراجع (١) ، (٢) هنا .

(٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي ، وسمى البدري ، لسكنه
ماه بدر ، فال صحيح أنه لم يشهد الوقعة ، وقد شهد العقبة ، وهو
أصغر من شهدوا ، وهو من سادات الصحابة ، نزل الكوفة ، وحفظ
الحديث بها عنه ، وقد ناب لعلي بها عندما خرج لصفين ، وأمه
سلى بنت عازب ، وقيل : بنت عامر بن عوف بن عبد الله بن قضاة ،
توفي قبل الأربعين ، وقيل : تسع وثلاثين هـ .

والأنصاري : نسبة إلى الأنصار (الأوس والخرج) من الأزر ، سنن
النسائي ٣٢٥/٨ ، وتأريخ بغداد ١٥٢/١ - ١٥٩ ، والبداية والنهاية
٣٥١/٢ ، والإصابة في تميز الصحابة ٢٤٧/٢ ، ٢٥ ، وسير أعلام النبلاء
٤٩٣/٢ - ٤٩٦ ، والأباطيل والناكير ٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، والمعنى في
ضبط أسماء الرجال ٣١ ، والطباطب في تهذيب الأنساب ٩٠/١ .

" نهى عن ثعن الكلب ، وحلوان الكاهن ^(١) ، ومهر البغى ^(٢) " .
والنهي للتعمير ، فلا يصلح أكل ثعن الكلب ، وأجر من
أغير بغير ، ومن زنت بمال عظيم ، للماشر أو لوليه .

وعن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم قال : " لا يصلح
لولاها أكله ^(٣) .

وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " نهى عن مهر
البغى ^(٤) .

فإن لم يعلم الشترى هل المال من حلال مال البائع أو من حرامه ؟
فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في جایعته :
القول الأول : يكره ذلك ولا يبطل البيع .
وهو قول الشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) ، وطائفة من أهل العلم ^(٧) .

(١) وهو أجر من يتعاطى علمًا دقيقاً كأخبار بغي ونحوه ؛ المعجم
البسيط ٨٠٩/٢ كهن .

(٢) أخرجه : البخاري ، وسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، والترمذى ،
وابن ماجة ، وابن الجارود ، وأحمد ، وابن حزم ، والبهذانى .
قال الترمذى : « حدثت حسن صحيح » .

قال في الأباطيل والمناكير : « حدثت صحيح » .

صحيح البخاري ٤٣/٣ و٥٤ ، وصحیح سلم ١١٩٨/٣ (١٥٦٢) ،
وسنن أبي داود ٣٤٢٨/٣ (٢٦٢) ، وسنن النسائي ٣٠٩/٢ ، وسنن
الترمذى ٥٢٥/٣ (١٢٢٦) ، وسنن ابن ماجة ٢٣٠/٢ (٢١٥٩) ،
والمنتقى لابن الجارود ٥٨١/٢٠١ ، وسنن أحمد ١١٨/٤ (١٢٠ - ١١٨) ،
والمحلى ١٠/٩ ، والأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١٢٢/٢ .

(٣) لم أجده إلا في كتب الفقه ، والمهذب ٢٢٤/١ ، والمجموع ٣٤٣/٩ .

(٤) سبق تخرجه قبل قليل رقم (٤) .

(٥) الأم ٣٢/٣ ، والمهذب ٢٢٤/١ ، وفتح العزيز ٢٣١/٨ ، والمجموع ٣٤٣/٩ .

(٦) المغني ٢٩٥/٤ .

(٧) المجموع ٣٥٣/٩ .

وقد عَنِّونَ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ بِـ((بَابِ كُراهِيَّةِ مَبَايِعَةِ مِنْ أَكْثَرِ
مَا لَهُ مِنْ الرِّسَا أَوْ ثُنَّ الْمَعْرِمِ)) . ثُمَّ سَاقَ : " حَدِيثُ النَّعْمَانَ
الَّتِي بَعْدَ قَلِيلٍ .

فِيْكُرْهُ مَا يَعْتَهُ وَالْأَخْذُ نَهَىٰ^(٣)؛ فَالْتَّحْرِيرُ فِيهِ مُحْتَلٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْعَ
لَا يُبَطِّلُ^(٤)، إِنْ بَاعَهُ وَأَخْذَهُ جَازَ^(٥)، فَالْحَلَالُ مَكِنٌ هُنْهَا
قَلَّ الْعَرَامُ أَوْ كَثُرَ، فَمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ قَدْ يَطْكُ حَلَالًا فَلَا يَفْسَدُ
الْبَيْعَ، فَالظَّاهِرُ مَا فِي يَدِهِ أَنَّهُ لَهُ فَلَا يُحْرِمُ الْأَخْذَ نَهَىٰ^(٦)؛ وَتَأْتِي مِنْ
هُنْهَا الشَّبَهَةُ^(٧)، وَهَذِهِ الشَّبَهَةُ تَكْرُرُ وَتَقْلِيلٌ، وَكَثْرَتْهَا وَقُلْتْهَا مُقْدَرَةٌ
يَقْدِرُ قِلَّةَ الْعَرَامِ وَكَثْرَتْهُ^(٨).

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : ((لَا يَعْجِزُنِي أَنْ يَأْكُلَ شَرْبَلٌ)) .

لما روى النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إن الحلال بين ، ولن الحرام بين ، وبينهما شبّهات لا يعلمُهنَّ كثيرون من الناس ، فمن اعْتَقَ الشبهات استبرأ

- ١) م ٥ ص ٣٣٤ .

٢) الرقم السابق .

٣) المفني ٢٩٥/٤ .

٤) فتح العزيز ٢٣١/٨ ، والمفني ٢٩٥/٤ .

٥) المذهب ٢٢٤/١ ، وفتح العزيز ٢٣١/٨ ، والمجموع ٣٤٣/٩ .

٦) الأم ٣٢/٣ ، والمذهب ٢٢٤/١ ، والمجموع ٣٤٣/٩ ، والمفني ٢٩٥/٤ .

٧) المرجع السابق

٨) المرجع السابق

٩) المرجع السابق

وقوله: ((لا يعجبني)) للتنزيه والكرامة . وقيل: للترحيم ؛ السودة ص ٥٣٠ .

١٠) ابن سعد بن ثعلبة الأنباري ، الخزرجي ، صحابي ، سكن الشام ، ثم ولسي إمرة الكوفة ، ثم قتل سنة خمس وستين هـ بمحض ، تقريب التهذيب ٢/٣٠٣ .

لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حسول
العن يُوشك أن يوتّع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى
الله محارمه^(١) .

وفي لغظ : " العلال بين ، والحرام بين " ، وبينهما أمر مشتبه ،
فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استهان أترك ، ومن اجترأ على
ما يشك فيه من الإثم أشك^(٢) أن يُوَاقِع ما استهان^(٣) .
روى الحسن بن علي^(٤) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
" دع ما يُبَيِّنُ إِلَى مَا لَا يُبَيِّنُ^(٥) " .

(١) هذا لغظ رواية سلم ، فآخرجه : هو ، والبخاري ، وأبوداود ، والترمذى ،
والنسائى ، وابن ماجة ، وأحد ، والدارمى ، والبيهقى ، وغيرهم .
وفي رواية الترمذى : مجالد بن سعيد ، وكذا رواية من رواياتى أحمد ،
ومجالد : ((ليس بالقوى تغيير في آخر عمره)) . قال الترمذى : ((حسن
صحيح)) . وشاهد هذه حديث ابن هباس نحوه عند الطبرانى .
صحيح سلم ١٢١٩/٣ (١٥٩٩) ، صحيح البخاري ٤/٣ ، وسنن
أبي داود ٢٤٣/٣ (٢٤٣-٣٢٣) ، وسنن الترمذى ٥١١/٣ (١٢٠٥) ،
وسنن النسائى ٢٤٢-٢٤١/٢ ، ٢٤٣-٢٤١/٢ ، وسنن ابن ماجة ١٣١٨/٢ ،
١٣١٩ (٣٩٨٤) ، وسند أحد ٤/٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وسنن الدارمى
٢٤٥/٢ ، والسنن الكبرى ٢٦٤/٥ ، والمجمع الكبير للطبرانى ٤٠٤/١٠ ،
٤٠٠ (١٠٨٢٤) ، وتقارب التهدى ب ٢٢٩/٢ .

(٢) الرقم السابق

(٣) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ، سيد شباب أهل الجنة ، الأكبر
على أنه توفي سنة خمسين هـ بالمدينة من سبع وأربعين سنة . وقيل : توفي
سنة تسع وأربعين ؛ حلية الأولياء ٣٥/٢ - ٣٩ ، وشذرات الذهب ١/٥٥ ،
٥٦ .

(٤) أورده البخارى قوله ، إلا أنه طرف من حدث ، روى عن عدد من الصحابة :
أما حدثت الحسن بن علي : فآخرجه النسائى ، والحاكم ، وأحد ،
والدارمى ، والبيهقى ، والطبرانى ، وأبونعيم الأصفهانى ، قال الحاكم :
((هذا حدثت صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه)) . ووفقاً للذهبى ، وقد
سكت الحاكم عن إحدى رواياته غير أن الذهبى قال : ((سند قوي)) .
واما حدثت أنس فأخرجه : أحد ، وابن عدى ، إلا أن روايته فيها أحد =

القول الثاني : لا بأس بهما يعترضه .

وهو قول : الحسن البصري ، ومكحول ، والزهري ، والشافعى ،

قال أبو بكر بن المنذر : ((رخص فيه : الحسن ، ومكحول ، والزهري ، والشافعى ، قال الشافعى : ولا أحب ذلك)) .

وعليه فعبارة الشافعى هذه^(٢) هي ما يجمع به بين قوله هنا وأن القول الأول مذهب الشافعية . أو أن قوله هذا لجوائز السلطان^(٣) .

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بأأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتري من يهودي طعاماً^(٤) ومات ودرعه مزهونة عنده^(٥) . وأجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه^(٦) . وقد أخبر الله تعالى أنهم أكلون للسُّخْتَ^(٧) ! فلا بأس بهما يعترضه من لم

= ابن هارون متهم بوضع النسخ وقد ضعف .

وأما حديث ابن عر فآخرجه : أبو نعيم الأصبهاني ، والخطيب البغدادي ، إلا أنه غريب من حديث مالك تفرد به عبد الله بن أبي رومان على ما قالا ، وهو ضعيف ، فعند الخطيب طريق أخرى تعقبها بقوله : ((وهذا الحديث باطل عن قبيبة عن مالك وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني تفرد واشتهر به . . وكان ضعيفاً)) ; صحيح البخاري ٣ / ٤ ، وسنن النسائي ٣٢٨ ، ٣٢٢ / ٨ ، والستارك ١٣ / ٢ و ٩٩ / ٤ ، ومعه التلخيص ، وسنن أحمد ٢٠٠ / ١ و ١١٢ / ٣ و ١٥٣ ، وسنن الدارمي ٢٤٥ / ٢ ، والسنن الكبرى ٣٣٥ / ٥ ، والمجموع الكبير للطبراني ٢٥ / ٣ (٢٢٠٨) ، وحلية الأولياء ٢٦٤ / ٨ و ٣٥٢ / ٦ ، والكامل في ضعف الرجال ١ / ٢٠٥ ، وتأريخ بغداد ٢٢٠ / ٢ و ٣٨٢ .

(١) المجموع ٣٥٣ / ٩ ، والمغني ٢٩٢ / ٤ .

(٢) في الأم بلغظ : ((ولا نحب ضايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن الحرم ما كان)) ٢٢ / ٣ .

(٣) المغني ٤ / ٤ . ٢٩٢ .

(٤) يأتي تخرجه بص ٣٨٤ (٢) .

(٥) يأتي تخرجه بص ٣٨٦ (٢) .

(٦) المغني ٤ / ٤ . ٢٩٢ .

وذلك في قوله تعالى : « سَمَّاًوْنَ لِلْكَبِيرِ أَكَلُوْنَ لِلْسُّخْتَ » ؟ المائدة

(٤٢) . والسُّخْتَ : الحرام ؛ تفسير البغوي ٣٩ / ٢ .

يُعلم المال هل من حلال ماله أو من حرامه .

القول الثالث : يمنع ذلك ولا يكون مقبلاً ، فقد قال أبو بكر بن المذذر : ((وكان من لا يقبل ذلك : ابن السيب ، والقاسم بن محمد))^(١)
ويسرين سعيد ، والشوري ، ومحمد بن واسع^(٢) ، وعبد الله بن المبارك^(٣) ، وأحمد بن حنبل^(٤) .

وعليه فيُجمع بين ما أثر عن أحمد هنا وبين مذهب الحنابلة
يعمل ما أثر عن أحمد هنا على الكراهة ، أو أنه لا يقبل جواز
السلطان^(٥) .

وهذا أميل إلى القول الأول (الكراهة مع عدم بطلان البيع)
 فإنه أقوى ، وأحاط ، ولأن فيه حلال فهو شبيه في عدم بطلان
البيع ، ولعدم وجود نص صريح في هذا ، أو تعليل سليم يعتمد

(١) هو: أبو محمد، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ولد في المدينة
سنة سبع وثلاثين هـ ، وهو من فقهائها ، كان صالحًا ، ثقة ، من
سادات التابعين ، عي في أواخر أيامه ، توفي بين المدينة ومكة
بقدید سنة سبع ومائة هـ؛ الأعلام ١٨١/٥ .

(٢) المدني ، تابعي ، ثقة ، زاهد ، عابد ، مجاب الدعوة ، كثير
ال الحديث ، توفي سنة مائة هـ؛ تهذيب التهذيب ٤٣٨ ، ٤٣٢/١
вшذرات الذهب ١١٨/١ .

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن واسع بن جابر الأزدي ، فقيه ، روى من
الزهاد ، من أهل البصرة ، من ثقات أهل الحديث ، توفي سنة
ثلاث وعشرين ومائة هـ؛ تهذيب التهذيب ٤٩٩/٩ ، ٤٠٠ ، والأعلام
١٣٣/٢ .

(٤) أبو عبد الرحمن ، الحنظلي ، النبوي ، العروزي ، ولد سنة شاني عشرة
ومائة هـ ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد ، التاجر ، من
سكان خراسان ، أول من صنف في الجهاد ، ما تعلى الفرات بهـيت
سنة واحد وثمانين ومائة هـ؛ شذرات الذهب ١/١ ٢٩٥-٢٩٢ ، والأعلام
١١٥/٤ .

(٥) المجموع ٣٥٣/٩ .

(٦) المغني ٢٩٢/٤ .

عليه ، فلا يبطل .

وأما الكراهة فللما الحرام ، واستاداً إلى حدث النعمان ،
وقول أحمد .

ثم إن فيه ريبة وقد أمننا على ما في حدث الحسن بن علي بترك
ذلك والابتعاد عنه .

ثم في كراهة هذا مصالح ومنع مفاسد ؛ فالعرابي والظالم
ونحوهم عند علمهم كراهة الشرّاً منهم التي تجر إلى عدم الشرّاً منهم
لا يقدروا على هذا الفعل ؛ فالعرابي يقتضى بعدم استفادته من مال الربا
فيitsu عن الربا بالكلية ، كالقاتل يعلم أنه يقتضى منه فلا يقدم على
القتل ، ففيه حياة له ولغيره وللبشرية على ما قال الله تعالى :
« وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » ^{صَوْتُ الْأَلْبَابِ} (١) .

وأما ما ذكرته دليلاً للقول الثاني (النبي - صلى الله عليه وسلم - معاملة
اليهود) فهذه معاملة الرسول - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن
أموالهم طيبة ، وأنه لا يأكل إلا طيباً ، وما باعوه من خير أو خنزير شئ
حلال ؛ لاعتقادهم حله ، والأصل فيها خفي أمره ولم يعلم : إباحته
وحله ، على ما يأتى (٢) . فقد عاطتهم لعلمه عدم الحرام في مال هذا
اليهودي ولا لكن أبعد عن هذه المعاملة . ثم إنه يؤيد القول
الأول (الكراهة مع عدم البطلان) ، فيجتمع بهذا بين القول الأول
ودليل القول الثاني . ثم إن معاملة اليهودي تخالف سألتنا فيبي مع من
في ماله حرام وهو سلم .

(١) البقرة (١٢٩) .

(٢) ص ٣٨٠ - ٣٨٢ .

البحث الرابع : شبهة الخبث^(١).

وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : ربح فيما اشتراء بيعاً فاسداً^(٢).

وذلك : بأن يشتري جارية بيعاً فاسداً ويتناضا فيبيع المشتري هذه الجارية ويربح فيها فما حكم ربح المشتري ؟ وهل يطيب لبائع الجارية الربح عند حصوله في ذلك الشن ؟

قال الحنفية : تصدق المشتري بالربح ، ويطيب لبائع الجارية ما ربح في الشن الذي قبضه من المشتري إذا عمل فربح بأن اشتري به شيئاً وربح فيه^(٣) :

والاصل في هذا : أن المال نوعان ، نوع لا يتعين في عقود المعاوضات كالدرهم والدنانير . نوع يتعين - بخلافهما - وهو ما شواهده^(٤) :

والخبث نوعان : خبث في البدل ، لعدم الملك في البدل ، وخبث لفساد الملك .

فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين ، ما يتعين من المال وما لا يتعين؛ عند أبي حنيفة ومحمد . حتى أن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المقصوب والوديعة وهذا عرض أونقد وأدأيا ضمانهما وفضل ربح وجب التصدق به؛ عند أبي حنيفة ومحمد ، فقيد بالبيع الفاسد لهذا ، وهو أنه لا يطيب له مطلقاً عندهما ، لأن بدل مال الغير لتعلق العقد به فيما يتعين فيثبت فيه حقيقة الخبث ، وفيما لا يتعين فإن لم يكن ما اشتراه به بدل مال الغير؛

(١) تقول : خبث فهو خبيث أي فاسد وردي ومحروم ، وهنا أي عدم الطيب ؛ المعجم الوسيط ٢١٣/١ خبث ، والبنية ٤١/٦ .

(٢) انظر ص ١٢٠ (١) .

(٣) الجامع الصغير ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والبنية ٤٦٠/٦ ، وشرح فتح القيسر ١٠٤/٦ ، والبحر الرائق ١٠٦/٦ ، والفتاوي الهندية ٢١١/٣ .

(٤) البنية ٤٦١/٦ ، وشرح فتح القيسر ١٠٤/٦ ، والنافع الكبير ٢٢٤ .

لأن العقد لا يتعلّق به بل ب فعله في الذمة، لكن إنما توصل إلى الرجح بالمحض أو الوديعة، فتمكن فيه شبهة الربح بمال الغير، ففيما لا يتعيّن إنما يثبت بطريق شبهة الخبث من حيث أنه يتعلّق به سلامة البيع، لأن ينقد الدرارم المقصورة أو تقدّر الثمن، لأن شهادة الدرارم المقصورة وينقد من غيرها فيتصدق به؛ لأن الشبهة معتبرة كالحقيقة في أبواب الربا.

والفرق بين الصورتين في مطلبنا هذا وهم : طيب الربح لبائس الجارية في الثمن ، وعدم طيبة ما يوحده الشرط عند بيعه الجارية : أن الجارية (البيع) ما يتعيّن بالتعيين ، وذلك : أنه إذا باع جارية معينة ليس له أن يعطي جارية أخرى مكانها ، فيتعلق العقد بعين الجارية ، ولما تعلّق العقد بعين الجارية وحصل الربح من هذه الجارية كان الربح جائزاً من بدل الملاوك ملكاً فاسداً ، فتمكن الخبث (وهو عدم الطيب) في الربح ويتصدق به .^(١)

والدرارم والدنانير - أي النقد - لا يتعيّنان في عقود البائعات (المعاوضات) ، فلم يتعلّق العقد الثاني بعين الدرارم التي باع المشترى الجارية بها ، فلم يؤثّر الخبث فلا يجب التصدق؛ لأن الربح حصل بالعقد لا بالدرارم .

وهذا الذي ذكرت من الفرق بين ما يتعيّن وبين ما لا يتعيّن حيث لا يطيب الربح في الأول ويطّيب في الثاني في الخبث الذي سببه فساد الملك.^(٢)
والخبث لفساد الملك دون الخبث لعدم الملك، فتتقلب حقيقة الخبث عند فساد الملك شبيهة، فيوجب شبهة الخبث فيما يُوجب فيه عدم الملك حقيقة الخبث ، وهو ما يتعيّن كالجارية في مطلبنا هذا ، ويتقدّم

(١) البنية ٤٦١/٦، وشرح فتح القدّير وعنه الهدایة ٦٠٤/٦، ٦٠٥، والبحر الرائق ٦٠٦/٦، والنافع الكبير ٢٢٣، ٢٢٤، والفتاوی الهندية ٣/٦١١ .

(٢) الهدایة مع شرح فتح القدّير ٦٠٤/٦، والبنية ٦٤٠/٦ .

(٣) المرجعان السابقان الأول ص ١٠٥، الثاني ص ٤٦١، والبحر الرائق ٦٠٦/٦، والفتاوی الهندية ٣/٦١١ .

إلى بدلها ، وشبهة الشبهة فيما يوجب فيه عدم الملك الشبهة وهو
ما لا يتعين ، وشبهة الشبهة غير معتبرة ، لأن اعتبار الشبهة خلاف
الأصل بالنص ، وهو "نهيه عن الربا والربيبة" ^(١) . فلا يتعدى ، وإن
اعتبر ما دونها كشبهة شبهة الشبهة وهلم ..، فينسد باب التجارة وهو
مفتوح ، فما كان من الخبر بسبيل الحقيقة في الخبر لعدم الملك كما
في ما يتعين يكون ذلك الخبر فيما يتعين شبهة لفساد الملك لأن الخبر
لفساد الملك أدنى من الخبر لعدم الملك ، والشبهة باعتبار فساد الملك
فيما لا يتعين ترتب إلى شبهة الشبهة فيما لا يتعين ، والشبهة هي المعتبرة
دون النازل منها ، لأن شبهة الشبهة إذا اعتبرت يفسد باب العقود
إذ لا يخلو عن شبهة الشبهة ^(٢) ، فلذا يتصدق المشترى بالربح فيها
ويطيب للبائع ما ربح في الثمن .

ولا شك أن هذا إنما هو على الرواية الصحيحة عند الحنفية القائلة: ((أنه لا تتعين النقود في البيع الفاسد)).

أما على الرواية القائلة : ((تعمين)) فحكم الريح في النوعين كالغصب لا يطيب ، وقد ذكر في ((الهداية)) : أن رواية التعمين في البيع الفاسد هو الأصح^(٣) ، فإن اعتبر تصحيح التعمين فعinez الأصح : وجوب التصدق على البائع أيضاً بما ربح في الشعن والرواية بخلافه .

وذلك أن هذه المسألة بهذا التفصيل في طيب الريح للبائع في الثمن النقد صريح الرواية في «الجامع الصغير» ففيه : «(وتقابضا فباء الجارية وريح فيها تصدق بالريح ويطيب للبائع ما ريح في الثمن)». وهو دليل حينئذ على أن الأصح أن الدرهم - النقد - لا تتعين في البيع الفاسد لا كما قال في «المهداية» قبل قليل على ما ذكرت.

(١) سبق تخریجہ ۶۰۸

(٢) الهدایة مع شرح فتح القدیر ٦/١٠٥ ، والهدایة ٥٣/٥٢ ، والبناية ٦/٤٦٢ - ٤٦٠ .

(٣) وذلك في ج ٣ ص ٥٢ .

٤) وذلك ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ منه .

والذي يظهر أنه لا منافاة بينهما فقالوا فيما مضى : أنه يتعين على الأصح بالنسبة إلى وجوب رد عين ما أخذه . وقالوا هنا : لا يتعين أي بالنسبة إلى أنه يطيب له ما ريحه فهو متعين من جهة فساد المرك كالمحض ، وغير متعين من جهة أن فاسد المعاوضات كصحيحة ، فاعتبروا الوجه الأول : في لزوم رد عين المقبوض . والثاني : في حل ريحه . وأنها لا تتعين في عقود البياعات بخلاف ما سواها من الشركة والوديعة والفصب .

وقول بعضهم كما في «البنية»^(١) : ((احتذر به عن الوديعة والفصب والشركة)) . إنما يصح لو كان لغط البياعات أو المعاوضات ذكرًا في «الهدایة» وليس كذلك^(٢) .

وهذا التفصيل قول أبي حنيفة و محمد .
وقال أبو يوسف : يطيب له الريح مطلقاً ؛ لأن عنده شرط الطيب الضان وقد وجد .

وعند زفر والشافعي^(٤) : لا يطيب في الكل ؛ لأن الدرهم والدنانير تتبع ، حتى لو اشتري بهذه الدرهم فهلكت بطل البيع عند هما كما في البيع المعين .

وعند الحنفية : لا يبطل ، وليس له أن يحبسها ويعطي مثلها عند هما ، فإذا حبسها وأعطى البائع غيرها فللبايع أن يأدى ذلك^(٥) .

(١) البحر الرائق ١٠٧/٦ .

(٢) ج ٦ ص ٤٦١ .

(٣) ج ٣ ص ٥٣ ، ٥٢ منه .

(٤) تعقبت كتب الشافعية التي وقفت عليها فلم أجده فيها رقم القادر .

(٥) البنية ٦/٤٦٠ ، ٤٦١ ، وشرح فتح القدير و معه الهدایة ٦/١٠٤ .

المطلب الثاني : ادعى على آخر مالاً فقضاه ثم تصادقا أنه لم يكن له عليه شيءٌ وقد ربح المدعى في الدرهم التي قبضها .

وذلك : بأن ادعى رجل على آخر ألف درهم مثلاً فقضاه الرجل المال، ثم تصادقا أنه لم يكن له عليه شيءٌ، وقد تصرف القاضي (المدعى) فيه وربح في الدرهم التي قبضها على أنها دينه .

قال الحنفية : يطيب له الربح في الدرهم؛ لأن الخبيث لفساد الملك هبنا؛ لأن الدين وجب بالتسمية بدعوى المدعى ، وذلك بالإقرار عند دعوه المال ثم استحق بالتصادق ، فكان المقبوض ببدل المستحق وهو الدين ، وبدل المستحق (الدرهم) ملوك ملكاً فاسداً ، سواً كان عيناً أو ديناً ، فلا يعمل الخبيث فيما لا يتعين؛ لأن الخبيث لفساد الملك لا أثر له فيما لا يتعين؛ لأنه شبهة الشبهة ، ولهذا طاب له الربح ولم يجب التصدق به .

أما عيناً : فهو دليل أن من اشتري عبداً بجارية أو ثوب ثم أعتق المشتري العبد ، واستحقت الجارية يصح العتق في العبد ولا يبطل ، فلو لم يكن بدل المستحق ملوكاً لم يصح العتق بطل؛ لأنه لاعتق فيما لا يطليكه ابن آدم ، والعبد بدل الجارية المستحقة ، وإنما ملكه فاسداً فيما لا يتعين لا يعمل فيه خبئاً فطاب له الربح .

وكل دليل أن بدل المستحق ملوك لوحلف أن لا يفارق غريمـه حتى يستوفي منه دينه فباعه المديون عبداً لغيره بذلك الدين، وقبضـه العمالـف، وفارقه، ثم استحق العبد مولاً، ولم يجز البيع: لا يحيـث العمالـف؛ لأن المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع وهو بدل المستحق فيـكون مستوفياً حقه فلم يحيـث .

بيان فساد الملك في بدل المستحق : أنه إذا استحق المبدل يجب رده ، ولا يبطل البيع فتتمكن فيه شبهة عدم الملك ، ولو حصل الربح في دراهـم غير مملوـكة تتـكون فيه شـبهـةـ الخـبـيـثـ ، فإذا حـصـلـ منـ درـاهـمـ

فيها شبهة عدم الملك كان فيه شبهة شبهة الخبث فلا تعتبر ، قال في
فتح القدير : ((واعلم أن ملكه باعتبار زعمه أنه قبض الدرارهم بدلاً عما يزعم
أنه ملكه ، أما لو كان في أصل دعوه الدين متعدداً للذنب فدفع إليه
لإيلكه أصلاً ؛ لأنه متيقن أنه لا ملك له فيه)) .^(١)

إلا أن ظاهر إطلاقهم خلافه ؛ لأن المنظور إليه وجوبه بالتسمية
لازم المدعى ، ويدل عليه سألة الحلف ؛ فإنه لو غصب درارهم، وقضى بها
دينه، ثم ثبت أنها مخصوصة، فإنه لا حنت عليه ، وكذا لو غصب عبداً واعده
بدينه .^(٢)

(١) يأتي ضمن الرقم القادر .

(٢) الجامع الصغير وسعه النافع الكبير ٢٤٤ ، والهدایة ٥٣/٣ ،
والبنایة ٤٦٢/٦ ، وشرح فتح القدیر ١٠٦ ، ١٠٥/٦ ، والبحر
الرائق ١٠٢/٦ ، والفتاوی الهندیة ٢١١/٣ .